الإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية

دراسة فقهية

إعداد

د. الزاهر أحمد حفني الطاهر

المدرس بقسم الفقه العام

كلية البنات الأزهرية بطيبة الجديدة - جامعة الأزهر

رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق خليل

أعضاء مجلس الإدارة
أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
د. حمدي محمد ضيف حسين
د. سامي خميس بهنسي سلامة
د. محمد رمضان خليل أحمد

الهيئة الاستشارية
أ.د/ طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد
أ.د/ مشعل بن محمد العنزي
أ.د/ سلمى محمد صالح الهوساوي

مجلة
كلية الدراسات الإسلامية للبنين
بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد الثامن
إصدار يونيو ٢٠٢٥م
الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤
موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

الإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية ـ دراسة فقهية

الزاهر أحمد حفني الطاهر.

قسم الفقه العام، كلية البنات الأزهرية في مدينة طيبة الجديدة، جامعة الأزهر، الأقصر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: elzahereltaher.2080@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الإسلام دين الطهارة والنقاء، والفطرة السوية، وهو يريد من الناس أن يكون مجتمعهم مجتمعًا نظيفًا طاهرًا ليس فيه ما يعيبه أو يعيب أهله أو ينتقصهم ولذلك حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الوقوع في الفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ لأن الفواحش مصدر الضعف والهلاك، والذل والهوان، وهي سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة التي تفتك بالأبدان.

وأشد أنواع الفواحش وأخطرها الزنا؛ لأنه يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، ولزوم الخيانة، ويسلب صاحبه أحسن الأسماء كالعفة، والبر، والعدالة، والمروءة، والرجولة، ويعطيه أضدادها كاسم الزاني، والخائن، والفاجر، والفاسق، ولكننا نرى اليوم من يستهين بهذه الجريمة المنكرة والفاحشة المدمرة.

بل إن البعض في الآونة الأخيرة يقر بارتكاب المساكنة الكاملة والإعلان عن ذلك عبر الوسائل الإعلامية مما يترتب عليه الترويج لهذه العلاقات المحرمة ونشر الرذيلة في المجتمع، ومن أجل ذلك وغيره كان لي هذا البحث المتواضع بعنوان: (الإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية – "دراسة فقهية ")، وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي من حيث تتبع الجزئيات المتصلة والمتعلقة بموضوع البحث في الفقه القديم والمعاصر، وكذلك المنهج الاستدلالي والاستنباطي من خلال التدليل للفقهاء على أقوالهم، واستنباط الأحكام من الأدلة المتفق عليها، والقواعد الفقهية الكلية.

وقد اقتضت طبيعة العمل في هذا البحث أن يحتوي على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة: فتحدثت فيها عن التعريف بالبحث، وبيان أهميته، وأسباب اختياري له، والدراسات السابقة له، وخطته، وخطوات العمل فيه، وأما التمهيد: فتحدثت فيه عن التعريف بمفردات الموضوع، وذلك في ثلاث مسائل، وأما المبحث الأول: فتحدثت فيه عن حكم الإقرار وحجيته، وشروط المقر بالمساكنة الكاملة، وذلك في مطلبين، والمبحث الثاني: تحدثت فيه عن موقف الشريعة الإسلامية من الإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية، وذلك في أربعة مطالب، وأما الخاتمة: فضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الإقرار، المساكنة، المحصن، الوسائل، الإعلامية، رجوع، توبة.

Acknowledgment of full cohabitation through the media - a jurisprudential study

Al-Zaher Ahmed Hefni Al-Taher.

Department of General Jurisprudence, Al-Azhar Faculty of Girls in New Thebes, Al-Azhar University, Luxor, Egypt.

E-mail: elzahereltaher.2080@azhar.edu.eg

Research Summary:

Islam is a religion of purity, purity, and common sense, and it wants people to have their society a clean and pure society that has nothing to fault or fault its people or detract from them, and therefore God has forbidden falling into obscenities that have appeared from them and what is inside, because immorality is the source of weakness and destruction, humiliation and humiliation, and it is a direct cause of the spread of serious diseases that kill the bodies. The most severe and dangerous types of immorality and the most dangerous is adultery, because it combines during all evil from the lack of religion, the departure of piety, the corruption of virility, the lack of jealousy, and the necessity of betrayal, and robs its owner of the best names such as chastity, righteousness, justice, virility, and masculinity, and gives him its opposites such as the name of the adulterer, the traitor, the immoral, and the immoral, but today we see those who underestimate this reprehensible crime and destructive obscenity. Indeed, some recently acknowledge the commission of full cohabitation and the announcement of it through the media, which entails the promotion of these forbidden relations and the spread of vice in society, and for that and others I had this modest research entitled: (Acknowledgment of full cohabitation through the media - "jurisprudential study"), and I relied in this research on the inductive approach in terms of tracking the related parts related to the subject of research in ancient and contemporary jurisprudence, as well as the inferential and deductive approach through the evidence of jurists on Their statements, and deducing judgments from agreed evidence, and the rules of jurisprudence total. The nature of the work in this research required that it contains an introduction, a preface, two sections, and a conclusion, the introduction: I talked about the definition of the research, and the statement of its importance, and the reasons for choosing it, and previous studies for it, and its plan, and the steps of work in it, and the introduction: I talked about the definition of the vocabulary of the subject, in three issues, and the first section: I talked about the rule of acknowledgment and its authenticity, and the conditions of the headquarters full cohabitation, in two requirements, and the second section: In it, I talked about the position of Islamic law on the recognition of full cohabitation through the media, in four demands, and the conclusion: included the most important findings and recommendations reached through this research.

Keywords: acknowledgment, cohabitation, immunization, means, information, return, repentance.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة تمتزج بالروح والضلوع امتزاجًا، وتكون لكل خير سلمًا ومعراجًا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذي بعثه الله في ظلمات الشرك سراجًا منيرًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعلى أصحابه الذين حفظوا دينه فأذاعوه فسار سراجًا وهاجًا، صلاةً وتسليمًا نستمطر بهما العون ونستنتج بهما الغفران استنتاجًا.

أما بعـد،

فإن حماية أعراض المسلمين وحرماتهم من أكثر الأمور التي أولتها الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا فحرمت النيل منها، أو هتكها، أو الوقوع فيها، وجعلتها من الضرورات الخمس التي يجب الحفاظ عليها كما نادت بذلك كل الشرائع السماوية.

ولقد حرم الله -تعالى- إقامة أي علاقة جنسية خارج إطار الزواج الشرعي المنصوص عليه، وجعل مثل هذه العلاقات غير الشرعية وإن اختلفت مسمياتها محرمة حتى ولو كانت برضا الطرفين.

ولما كان الإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية قد انتشر في هذا الزمان بشكل ملحوظ مع أنه إقرار بالزنا ويؤدي إلى انتشار الفاحشة والرذيلة في المجتمع؛ بل والترويج لها، فمن هنا أردت بعون الله -تعالى- أن أسلط الضوء على الحكم الشرعي للإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يأتي:

أولًا: إظهار الحكم الشرعي للإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية.

ثانيًا: الوقوف على العقوبة الشرعية للإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية.

ثالثًا: تنبيه المجتمع لخطورة مثل هذه الأفكار التي تؤدي إلى نشر الرذيلة والفاحشة في المجتمع ومن ثم تخريبه وهلاكه.

رابعًا: دعوة المجتمع إلى ضرورة عدم الانسياق وراء دعوات الغرب التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار البحث:

من أهم أسباب اختياري لهذا البحث ما يأتي:

أولًا: أهمية هذا الموضوع لعموم البلوى به في هذا الزمان، وكثرة الاحتياج إلى تكييفه فقهيًا.

ثانيًا: أن هذا الإقرار يؤدي إلى الترويج للثقافة الغربية المغايرة لشرع الله من قبل أعداء الدين والقيم الأخلاقية.

ثالثًا: أن انتشار مثل هذا النوع من الإقرار يؤدي إلى نشر الفاحشة والرذيلة بين الناس؛ بل هو دعوة صريحة توجه المجتمع نحو ممارسات منحرفة وعرض المحظور في صورة المقبول.

رابعًا: أن البعض من مشاهير الفن وغيرهم ممن لهم تأثير فعال على أفراد المجتمع قد أقر بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية مما أدى بدوره إلى اقتناع الكثير بهذه الفكرة معتبرين أنها أمر ضروري لنجاح الحياة الزوجية فيما بعد دون اعتبار لحكم شرعي أو عادات وأعراف وتقاليد.

خامسًا: دعوة البعض إلى عدم تجريم الإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية والعمل على وضع قانون يحمى مثل هذا النوع من الإقرار بدعوى أن هذا الأمر مظهر من مظاهر الحرية الفردية وأنه يتماشى مع حقوق الإنسان.

سادسًا: أن الإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية يؤدي إلى السجال والاختلاف والنزاع بين أفراد المجتمع، وإثارة الرأي العام.

سابعًا: كثرة التساؤلات عن حكم الإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية.

ثامنًا: المساهمة إيجابًا في هذا الموضوع من خلال التأصيل الشرعي له وتوضيح الأحكام الفقهية المتعلقة به، والآثار المترتبة عليه، وسبل الوقاية منه.

تاسعًا: أن المكتبة الفقهية تكاد تخلو من وجود بحث مستقل بهذا العنوان - حسب علمي- يتناول هذا الموضوع، لذا أردت المساهمة إيجابًا في إثراء المكتبة الإسلامية بهذا الموضوع من خلال التأصيل الشرعي له، والعمل على إبراز آثاره على الفرد والمجتمع وذلك من خلال دراسته دراسة فقهية.

الدراسات السابقة:

ثبت لي بعد البحث أن هذا الموضوع بهذا العنوان لم يكتب فيه من قبل بصورة خاصة ومنفردة، ومن ثم فقد أصبح بحاجة إلى البحث والدراسة المتأنية، والوصول من خلالهما إلى كيفية المعالجة الفقهية الصحيحة له.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة العمل في هذا البحث أن يحتوي على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على التعريف بالبحث، وبيان أهميته، وأسباب اختياري له، والدراسات السابقة له، وخطته، وخطوات العمل فيه.

التمهيد: في التعريف بمفردات الموضوع.

المبحث الأول: حكم الإقرار وحجيته، وشروط المقر بالمساكنة الكاملة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الإقرار وحجيته.

المطلب الثاني: شروط المقر بالمساكنة الكاملة.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية.

المطلب الثاني: عقوبة الإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عقوبة إقرار المحصن بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية.

المسألة الثانية: عقوبة إقرار غير المحصن بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية.

المطلب الثالث: رجوع المقر بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية عن إقراره.

المطلب الرابع: توبة المقر بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية.

وأما الخاتمة: فضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

خطوات العمل في البحث:

لقد سرت في كتابة هذا البحث على الخطوات الآتية:

أولًا: عزو الآيات الكريمة إلى سورها وذكر أرقامها وفي حال اقتباس جزء من الآية أنوه لذلك في الهامش بقولي: سورة كذا من الآية رقم كذا، مع بيان وجه الدلالة منها.

ثانيًا: قمت بتخريج الأحاديث النبوية التي وردت في البحث من مصادرها الأصلية تخريجًا علميًا مع بيان درجتها والحكم عليها.

ثالثًا: بينت معنى الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية من مصادرها الأصلية.

رابعًا: قمت بعرض أقوال المذاهب الأربعة في المسائل المذكورة ولم أنسب لمذهب قولًا إلا بعد الرجوع إلى مصادره الأصلية، مع ذكر الأدلة والمناقشات إن وجدت.

خامسًا: قمت بعمل خاتمة للبحث، وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

سادسًا: وثقت المصادر والمراجع في نهاية البحث بذكر الكتاب، ثم اسم المؤلف، وتاريخ وفاته، ثم المحقق، ثم دار النشر ومكان وجودها، ثم رقم الطبعة وسنة الإصدار بالتاريخ الهجري والميلادي أو أحدهما، وأحيانًا يكون المرجع بدون رقم وتاريخ للطبعة.

التمهيد
في التعريف بمفردات الموضوع
المسألة الأولى
مفهوم الإقرار

أولاً: مفهوم الإقرار في اللغة:

يأتي الإقرار في اللغة على معنيين وهما كما يأتي:

(أ) الثبوت والسكون والتمكن.[١]

(ب) الاعتراف بالشيء. يقال: أقر بالحق إذا اعترف به. والإقرار: الإذعان للحق.[٢] وهذا المعنى هو محل البحث والدراسة.

ثانيًا: مفهوم الإقرار في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم الإقرار في الاصطلاح فجاءت على النحو الآتي:

(أ) تعريف الإقرار عند فقهاء الحنفية:

عرف فقهاء الحنفية الإقرار بألفاظ مختلفة، منها ما يأتي:

التعريف الأول: أنه: عبارة عن الإخبار عن ثبوت الحق.[٣]

التعريف الثاني: إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه.[٤]

التعريف الثالث: الإقرار: عبارة عن خبر يوجب شيئًا على المخبر.[٥]

التعريف الرابع: عبارة عن الإخبار بما عليه من الحقوق.[٦]

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي ج١ ص ١٢٥، مادة (قرر)، تهذيب اللغة للأزهري الهروي ج ٨ ص٢٢٧، باب القاف والراء، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ج٢ص ٧٨٨ وما بعدها، باب الراء فصل القاف، مختار الصحاح لزين الدين الرازي ص٢٥٠، مادة (ق ر ر).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٢ص ٧٩٠، باب الراء فصل القاف، مختار الصحاح ص٢٥١، مادة (ق ر ر)، لسان العرب لابن منظور ج٥ص ٨٨، مادة (ق ر ر)، المصباح المنير لأبي العباس الفيومي ج٢ص ٤٩٧، مادة (ق ر ر)، القاموس المحيط للفيروزآبادى ص ٤٦١، باب الراء فصل القاف، تاج العروس لمرتضى الزبيدي ج١٣ص ٣٩٥، مادة (قرر).

(٣) العناية شرح الهداية لجمال الدين البابرتي ج٨ص ٣٢١.

(٤) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ج٩ص ٤٢٨.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية ج٩ص ٤٢٨.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي ج٥ص٢.

(ب) تعريف الإقرار عند فقهاء المالكية:

عرف فقهاء المالكية الإقرار بما يأتي:

التعريف الأول: عرفه الشيخ الدردير-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأنه: الاعتراف بما يوجب حَقًّا على قائله بشرطه.(١)

التعريف الثاني: عرف ابن عرفة الورغمي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الإقرار بأنه: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه.(٢)

(ج) تعريف الإقرار عند فقهاء الشافعية:

عرف فقهاء الشافعية الإقرار بما يأتي:

التعريف الأول: إخبار عن حق سابق.(٣)

التعريف الثاني: إخبار عن حق ثابت على المخبر.(٤)

التعريف الثالث: إخبار بحق لغيره عليه.(٥)

(د) تعريف الإقرار عند فقهاء الحنابلة:

عرف فقهاء الحنابلة الإقرار بما يأتي:

إظهار مكلف مختار ما عليه لفظًا أو كتابةً أو إشارةً من أخرس أو على موكله أو موليه أو موروثه بما يمكن صدقه.(٦)

ومما سبق يتبين أن كل التعريفات السابقة وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها جميعًا تتفق في أن الإقرار: هو اعتراف الإنسان بما يوجب شيئًا أو حقًا للغير عليه.

---

(١) ينظر: الشرح الصغير لأبي البركات أحمد الدردير ج٣ص ٥٢٥.
(٢) ينظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله الرصاع ص ٤٤٣.
(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ليحيي بن شرف النووي ج٤ص ٣٤٩، كفاية الأخيار لتقي الدين حسين الحصني ص٢٧٦، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ج٢ص٢٨٧.
(٤) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج٣ص ٢٦٨، نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي ج٥ص ٦٤.
(٥) ينظر: حاشية قليوبي لأحمد سلامة القليوبي ج٣ص ٣، السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي ص٢٥٤.
(٦) ينظر: الإقناع لشرف الدين الحجاوي ج٤ص ٤٥٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٣ص ٦١٧، كشاف القناع للبهوتي ج٦ص ٤٥٢، مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني ج٦ص ٦٥٦.

المسألة الثانية
مفهوم المساكنة الكاملة

أولاً: مفهوم المساكنة في اللغة:

الْمُسَاكَنَةُ: بضم الميم من السكن، السكن مع الغير في دار واحدة، يقال: ساكنه في دار واحدة: إذا سكن معه فيها، وتساكنوا في الدَّار سكنوا فيها معًا.(١)

ثانيًا: مفهوم المساكنة في الاصطلاح:

عرف فقهاء الحنفية الْمُسَاكَنَةَ بأنها: المخالطة والمقارنة والقرب؛ لأن المساكنة على ميزان المفاعلة.(٢)

وعرف الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الْمُسَاكَنَةَ: بأن يكونا في بيت، أو بيتين حجرتهما ومدخلهما واحد، فأما إذا افترق البيتان، والحجرتان فليست مساكنة.(٣)

وقال الإمام الماوردي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أما الْمُسَاكَنَةُ فهي المفاعلة بين اثنين، فأكثر.(٤)

ثالثًا: مفهوم المساكنة الكاملة:

تعددت التعريفات للمساكنة الكاملة، منها ما يأتي:

التعريف الأول: أن يعيش الطرفان تحت سقف واحد ويمارسان حياتهما العاطفية والجنسية كأي زوجين.(٥)

التعريف الثاني: أن المقصود بالمساكنة الكاملة: معاشرة الرجل للمرأة معاشرة الأزواج؛ ولكن دون زواج لمدة من الوقت، وبعدها يقرران إذا كانا يكملان العلاقة بالزواج أو اتخاذ القرار بإنهاء العلاقة.(٦)

---

(١) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري ج٥ص ٣١٤٦، باب السين والكاف وما بعدهما، المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء ج١ ص٤٤٠، باب السين – فصل الكاف مع النون، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ص٤٢٥، حرف الميم.

(٢) ينظر: المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ج٨ص١٦٠، بدائع الصنائع للكاساني ج٣ ص ٧٣، ٧٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٤ ص ٣٣٤.

(٣) ينظر: الأم للشافعي ج٧ ص ٧٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ج١٥ ص ٣٤٦.

(٥) ينظر: المساكنة والجنس خارج إطار الزواج، صحيفة السوسنة الأردنية.https://2u.pw/5MiJXdYR

(٦) ينظر: المساكنة تثير الجدل من جديد، مقال لمصطفى جمال على موقع فيتو الخميس ٥/ سبتمبر/٢٠٢٤م. https://2u.pw/DtHjGphg

التعريف الثالث: هي عبارة عن رجل وامرأة يعيشان مع بعضهما البعض خارج إطار الزواج يعيشان كزوجين في معيشتهما ديمومة ولكنها خارج الالتزامات والحدود.(١)

التعريف الرابع: هي علاقة شخصية وجنسية حرة دون زواج أو أوراق رسمية بين شخصين غير متزوجين لكن يعيشان تحت سقف واحد.(٢)

ومما سبق يمكن أن نخلص إلى ما يأتي:

أولًا: أن المساكنة الكاملة ارتباط خارج إطار الزواج الشرعي وهو ارتباط محرم غير مسموح به شرعًا ويعتبر في الشريعة الإسلامية زنا.

ثانيًا: أن مصطلح المساكنة الكاملة من المصطلحات الحادثة التي وضعها أصحابها لتحل محل الأسماء الشرعية المتعلقة بالمحرمات، وقد وضعها أصحابها للتطبيع مع الفواحش ولتجاوز الأحكام الدينية والشرعية الكامنة في الزنا، وقد جاء ليغطي الحقيقة وهي أن أي علاقة جنسية خارج إطار الزواج هي علاقة محرمة وتعتبر في نظر الشريعة الإسلامية زنا.

المسألة الثالثة
مفهوم الوسائل الإعلامية

وسائل الإعلام: هي الأدوات والمنصات التي تُستخدم لنقل المعلومات والأخبار والرسائل إلى الجمهور، وتشمل الصحف والمجلات والتلفزيون والراديو والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.(٣)

---

(١) ينظر: المساكنة، مقال من إعداد هناء الحمراني على موقع طريق الإسلام منذ ٢٠٢٣/٦/١٣م سبتمبر/٢٠٢٤م، https://2u.pw/RldwW7gA، المساكنة عند العرب: علاقة جنسية أم زواج التفافي، تقرير لمحمد عمر على موقع البوابة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨م.
https://article.albawaba.net/ar

(٢) ينظر: معاشرة دون زواج، مقال على موقع ويكيبيديا. https://2u.pw/aIxmaZp5

(٣) ينظر: تعريف الإعلام وتأثير وسائل الإعلام الإيجابية والسلبية، مقال على موقع ينبع للحقائب التدريبية بتاريخ ٦ مارس ٢٠٢٤م. https://2u.pw/xNJJz1yO، وسائل الإعلام وأهم وسائل الاتصال، مقال على موقع الموسوعة. https://2u.pw/LtlYjaok

المبحث الأول
حكم الإقرار وحجيته، وشروط المقر بالمساكنة الكاملة
المطلب الأول
حكم الإقرار وحجيته

أولاً: حكم الإقرار:

الأصل في الإقرار بالحقوق الوجوب، وخاصة إذا كان الإقرار متعينًا على المقر لإثبات حقوق العباد، أو كان حقًا لله -تعالى- لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة ودعت الحاجة إلى الإقرار به، بل يجب على الانسان أن يعترف بجميع الحقوق التي عليه للآدميين ليخرج من التبعة بأداء أو استحلال.(١)

والدليل على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قوله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾(٢)، ولا يكون الإنسان شهيدًا على نفسه إلا بالإقرار بما عليه.(٣)

الدليل الثاني: قوله -تعالى-: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ (٤)، والإملال هو الإقرار.(٥)

أما إن كان حقًا لله -تعالى- يسقط بالشبهة- كحد الزنا والسرقة والشرب- ولم يظهر عليه لم يجب عليه أن يقر به، بل يستحب له أن يكتمه.(٦)

ثانيًا: حجية الإقرار:

الإقرار حجة (٧) ولكنه جعل حجة قاصرة على المقر نفسه، وهو ملزم على المقر

---

(١) ينظر: إرشاد السالك لشهاب الدين البغدادي ص١٠٤، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ج٣ص ٤٧٠، البيان ليحيى بن أبي الخير العمراني ج١٣ص ٤١٨، المجموع ليحيى بن شرف النووي ج٢٠ص ٢٨٨.

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (١٣٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٣٥٧، أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٦٣٦، البيان للعمراني ج١٣ص ٤١٨.

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٨٢).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٣٣٢، المهذب ج٣ص ٤٧٠، البيان للعمراني ج١٣ص ٤١٨، المجموع ج٢٠ص ٢٨٨.

(٦) ينظر: البيان للعمراني ج١٣ص ٤١٨، المجموع ج٢٠ص ٢٨٨.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق ج٥ص ٣، الذخيرة للقرافي ج٩ص ٢٥٧، الحاوي الكبير ج٧ص ٣، المهذب ج٣ص ٤٧٠، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ج٧ص ٥٧، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن

ما أقر به لوقوعه دلالة على المخبر به، وقد ثبتت حجيته بأدلة من الكتاب، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع الأمة، والقياس، والمعقول:

(أ) الأدلة من الكتاب:

الأدلة من الكتاب على حجية الإقرار كثيرة ومتعددة أذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

الدليل الأول: قوله -تعالى-: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾.(١)

وجه الدلالة من الآية: أن الإقرار حجة في حق المقر من عدة وجوه، منها ما يأتي:

الوجه الأول: أنه إذا أملى على الكاتب يكون ذلك إقرارًا منه بوجوب الحق عليه، وقول المطلوب حجة على نفسه.(٢)

الوجه الثاني: أنه أُمِرَ بالإملال فلو لم يقبل إقراره لما كان لإملاله معنى.(٣)

الوجه الثالث: أن أمر الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- مَنْ عليه الحق بالإقرار بما عليه دليل واضح على أنه حجة.(٤)

الدليل الثاني: قوله -تعالى-: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾.(٥)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الإقرار حجة فالمراد بالشهادة على النفس الإقرار بما عليه لخصمه.(٦)

(ب) الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

الدليل الأول: ما روي عن عَبْدِ اللهِ بْن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أنه -

---

=

قدامة ج٤ص ٢٩٨، كشاف القناع ج٦ص ٤٥٣.

(١) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٨٢).

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي لأبي الليث السمرقندي ج١ ص ٢٣٧.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ج٥ص ٣، الكافي لابن قدامة ج٤ص ٢٩٨.

(٤)ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص ٣٨٥، المبسوط للسرخسي ج١٧ص ١٨٥.

(٥) سورة النساء، من الآية رقم (١٣٥).

(٦) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ج٩ ص ٣٠٢، أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٣٥٧، تفسير الماوردي لأبي الحسن الماوردي ج١ ص ٥٣٥، تبيين الحقائق ج٥ص ٣، الحاوي الكبير ج٧ص ٣، فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ج١١ص ٨٩، الكافي لابن قدامة ج٤ص ٢٩٨.

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- رجم مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ بإقرارهما».[١]

الدليل الثاني: ما جاء في قصة العسف عن أبي هريرة، وزيد بن خالد -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "... وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا...».[٢]

وجه الدلالة من الحديثين النبويين الشريفين: أن الإقرار حجة وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أَنَّ النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أقام الحد بالاعتراف وهذا دليل على أن الاعتراف يقوم مقام الشهادة فيكون حجة في الشرع ولولا ذلك ما اعتمد عليه النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في إقامة الحدود.[٣]

الأمر الثاني: أن الإقرار حجة في الحدود التي تَنْدَرِئُ بالشبهات وهذا دليل على أنه حجة فيما لا يَنْدَرِئُ بالشبهات بالطريق الأولى؛ لأنه إذا كان ملزمًا فيما يَنْدَرِئُ بالشبهات فلأن يكون ملزمًا في غيره أولى.[٤]

(ج) الدليل من الإجماع:

أجمعت الأمة على أن الإقرار حجة في حق المقر حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره وإن لم يكن حجة في حق غيره لعدم ولايته عليه فالمال أولى[٥]، ولا خلاف بين الأمة في تعلق الحكم بالإقرار.[٦]

(د) الدليل من القياس:

فلأن الإقرار آكد من الشهادة؛ لأنه لا يتهم فيما يقر به على نفسه، فإذا تعلق

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا - ح ١٦٩٥) ج٣ ص١٣٢٣.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود - بَابُ الاعتراف بالزنا - ح ٦٨٢٧) ج٨ص١٦٧، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (كِتَابُ الحدود- بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى- ح ١٦٩٧) ج٣ ص١٣٢٤.

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ج٥ ص ٣٢٦، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ج٣ص ١٤٦٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ج٢٠ ص ٢٥٧.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ج١٧ص ١٨٥، العناية ج٨ص ٣٢١، الحاوي الكبير ج٧ص ٤، البيان للعمراني ج١٣ص ٤١٧، المغني لابن قدامة ج٥ص ١٠٩، كشاف القناع ج٦ص ٤٥٣.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ج٥ص ٣، الحاوي الكبير ج٧ص ٤، المغني ج٥ص ١٠٩.

(٦) ينظر: البيان للعمراني ج١٣ص ٤١٧، المغني ج٥ص ١٠٩.

الحكم بالشهادة فلأن يتعلق بالإقرار أولى.(١)

(هـ) الأدلة من المعقول:

يمكن أن يستدل من المعقول على حجية الإقرار بما يأتي:

الدليل الأول: أن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة فالعاقل لا يقر على نفسه كاذبًا بما فيه ضرر على نفسه أو ماله فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية بخلاف إقراره في حق غيره.(٢)

الدليل الثاني: أن أكثر الحقوق لا يوصل إليها إلا بالإقرار فكانت الضرورة داعية إلى الأخذ به والحاجة ماسة إلى العمل عليه.(٣)

الدليل الثالث: أنه لما لزم الحكم بالشهادة مع احتمالها كان الحكم بالإقرار مع قلة الاحتمال فيه وبعده من الريبة أولى.(٤)

وعلي الرغم من أن الإقرار حجة ؛لأنه ملزم وغير الحجة غير ملزم لكن حجيته قاصرة على المقر وحده لعدم ولاية المقر على غيره فيقتصر عليه؛ وذلك لأن الإقرار خبر متردد بين الصدق والكذب فكان محتملًا، والمحتمل لا يصلح حجة ولكن جعل حجة بترجيح جانب الصدق على جانب الكذب فيه؛ لأنه غير متهم فيما يقر به على نفسه ففي حق الغير ربما تحمله النفس الأمارة بالسوء على الإقرار به كاذبًا وربما يمنعه عن الإقرار بالصدق، وفي حق نفسه النفس الأمارة بالسوء لا تحمله على الإقرار بالكذب وربما يمنعه على الإقرار بالصدق فلظهور دليل الصدق فيما يقر به على نفسه جعل إقراره حجة، فلا يصح إلزام أحد بعقوبة نتيجة إقرار آخر بأنه شاركه في جريمته.(٥)

سلطان

(١) ينظر: البيان للعمراني ج١٣ص ٤١٧.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق ج٥ص ٣، المغني ج٥ص ١٠٩، كشاف القناع ج٦ص ٤٥٣.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير ج٧ص ٤.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير ج٧ص ٤، المهذب ج٣ص ٤٧٠، المجموع ج٢٠ص ٢٨٨، الكافي لابن قدامة ج٤ص ٢٩٨، كشاف القناع ج٦ص ٤٥٣.
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ج١٧ص١٨٤- ١٨٥، الهداية للمرغيناني ج٨ص ٣٢١، العناية ج ٨ ص ٣٢١، ٣٢٢، اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ج٢ص ٧٦.

المطلب الثاني
شروط المقر بالمساكنة الكاملة

اتفق الفقهاء على بعض الشروط التي يجب توافرها في المقر بالمساكنة الكاملة لكي يكون إقراره صحيحًا ومن ثم يترتب عليه أثره الشرعي، ولكنهم اختلفوا في البعض الآخر، وسأذكر بشيء من التفصيل الشروط المتفق عليها، وكذلك الشروط المختلف فيها، وقد جعلت كل واحد منهما في قسم على حدة.

القسم الأول: الشروط المتفق عليها في المقر بالمساكنة الكاملة:

الشرط الأول: أن يكون المقر بالمساكنة الكاملة مكلفًا (أي بالغًا عاقلًا)

اتفق الفقهاء [(١)] على اشتراط التكليف في المقر عند الإقرار بالحدود فلا يصح إقرار الصبي والمجنون بالمساكنة الكاملة وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة النبوية المطهرة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: الدليل من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عن علي-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ " قَالَ صَدَقْتَ، فَخَلَّى عَنْهَا.[(٢)]

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: في الحديث دليل على عدم قبول إقرار الصبي والمجنون بالمساكنة الكاملة وسقوط الحد عنهما؛ لأنهما غير مكلفين

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ص ٤٩، ٥٠، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ج٤ ص ٨٢، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ج٢ص ٨٨٦، المقدمات الممهدات لابن رشد ج٣ ص ٢٥٤، جامع الأمهات لابن الحاجب ص٤٠٠، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٧، ٢٣٢، مواهب الجليل للحطاب ج٥ص ٢١٦، الأم ج٣ص ٢٣٩، ٢٤٠، التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ص٢٧٤، المهذب ج٣ص ٣٣٧، ٤٧٠، الكافي لابن قدامة ج٤ص٨٦، ٢٩٨، المغني ج٥ص ١٠٩، ج ٩ ص ٦٦، الإنصاف للمرداوي ج١٢ص ١٢٥، كشاف القناع ج٦ص٩٦، ٤٥٤.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(كتاب الصلاة - بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الصِّبْيَانِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ عَلَى غَيْرِ الْإِيجَابِ - ح ١٠٠٣) ج ٢ ص ١٠٢ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الطهارة - ح ٩٤٩) ج١ص ٣٨٩ ، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في السنن الكبرى(كتاب الصيام - بَابُ الصَّبِيِّ لَا يَلْزَمُهُ فَرْضُ الصَّوْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَلَا الْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ – ح ٨٣٠٧) ج٤ ص٤٤٨. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ج٥ص٢٧٤.

بالتكاليف الشرعية ما داما متصفين بهاتين الصفتين.(١)

ثانيًا: الدليل من الإجماع:

أجمع العلماء على اشتراط البلوغ والعقل لصحة الإقرار بالمساكنة الكاملة ووجوب الحد على المقر بها، فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار.(٢)

ثالثًا: الأدلة من المعقول:

وقد استدل العلماء من المعقول على اشتراط البلوغ والعقل لصحة الإقرار بالمساكنة الكاملة ووجوب الحد على المقر بها بما يأتي:

الدليل الأول: أن إقرار الصبي والمجنون غير لازم لانعدام أهلية الالتزام فالصبي والمجنون غير مكلفين؛ لأن البلوغ والعقل شرط للتكاليف ومن ثم فلا يلزم بإقرارهما شيء.(٣)

الدليل الثاني: أن سبب وجوب الحد لابد وأن يكون جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية؛ فكان إقرارهما كذبًا محضًا.(٤)

الدليل الثالث: أنه إذا سقط عنهما التكليف في العبادات والمآثم في المعاصي فلأن يسقط الحد عنهما ومبناه على الدرء والإسقاط أولى.(٥)

الدليل الرابع: أن الإقرار التزام حق بالقول فلم يصح من الصبي والمجنون كالبيع؛ كما أن هذا الإقرار من المجنون هو قول من غائب العقل فلم يثبت له حكم كالبيع والطلاق.(٦)

الشرط الثاني: أن يكون المقر بالمساكنة الكاملة مختارًا:-

اتفق الفقهاء على أن يكون المقر بالمساكنة الكاملة مختارًا (٧)، فلا يصح الإقرار من المُكْرَه، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة النبوية، والإجماع، والمعقول:

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٥ ص ٢٥٧، نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص٣٧٠. بتصرف.
(٢) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٦، ١٢٩-١٣٠، المغني ج٩ص ٦٦.
(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ٨٢، تبيين الحقائق ج٥ ص ٣، العناية ج٨ص ٣٢٣، ٣٢٤، البناية شرح الهداية ج٩ ص٤٣٠، بتصرف.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ص٤٠، ٤٩.
(٥) ينظر: المهذب ج٣ ص ٣٣٧، بتصرف.
(٦) ينظر: المهذب ج٣ص ٤٧٠، المجموع ج٢٠ص ٢٩٠، الكافي لابن قدامة ج٤ص ٢٩٨، المغني ج٥ص ١٠٩.
(٧) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ص ٢٢٣، تبيين الحقائق ج٥ص ٢، القوانين الفقهية ص ٢٣٢، مواهب الجليل ج٥ص ٢١٦، الأم ج ٣ص ٢٤٠، ٢٤١، المهذب ج٣ص ٣٣٧، ٤٧٠، البيان للعمراني ج١٣ص ٤١٨، الكافي لابن قدامة ج٤ص ٢٩٨، ٢٩٩، المغني ج٥ص ١٠٩، ج٩ص٦٧.

أولاً: الدليل من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عن ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».(١)

وجه الدلالة من الحديث: أن إقرار المكره بالمساكنة الكاملة لا يقع ولا يقام عليه الحد بموجب هذا الإقرار فقد تجاوز الله للأمة عما حملت عليه قهرًا من قول أو فعل فالإكراه يصيّر المكره كغير القاصد.(٢)

ثانيًا: الدليل من الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن إقرار المكره لا يقع ولا يجب به حد.(٣)

ثالثًا: الأدلة من المعقول:

وقد استدل الفقهاء من المعقول على عدم وقوع إقرار المُكْرَه بما يأتي:

الدليل الأول: أنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع.(٤)

الدليل الثاني: أن الإقرار إنما ثبت به الْمُقَرُّ به؛ لوجود الداعي إلى الصدق، وانتفاء التهمة عنه، فإن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه ومع الإكراه يَغْلِبُ على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه، فانتفى ظن الصدق عنه، فلم يُقْبَلْ.(٥)

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، (كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناسي - ح ٢٠٤٥) ج١ص ٦٥٩ وابن حبان في صحيحه بلفظ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه"، (كِتَابُ إِخْبَارِهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- باب ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - ح ٧٢١٩) ج١٦ ص ٢٠٢، والحاكم في مستدركه بلفظ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، (كتاب الطلاق - ح ٢٨٠١) ج٢ ص٢١٦، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، ووافقه الذهبي في التلخيص . وقال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني ج١ص٣٧٦. وقال شعيب الأرناؤوط:" إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري". ينظر: حاشية المحقق على صحيح ابن حبان ج١٦ ص ٢٠٢.

(٢) ينظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري ج٢ص ٢٣٨، فيض القدير للمناوي ج٢ ص ٢١٩.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص ٥٦، ١٢٩- ١٣٠، المغني ج٩ ص ٦٧.

(٤) ينظر: المهذب ج٣ص ٤٧٠، المغني ج ٥ص١١٠.

(٥) ينظر: المغني ج ٩ص ٦٧، ٦٨.

الشرط الثالث: اتفق فقهاء السادة الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤] على أنه يشترط في المقر بالمساكنة الكاملة أن يكون ممن يتصور وجود الزنا منه فإن كان لا يتصور منه كالمجبوب لم يصح إقراره؛ لأنه متيقن بكذبه؛ لأن الزنا لا يتصور منه؛ لانعدام الآلة، فالمجبوب ليس له آلة الزنا فَالتَّيَقُّنُ بكذبه أكثر تأثيرًا من رجوعه عن الإقرار[٥]، كما أنه يوجب شبهة تندريء بها الحدود.[٦]

الشرط الرابع: أن يكون المقر بالمساكنة الكاملة عالمًا بالتحريم:

اتفق الفقهاء على أن العلم بالتحريم شرط في حد الزنى[٧]، فإن كان من صدر منه الفعل غير عالم بتحريم الزنى لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن المسلمين، كما لو نشأ ببادية بعيدة عن دار الإسلام لم يجب عليه الحد للشبهة؛ لأنه يجوز أن يكون صادقًا، وأما من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين، أو في دار أهل الحرب المعتقدين حرمته، ثم دخل في دار الإسلام فإنه إذا زنى يُحَدُّ وَلا يُقْبَلُ اعتذاره بِالْجَهْلِ؛ لأن تحريم الزنى لا يخفى على من هو كذلك، فقد علم كذبه [٨]، **وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:**

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ج ٨ ص ٩٨، مجمع الأنهر لداماد أفندي ج١ ص ٥٨٦، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي ص٣٠٦.

(٢) يمكن استنتاج اشتراط السادة المالكية لهذا الشرط من خلال كلامهم عن المجبوب في مواضع كثيرة منها أن المجبوب لا يحصن المرأة ولا يحلها لزوج كان طلقها ثلاثًا لعدم الوطء، وعدم انعقاد الإيلاء منه، ومن ثم فمن أقر بالزنا وهو لا يتصور وجوده منه فلا صحة لإقراره ولا يقام عليه الحد؛ لأنه لا يتصور وجود الزنا منه. ينظر: المدونة الكبرى من رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك ج٢ ص ٢٠٤، ٢٠٨، الذخيرة للقرافي ج٤ ص ٣١٧، ج١٢ص٧٨، شرح الخرشي على مختصر خليل للخرشي ج٤ ص ٨٩، الفواكه الدواني للنفراوي ج٢ ص ٤٦، ٢١١، الشرح الكبير للشيخ الدردير ج٢ ص ٤٢٧.

(٣) يستنتج اشتراط السادة الشافعية لهذا الشرط من خلال فهم كلامهم عن فاقد القدرة على الجماع في مواضع كثيرة، منها عدم انعقاد إيلاء المجبوب؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ لَا يُجَامِعُ مِثْلُهُ وَإِنَّمَا الْفَيْءُ الْجِمَاعُ وَهُوَ مِمَّنْ لَا جِمَاعَ عَلَيْهِ، ومن ثم فكل من أقر بالزنا وهو لا يتصور وجوده منه فلا صحة لإقراره ولا يقام عليه الحد؛ لأنه لا يتصور وجود الزنا منه. ينظر: الأم ج٥ ص ٢٩٢، الحاوي الكبير ج٩ ص ٣٧٩، ج١٠ص٤٠٩، مغني المحتاج ج٤ ص ٣٠٤.

(٤) يمكن استنتاج اشتراط السادة الحنابلة لهذا الشرط من خلال كلامهم على وجوب حد القذف على الشهود في حد الزنا لو كان المشهود عليه مجبوبًا، ومن ثم فكل من أقر بالزنا وهو لا يتصور وجوده منه فلا صحة لإقراره ولا يقام عليه الحد؛ لأنه لا يتصور وجود الزنا منه. ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٧ ص٣٩٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٥٠، ٥١، الفواكه الدواني ج٢ ص٢١١.

(٦) ينظر: مجمع الأنهر ج١ ص ٥٨٦.

(٧) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ج٥ ص ٢١٧، المغني ج٩ ص ٥٨.

(٨) ينظر: البحر الرائق ج٥ ص ٤، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٤ ص ٦، البيان والتحصيل لابن رشد ج١٦ ص ٣٠٩، المقدمات الممهدات ج٣ ص ٢٥٣، الحاوي الكبير ج٦ ص ٦٤،

أولًا: عموم الأدلة الدالة على درء الحدود بالشبهات، والجهل بالتحريم شبهة فيدرأ بها الحد.(١)، ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم.(٢)

ثانيًا: لأن الحد يتبع الإثم وهو غير آثم.(٣)

الشرط الخامس: أن يكون إقرار المقر بالمساكنة الكاملة عند الإمام أو القاضي أو من يفوضه فإن كان عند غيرهم لم يجز إقراره؛ لأن إقرار ماعز-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كان عند رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-(٤)، وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَدِيثِ الْعَسِيفِ: «... وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا....».(٥)

القسم الثاني: الشروط المختلف فيها في المقر بالمساكنة الكاملة:

الشرط الأول: إسلام المقر بالمساكنة الكاملة:

اختلف الفقهاء في اشتراط إسلام المقر بالمساكنة الكاملة لوجوب الحد عليه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨) إلى عدم اشتراط الإسلام في المقر بالمساكنة الكاملة فيقام الحد على غير المسلم، مع اختلاف في إقامة الحد على المعاهد والمستأمن، **وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والمعقول:**

أولاً: الدليل من الكتاب:

قوله -تعالى-: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾.(٩)

=

مغني المحتاج ج٥ ص ٤٤٦، المغني ج٩ ص ٥٨، كشاف القناع ج٦ ص ٩٧.

(١) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ج٥ ص ٢١٧، البحر الرائق ج٥ ص ٤، البيان والتحصيل ج١٦ ص ٣٠٩، المقدمات الممهدات ج٣ ص ٢٥٣، الحاوي الكبير ج٦ ص ٦٤، المغني ج٩ ص ٥٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق ج٥ ص ٤، رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ٦.

(٣) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص ٤٧٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٥٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٣ ص ١٦٧.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج١٢ ص١٤٢، شرح الزرقاني على الموطأ لعبد الباقي الزرقاني ج٤ ص ٢٢٨، الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ٨٧، المقدمات الممهدات ج٣ ص ٢٥٤، الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢٠٦، المغني ج٩ ص ٦٤، المبدع ج٧ ص ٣٩٤.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ج٩ ص ٨٥، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٨، العناية ج٥ ص ٢٦٨.

(٧) ينظر: التنبيه ص ٢٤١، البيان للعمراني ج١٢ ص ٣٥٤، أسنى المطالب ج٤ ص ١٢٧.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة ج٩ ص٤٠ – ٤٣، الإنصاف ج١٠ ص ١٧٢، كشاف القناع ج٦ ص٩٠.

(٩) سورة النور، من الآية رقم (٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: في الآية الكريمة دليل على عدم اشتراط إسلام المقر بالمساكنة الكاملة فقد أوجب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الجلد على كل زان وزانية، أو على مطلق الزاني والزانية من غير فصل بين المؤمن وغيره .(١)

ثانيًا: الدليل من المعقول:

وقد استدلوا من المعقول على عدم اشتراط إسلام المقر بأن اشتراط الإسلام للزجر عن الزنا، والدين المطلق يصلح للزجر عن الزنا؛ لأن الزنا حرام في الأديان كلها، واستحلال الزنا فسق منهم فيما يعتقدون كاستحلال الربا، فهم يُمْنَعُونَ من الربا، ولا يُعْتَبَرُ اسْتِحْلَالُهُمْ لذلك، فكذلك الزنا.(٢)

القول الثاني: ذهب المالكية إلى اشتراط إسلام المقر بالمساكنة الكاملة، فإذا زنا الكافر بكافرة لا يحد ويؤدب إن أظهره، وإن زنا بمسلمة طائعة أو مكرهة فإنه لا يُحَدُّ على المشهور لكن ينكل به ويُعَاقَبُ العقوبة الشديدة، وقيل: يقتل؛ لأنه نقض للعهد (٣)، وقد استدلوا على ذلك: بأن هذا لا يسمى زنا شرعًا.(٤)

وقد نوقش هذا القول بما يأتي:

أولًا: من السنة: بما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ اليَهُودَ، جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا «فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ».(٥)، فهذا الحديث يدل على وجوب حد الزنا على غير المسلم.(٦)

ثانيًا: أن القول بأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رجم اليهوديين بحكم التوراة فهو غير مسلم به؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إنما حكم عليهم بما أنزل الله إليه، بدليل قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾(٧)، وَإِنَّمَا نشر التوراة ليقيم عليهم الحجة من كتابهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم، وأنهم تاركون لشريعتهم، مخالفون لحكمهم، وإلا

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٣٣٦، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٨.
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ج٩ ص ٨٥، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٨.
(٣) ينظر: القوانين الفقهية ص ٢٣٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ج٨ ص ٧٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي ج٢ ص ٣٢١.
(٤) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ج٢ ص ٣٢١، الشرح الكبير للشيخ الدردير وبهامشه حاشية الدسوقي ج٤ ص٣١٣.
(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز - بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالمَسْجِدِ - ح١٣٢٩) ج٢ص٨٨، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود - بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى - ح١٦٩٩) ج٣ص١٣٢٦.
(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم ج١١ ص ٢٠٨، عمدة القاري ج٨ ص١٣٣.
(٧) سورة المائدة، من الآية رقم (٤٨).

فإنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يحكم إلا بما أنزل الله عليه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.(١)

ثالثًا: أنه لو سلم أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إنما رجم اليهوديين بحكم التوراة فهذا يعني أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قد حكم بوجوب الرجم عليهم، وهذا لا معنى له سوى وجوب الرجم على من زنى منهم بعد وجود شروط الإحصان منه.(٢)

الترجيح: ومما سبق أرى -والله تعالى أعلى وأعلم- أن القول الراجح هو القول الأول بعدم اشتراط إسلام المقر بالمساكنة الكاملة وذلك لقوة أدلتهم مع مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني.

الشرط الثاني: أن يكون المقر بالمساكنة الكاملة ناطقًا:

اختلف الفقهاء في اشتراط النطق في المقر بالمساكنة الكاملة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(٣)، وهو احتمال لكلام الخرقي من الحنابلة(٤) إلى اشتراط النطق في المقر بالمساكنة الكاملة فلا يقام حد الزنا عندهم على الأخرس مطلقًا، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن الإشارة بَدَلٌ عن العبارة والحد لا يُقَامُ بِالْبَدَلِ، كما أن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي والبيان لا يتناهى إلا بالصريح فلابد من التصريح بلفظة الزنا في الإقرار وذلك لا يوجد في إشارة الأخرس إنما الذي يُفْهَمُ من إشارته الْوَطْءُ، فلو أقر الناطق بهذه العبارة لا يلزمه الحد، فكذلك الْأَخْرَسُ، وكذلك إن كتب به؛ لأن الكتابة تتردد والكتابة قائمة مقام العبارة والحد لا يقام بمثله.(٥)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الزنا يمكن أن يعبر عنه بالإشارة تعبيرًا يفهم عنه ويقطع عليه منه.(٦)

الدليل الثاني: أنه لا حد عليه للشبهة بعدم الصراحة.(٧)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الصريح يكون بحسب الآلة فَآلَةُ الصحيح

(١) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام ج٦ص٢٣٥، المغني ج٩ ص٤٠، ٤١.
(٢) ينظر: المغني ج٩ ص ٤١، بتصرف.
(٣) ينظر: المبسوط ج٩ ص ٩٨، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٩، الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ٨٤.
(٤)ينظر: المغني ج٩ ص ٦٧.
(٥) ينظر: المبسوط ج٩ ص ٩٨، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٩، ٥٠، تبيين الحقائق ج٣ ص ١٦٦.
(٦) ينظر: المقدمات الممهدات ج٣ ص ٢٥٥، الذخيرة للقرافي ج١٢ص ٥٨.
(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ٨٤، تبيين الحقائق ج٣ ص ١٦٦، الدر المختار ص٣٠٦، رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ٩.

لسانه وَآلَةُ الأخرس إيماؤه عن مَسْأَلَتِهِ.(١)

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة(٤) إلى عدم اشتراط النطق في المقر بالمساكنة الكاملة فيجب حد الزنا على الأخرس عند إقراره بذلك إذا فهم عنه، **وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:**

الدليل الأول: أن ما يكون من الأخرس في ذلك ليس كناية؛ بل هو صريح، وذلك أن الصريح يكون بحسب الآلة، فآلة الصحيح لسانه، وآلة الأخرس إيماؤه عن مسألته، فإشارة الأخرس كعبارة الناطق.(٥)

الدليل الثاني: أن من صح إقراره بغير الزِّنَى صح إقراره بالزِّنَى، كالناطق.(٦)

الترجيح: ومما سبق أرى - والله تعالى أعلى وأعلم - أن القول الراجح هو القول الثاني بعدم اشتراط النطق في المقر بالمساكنة الكاملة وذلك لما يأتي:

أولًا: قوة أدلتهم.

ثانيًا: أن إشارة الأخرس المفهمة تنزل منزلة العبارة.(٧)

ثالثًا: أن الإشارة في الإقرار كافية.(٨)

الشرط الثالث: أن يقر أربع مرات بالمساكنة الكاملة:

اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار التي يترتب عليها الأثر الشرعي من العقوبة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة إلى اشتراط الإقرار أربع مرات، وجعلها الحنفية في أربعة مجالس(٩)، وقال الحنابلة في مجلس واحد (١٠)، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة النبوية المطهرة، والقياس:

(١) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ج٢ ص ٨٦.
(٢) ينظر: المقدمات الممهدات ج٣ ص ٢٥٥، الذخيرة للقرافي ج١٢ ص ٥٨، تبصرة الحكام ج٢ ص ٨٦، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ج٦ ص ٤٢٢.
(٣) ينظر: نهاية المطلب ج١٧ ص ١٨٩، البيان ج١٢ ص ٣٧٤، روضة الطالبين ج١٠ ص ٩٤.
(٤) ينظر: المغني ج٩ ص ٦٧، المبدع ج٧ ص ٣٩٤، كشاف القناع ج٦ ص ٩٩.
(٥) ينظر: تبصرة الحكام ج٢ ص ٨٦، نهاية المطلب في دراية المذهب ج١٧ ص ١٨٩.
(٦) ينظر: البيان للعمراني ج١٢ ص ٣٧٤، المغني ج٩ ص ٦٧.
(٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي ج٣ ص ٣٩٩.
(٨) ينظر: تبصرة الحكام ج٢ ص ٨٦.
(٩) ينظر: المبسوط ج٩ ص ٩١، بدائع الصنائع ج٧ ص ٥٠، الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ٨٢.
(١٠) ينظر: المغني ج٩ ص ٦٤، المبدع ج٧ ص ٣٩٤، الإنصاف ج١٠ ص ١٨٨.

أولاً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

الدليل الأول: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ... فَذُكِرَ للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، فَقَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ».(١)

وجه الدلالة من الحديث: الحديث واضح في اشتراط الإقرار أربع مرات فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أعرض عنه في المرة الأولى والثانية والثالثة وحكم بالرابعة، ولو لم يكن العدد من شرطه لم يَسَعْهُ الْإِعْرَاضُ عنه (٢)؛ لأنه لو كان الإقرار مرة مظهرًا للحد لما أخره رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى الأربع؛ لأن الحد بعد ما ظهر وجوبه للإمام لا يحتمل التأخير.(٣)

وقد نوقش هذا الاستدلال بالعديد من وجوه المناقشة أكتفي منها بما يأتي:

الوجه الأول: أن هذا الحديث اضطربت فيه الروايات في عدد الإقرارات (٤) فجاء أربع مرات كما في هذا الحديث وغيره(٥)، وجاء مرتين(٦)، وجاء ثلاثًا.(٧)

وقد أجيب عن هذا الوجه بما يأتي:

الجواب الأول: أنه يمكن الجمع بين هذه الروايات فأمَّا رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر، أو مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين، وأما رواية الثلاث فكأن المراد الاقتصار على المرات التي

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح ٩٨٠٩، ج١٥ ص ٥٠٢، وابن ماجه في سننه (كتاب الحدود - باب الرجم - ح ٢٥٥٤) ج ٢ ص ٨٥٤، والترمذي في سننه (كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع - ح ١٤٢٨) ج ٤ ص٣٦، وقال: " هذا حديث حسن "، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الرجم - إِلَى أَيْنَ يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ - ح ٧١٦٦) ج ٦ص ٤٣٦، وابن حبان في صحيحه(كتاب الحدود - باب الزنى وحده - ح ٤٤٣٩) ج ١٠ص ٢٨٧، والطبراني في المعجم الأوسط ح ٧٨١٣، ج ٨ص ١٥. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٧ ص ٣٥٢.

(٢) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه لأبي الحسن نور الدين السندي ج٢ ص ١١٦، المبسوط ج٩ص٩٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ ص٥٠، الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ٨٢، تبيين الحقائق ج٣ ص ١٦٦، المغني ج٩ ص ٦٤، المبدع ج٧ ص ٣٩٤.

(٤) ينظر: سبل السلام للصنعاني ج٢ ص ٤١٠.

(٥) ينظر: صحيح مسلم ج٣ ص ١٣١٩- ح١٦٩٢، ج٣ص ١٣٢٠ - ح١٦٩٣.

(٦) ينظر: صحيح مسلم ج٣ ص ١٣١٩، ١٣٢٠- ح١٦٩٢.

(٧) ينظر: صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٢١- ح١٦٩٤.

رده فيها وأما الرابعة فإنه لم يرده؛ بل استثبت فيه وسأل عن عقله.(١)

الجواب الثاني: أن من روى المرتين أو الثلاث لم يحضر جميع الإقرار وحضر ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-الإقرار كله، وكذلك من وافقه على أنه كان أربعًا.(٢)

الوجه الثاني: أنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-إنَّمَا أعرض عن مَاعِزٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لِقَصْدِ التَّثَبُّتِ في أمره؛ لأنه خشي أن يكون به جنة.(٣)

وقد أجيب عن هذا الوجه: بأنه لو كان كذلك لقال: الآن صح إقرارك ولم يعلق الحكم بالعدد؛ ولأنه إذا شك في عقله ثم تبين أنه عاقل لعلق الحد بالإقرار الأول.(٤)

الوجه الثالث: أن محمل إعراض النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عن المقر، أنه أراد سترًا؛ لأن إقراره كان محتملًا، فلما سأله في الرابعة عن تحقيق إقراره وسأله بالنون والكاف فقال: نعم أقام عليه الحد ولم يلزمه بأن يقر أربع مرات بعد تحقيق الإقرار.(٥)

الدليل الثاني: ما روي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ- إلى قوله- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مِرَارٍ، قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ، ... قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، ....».(٦)

الدليل الثالث: ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج١٢ ص ١٢٣، نيل الأوطار ج٧ ص ١١٦، عون المعبود وحاشية ابن القيم لشرف الحق العظيم آبادي ج١٢ ص ٧٠.

(٢) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني ج١٥ص ٤٧٤.

(٣) ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ٢٧٥، فتح الباري لابن حجر ج١٢ ص ١٢٥، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ج٢٢ص ٤١٧، المقدمات الممهدات ج٣ ص ٢٥٤، الذخيرة للقرافي ج١٢ ص ٦٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ج٨ ص ٨٠، الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢٠٨، أسنى المطالب ج٤ ص ١٣١، نيل الأوطار ج٧ ص ١١٧.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري ج١١ص ٥٨٨٧.

(٥) ينظر: تأويل مختلف الحديث ٢٧٥، التبصرة للخمي ج١٣ص ٦٢٠٤.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الحدود، فِي الزَّانِي كَمْ مَرَّةً يُرَدُّ، وَمَا يُصْنَعُ بِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ؟ ح٢٨٧٦٧) ج٥ص٥٣٨، وأحمد في مسنده ح٢١٨٩٠، ج٣٦ص٢١٤، ٢١٥، وأبو داود في سننه (كتاب الحدود - بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ - ح٤٤١٩) ج٤ص١٤٥، قال ابن عبد الهادي: "هذا الإسناد صالح"، ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ج٤ ص ٥٣٥، وقال الألباني: "وهذا إسناد حسن، ورجاله رجال مسلم". ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٧ ص ٣٥٨.

مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».(١)

وجه الدلالة من الحديثين النبويين الشريفين: في الحديثين دلالة واضحة على اشتراط الإقرار أربع مرات وذلك لثلاثة أمور:

الأمر الأول: في الحديثين دليل صريح في اعتبار العدد المذكور للإقرار بالزنا على الخصوص والحكمة فيه كمال ستره - تعالى- على عبده.(٢)

الأمر الثاني: أن قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» تعليل منه يدل على أن إقرار الأربع هي الموجبة، وأنها علة في ترتب الحكم عليها، وإلا فمن المعلوم أنه قالها أربع مَرَّات (٣)، ولو لم يكن العدد معتبرًا لأمر برجمه في أَوَّلِ مرة.(٤)

الأمر الثالث: أن ذكر الشارع الشهادة على نفسه أربع مرات قبل ذكر الفاء السببية حجة قوية باشتراط التكرار أربع مرات؛ لأن ذكره وصف الشهادة أربع مرات مع الحكم -وهو الرجم- مشعر بأنه هو العلة للرجم، وإلا لكان ذكره عبثًا، وهذا هو الأكثر في وصف الشارع، وإلا لاقتصر على قوله: «فَارْجُمُوهُ»(٥) ولم يذكر الشهادة أربع مرات، فعلى ما تقدم يكون التقدير: ارجموه؛ لأنه أقر على نفسه أربع مرات ولو لم تكن الأربع من تمام العلة، لقال: ارجموه؛ لأنه أقر.(٦)

ثانيًا: الدليل من القياس:

أن الزنا اختص بزيادة تأكيد لم يجب في غيره من الحدود إعظامًا لأمره وتحقيقًا لمعنى الستر كزيادة عدد الشهود والسؤال عن حال الْمُقِرِّ، فَيُنَاسِبُ أَنْ يَخْتَصَّ بزيادة العدد فِي الْأَقَارِيرِ أَيْضًا.(٧)

وقد نوقش هذا الاستدلال بالعديد من وجوه المناقشة أكتفي منها بما يأتي:

الوجه الأول: أما الاستدلال بالقياس على شهادة الزنا أنه لما اعْتُبِرَ فيه أربعة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الحدود - بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ - ح٤٤٢٦) ج٤ص١٤٧. قال الألباني: " وهذا إسناد حسن، ورجاله رجال مسلم". ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٧ ص ٣٥٨.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ج٦ ص ٢٣٤٩.

(٣) ينظر: عمدة القاري ج٢٠ ص ٢٥٧، المغني ج٩ ص٦٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين الزركشي ج٦ ص ٢٩٥.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج١٢ ص ١٢٥.

(٥) سبق تخريج الحديث في هامش رقم ١

(٦) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج١٧ص٣٩٠، ٣٩١.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ج٩ص٩٣، الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ٨٣.

شهود اعْتُبِرَ في إقراره أن يكون أربع مرات ففي غاية الفساد؛ لأنه يلزم من ذلك أن يعتبر في الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين؛ لأن الشهادة في ذلك لا بد أن تكون من رجلين، ولا يكفي فيها الرجل الواحد، واللازم باطل بإجماع المسلمين فالملزوم مثله.(١)

الوجه الثاني: أنه لو كان الاعتراف أربع مرات بمنزلة الشهادة وهو الذي ألزمه الحد لكان إذا رجع بعد اعترافه أربع مرات لم يقبل رجوعه، كما لا يقبل بعد الشهادة، وقد قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في ماعز لما هرب حين أخذته الحجارة «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» (٢)، ورأى أن ذلك رجوع منه.(٣)

الوجه الثالث: أَنَّهُ لو أجرى الإقرار مجرى الشهادات لم يقم إقرار بحد أبدًا؛ لأنه سيحتاج لاشتراط العدالة والحرية وغير ذلك في المقر وهو بَاطِلٌ إِجْمَاعًا.(٤)

الوجه الرابع: وَأَمَّا الجواب عن استدلالهم بزيادة الشهادة فيه تَغْلِيظًا فهو أن الشهادة قد تختلف باختلاف الحقوق ولا توجب اختلاف الإقرار بها فكذلك في الزِّنَا.(٥)

القول الثاني: ذهب المالكية(٦)، والشافعية(٧) إلى أنه تكفي المرة الواحدة في الإقرار بالمساكنة الكاملة وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والآثار، والمعقول:

أولًا: الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

الدليل الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَامَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ فَقَالَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيُتُبْ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلْنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».(٨)

---

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ج٧ ص ٤٦٩، نيل الأوطار ج٧ ص ١١٧، الأم ج٦ ص ١٤٦.

(٢) سبق تخريج الحديث ص ١٥٣١

(٣) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص ٢٧٦، الجامع لمسائل المدونة ج٢٢ص ٤١٧، الأم ج٦ ص ١٤٦بتصرف.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ج٧ ص ١١٧، التبصرة للخمي ج١٣ص ٦٢٠٤، الذخيرة للقرافي ج١٢ ص ٦٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢٠٨.

(٦) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ج٣ص١٣٨٣، الجامع لمسائل المدونة ج٢٢ص ٤١٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ج٤ ص ٢٢٢.

(٧) ينظر: الأم ج٦ ص ١٤٦، الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢٠٦، البيان للعمراني ج١٢ ص ٣٧٣.

(٨)أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب التوبة والإنابة - ح٧٦١٥) ج٤ص٢٧٢، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي في التلخيص، وفي علل الدَّار قُطْنِيّ أنه عن عبد الله بن دِينَار، عَن ابْن عمر مَرْفُوعًا، وَعَن عبد الله بن دِينَار، عَن رَسُول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُرْسلًا، وَهُوَ أشبه. وقد صححه ابْنُ السَّكَنِ والألباني. ينظر: علل الدار قطني للدار قطني ج١٢ ص

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: في الحديث دليل على عدم اشتراط تكرار الإقرار فالمقر مرة مُبْدٍ لصفحته.(١)

الدليل الثاني: ما روي عن أبي هريرة، وزيد بن خالد-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في قصة العسيف أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «...وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا".(٢)

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: في الحديث دليل على عدم اشتراط تكرار الإقرار وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا العموم يقتضي المرة الواحدة.(٣)

الأمر الثاني: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «...وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا...» فلم يأمره أن يقررها أربع مرات، ولم يقل فإن اعترفت أربع مرات ولو كان ذلك واجبًا لقاله، ولم يُنط الرجم بتكرار الاعتراف (٤)، كما أنه لم ينقل أنها اعترفت أربعًا فدل على ثبوته باعتراف المرة الواحدة؛ لأنه لا يجوز أن يؤخر بيانه عن وقت الحاجة ولا يبيح رجمها بغير استحقاق.(٥)

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأن المعنى فإن اعترفت الاعتراف الْمَعْهُودَ في الزنا وهو أربع مرات فَارْجُمْهَا بناءً على أنه كان مَعْلُومًا بين الصحابة خُصُوصًا لِمَنْ كان قَرِيبًا مِنْ خَاصَّةِ رسول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.(٦)

الوجه الثاني: أن هذا الحديث ونحو ذلك واقعة عين، إذ يحتمل أنه أحاله على ما

=

٣٨٥، ٣٨٦، البدر المنير لابن الملقن ج٨ ص ٦١٩، التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ج٤ ص ١٦٤، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني ج٢ ص ٢٦٨.

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ج٢ص ٨٥٨، البيان للعمراني ج١٢ ص ٣٧٣.

(٢) سبق تخريج الحديث ص ١٥٢١

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ج٣ص ١٣٨٣، ١٣٨٤.

(٤) ينظر: الاستذكار ج٧ ص ٤٦٩، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ص ٨٥٨، الجامع لمسائل المدونة ج٢٢ص٤١٧، التبصرة للخمي ج١٣ص ٦٢٠٤، المقدمات الممهدات ج٣ ص ٢٥٤، الأم ج٦ ص ١٤٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٤ ص ١٣١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢٠٧.

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٦ ص ٢٣٢٥، ٢٣٥٠، المبسوط ج٩ ص ٩٣.

عرفه من شرط الاعتراف.(١)

الدليل الثالث: ما روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ - إلى قوله - فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا....».(٢)

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: في الحديث دليل على عدم اشتراط تكرار الإقرار وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا العموم يقتضي المرة الواحدة.(٣)

الأمر الثاني: أنه لم يُنْقَلْ أَنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَرَّرَ عليها الإقرار ولم يذكر أنها اعترفت أربع مرات ولو كان تَرْبِيعُ الْإِقْرَارِ شَرْطًا لَمَا تَرَكَهُ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في مثل هذه الواقعات التي يترتب عليها سَفْكُ الدِّمَاءِ وَهَتْكُ الْحُرُمِ.(٤)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن مثل هذه الأدلة مُطْلَقَةٌ قَيَّدَتْهَا الْأَحَادِيثُ التي فيها أَنَّهُ وَقَعَ الْإِقْرَارُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.(٥)

الجواب: وقد أجيب عن هذه المناقشة بِأَنَّ الْإِطْلَاقَ وَالتَّقْيِيدَ من عوارض الألفاظ، وجميع الأحاديث التي ذُكِرَ فيها تَرْبِيعُ الْإِقْرَارِ أَفْعَالٌ ولا ظاهر لها، وَغَايَةُ ما فيها جَوَازُ تأخير إقامة الْحَدِّ بعد وقوع الإقرار مَرَّةً إلى أن ينتهي إلى أربع، ثُمَّ لا يجوز التأخير بعد ذلك.(٦)

ثانيًا: الدليل من الآثار:

ما روي عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَثَبَتَتْ عَلَى الاِعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ، فَرُجِمَتْ.(٧)

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٦ ص ٢٩٦.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحدود - بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى - ح١٦٩٦) ج٣ ص١٣٢٤.
(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ج٣ص ١٣٨٣، ١٣٨٤.
(٤) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص ٢٧٦، نيل الأوطار ج٧ ص ١١٧.
(٥) ينظر: نيل الأوطار ج٧ ص ١١٧.
(٦) ينظر: نيل الأوطار ج٧ ص ١١٧.
(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (كتاب الحدود – رقم ١٧٦٤) ج٢ص٢٠، والشافعي في المسند ص

وجه الدلالة من الأثر: يدل هذا الأثر على عدم اشتراط الإقرار أربعًا وأنه تكفي المرة الواحدة.(١)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الِاعْتِرَافَ لفظ المصدر يقع على القليل والكثير، وحديث ماعز -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُفَسِّرُهُ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الِاعْتِرَافَ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ كَانَ أَرْبَعًا.(٢)

ثالثًا: الأدلة من المعقول:

أدلة هذا القول من المعقول كثيرة ومتعددة، أكتفي منها بما يأتي:

الدليل الأول: أن الإقرار في سائر الحقوق لا يفتقر إلى التكرار فكذلك الزنا، وَلِأَنَّ مَا لَمْ يَلْزَمْ فِيهِ تَكْرَارُ الْإِنْكَارِ لَمْ يَلْزَمْ فيه تَكْرَارُ الْإِقْرَارِ كَسَائِرِ الْحُدُودِ.(٣)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن سائر الحقوق لا يعتبر فيها شهادة أربعة فجاز أن يثبت بإقراره مرة واحدة. (٤)

الدليل الثاني: أنه إقرار من مكلف بالزنا على نفسه فوجب أن يلزمه به الحد أصله إذا كرره، واعتبارًا بالخامسة والسادسة.(٥)

الدليل الثالث: وَلِأَنَّ الحقوق ضربان: حَقُّ الله سبحانه، وَحَقٌّ لِلْآدَمِيِّ، وليس في واحد منهما ما يُعْتَبَرُ فِي الْإِقْرَارِ به التكرار فَكَانَ حَدُّ الزِّنَا مُلْحَقًا بِأَحَدِهِمَا وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْرُجَ عنهما.(٦)

الترجيح: ومما سبق يتبين أن لكل قول من القولين أدلته القوية؛ ولكن بعد بيان أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات وأجوبة أرى – والله تعالى أعلى وأعلم- أن القول الراجح هو القول الأول باشتراط الإقرار أربع مرات كما ذهب إلى ذلك فقهاء الحنفية

=

٣٣٦، والبيهقي في السنن الصغرى (كتاب الحدود - باب الزنا –رقم ٢٥٤٦) ج٣ص٢٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الحدود - بَابُ مَنْ أَجَازَ أَنْ لَا يَحْضُرَ الْإِمَامُ الْمَرْجُومِينَ وَلَا الشُّهُودُ –رقم ١٦٩٦٠) ج٨ ص ٣٨٣. قال عبد القادر الأرناؤوط: "إسناده صحيح". ينظر: حاشية المحقق على جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ج٣ ص ٥٣٨.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢٠٧.

(٢) ينظر: المغني ج٩ص٦٤.

(٣) ينظر: المعونة ج٣ص ١٣٨٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ص٨٥٨، الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢٠٧.

(٤) ينظر: التجريد ج١١ص ٥٨٩٠.

(٥) ينظر: المعونة ج٣ص ١٣٨٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ص٨٥٨.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ ص٢٠٨.

والحنابلة، وأن تكون في أربعة مجالس كما ذهب لذلك الحنفية. وأسباب ترجيح القول الأول باشتراط الإقرار أربع مرات تتمثل فيما يأتي:

أولًا: قوة الأدلة التي استدلوا بها.

ثانيًا: أن عدم ذكر تَعَدُّدِ الِاعْتِرَافِ وَلَا الْمَجَالِسِ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ وَغَيْرِهِ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ عدم الذكر لا يَدُلُّ على عدم الْوُقُوعِ فَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ الْعَدَدِ شَرْطًا فَالسُّكُوتُ عَنْ ذِكْرِهِ يَحْتَمِلُ أن يكون لِعِلْمِ الْمَأْمُورِ بِهِ بِمَا علمهمْ النَّبِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي مَاعِز- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَغَيره بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ خُصُوصًا لِمَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ خَاصَّةِ رَسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- [(١)]، أو لأن الراوي قد يختصر الحديث فلا يلزم من عدم الذّكر عدم الْوُقُوعِ.[(٢)]

ثالثًا: أن من حفظ أربع مرات فقد زاد حفظه على حفظ غيره وشهادته أولى؛ لأنه سمع ما لم يسمع غيره، والزيادة من الثِّقَة مُقَدّمَة.[(٣)]

رابعًا: أن ترجيح هذا القول هو من قبيل الأخذ بالأحوط وإعطاء الفرصة للمقر للتروي وإعلامه بتبعات إقراره ولا سيما في مثل هذه الأمور التي يترتب عليها سفك الدماء وإزهاق الأرواح، ومن ثم يكون القاضي على يقين بصحة إقراره.

خامسًا: أن الحدود لما استظهر بدرئها بالشبهة، وبتلقين المقر ما يسقط إقراره، وجب أن يحتاط فيها، بأن لا يقام الحد فيها بلفظٍ يحتمل المعاني.[(٤)]

سادسًا: أن هذا القول فيه ما فيه من الدعوة إلى ستر النفس والإقلاع عن المعصية والندم وإحسان التوبة إلى الله - عَزَّوَجَلَّ - وهذا مطلبٌ سامٍ ومقصد عظيم.[(٥)]

وأما ترجيح قول الحنفية بكون الإقرار في أربعة مجالس فذلك لما يأتي:

أولًا: ما روي عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَتَى رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج١٢ ص ١٢٦، عمدة القاري ج٢٠ ص٢٥٧، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٦ ص ٢٣٢٥، ٢٣٥٠، المبسوط ج٩ ص ٩٣.

(٢) ينظر: عمدة القاري ج٢٠ ص ٢٥٧.

(٣) ينظر: الاستذكار ج٧ ص ٤٦٩، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ج١ ص ٤٥٩.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ج٦ص ١٧٨.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة لحسين بن عودة العوايشة ج٦ص ٤٤.

بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ".(١)

فقد دل الحديث على تعدد المجالس؛ لأنه قَدْ وُجِدَ اختلاف المجالس في إقرار ماعز -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فوجب أن يحمل غيره عليه، فإنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أخر الإقامة إلى أن تم الإقرار منه أربع مرات في أربعة مجالس فلو ظهر بما دونها لما أخرها لثبوت الوجوب.(٢)

ثانيًا: أنه إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد فهو كإقرارٍ واحد.(٣)

ثالثًا: إعظامًا لأمر الزنا وتحقيقًا لمعنى الستر.(٤)

رابعًا: لأن لاتحاد المجلس أثرًا في جمع المتفرقات فعنده يتحقق شبهة الاتحاد في الإقرار.(٥)

الشرط الرابع: أن يُفَصِّلَ المقر بالمساكنة الكاملة في إقراره حقيقة الوطء ومن زنى بها لتزول الشبهة والتهمة، وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨) إلى اشتراط ذكر المقر لحقيقة الوطء ومن زنى بها لتزول الشبهة والتهمة، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة النبوية المطهرة، والمعقول:

أولاً: الدليل من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا». لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.(٩)

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: في الحديث دليل على اشتراط ذكر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحدود - بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى - ح١٦٩٥) ج٣ص ١٣٢٣.
(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح ج٦ ص٢٣٢٦، الهداية ج٢ ص٣٤٠، العناية شرح الهداية ج٥ ص ٢٢١.
(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح ج٦ ص ٢٣٢٦، مجمع الأنهر ج١ ص٥٨٦.
(٤) ينظر: الهداية ج٢ ص ٣٤٠، العناية شرح الهداية ج٥ ص ٢٢١.
(٥) ينظر: الهداية ج٢ ص ٣٤٠، الاختيار ج٤ ص ٨٣، تبيين الحقائق ج٣ ص ١٦٦.
(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ج٩ص٩٣، ٩٤، بدائع الصنائع ج٧ ص ٥١، الهداية ج٢ ص٣٤٠.
(٧) ينظر: الحاوي الكبير ج١٧ ص ٢٣٨، مغني المحتاج ج٥ ص ٤٥١،
(٨) ينظر: المغني لابن قدامة ج٩ ص ٦٥، المبدع ج٧ ص٣٩٤، كشاف القناع ج٦ ص ٩٩.
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود - بَابٌ: هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ - ح٦٨٢٤) ج٨ص١٦٧.

المقر لحقيقة الوطء فماعز-أ- لما ذكر النُّونَ وَالْكَافَ قَبِلَ إِقْرَارَهُ، فيلاحظ أن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- استفسر في الإقرار حتى أتى بالصريح الذي لا يحتمل غير الزنى فالحدود لا تقام إلا بالإفصاح دون الكنايات.(١)

ثانيًا: الدليل من المعقول:

أن في هذا زوال للشبهة لاحتمال أَنَّهُ وطئها فيما دون الفرج وَاعْتَقَدَهُ زِنًا ولجواز أَنَّهُ وَطِئَ من لا يجب الحد بِوَطْئِهَا كجارية الابن والجارية المشتركة ونحوهما وهو لا يعلم ذلك.(٢)

القول الثاني: ذهب فقهاء المالكية(٣) إلى عدم مطالبة المقر بالزنا بحكاية الفعل وصفته إياه، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أن المقر بالزنا لا تلزم مطالبته بحكاية الفعل وصفته إياه خلافًا للشهود إلا أن يتهم بغفلة أو جهل فيتكشف، كما فعل-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لماعز-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فما يلزم الإنسان بإقراره أبلغ وأقوى مما يلزمه بالشهادة فيقبل إقراره على نفسه عدلًا كان أو فاسقًا، حرًا كان أو عبدًا، رجلًا كان أو امرأة، ولا يقبل في الشهادة الفاسق ولا العبد ولا المرأة؛ ولأن الشهود قد غلظ عليهم في ذلك ما لم يغلظ في ذلك على المقر؛ لأنه لا ضرورة بهم إلى الشهادة على غيرهم، والمقر ليس بشاهد على غيره وإنما هو مخبر عن نفسه.(٤)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن المقر وإن كان مقرًا على نفسه لكنه ربما يظن ما ليس بزنا زنًا موجبًا للحد، فاشترط فيه التصريح.(٥)

الترجيح: ومما سبق أرى – والله تعالى أعلى وأعلم - أن القول الراجح هو القول الأول بأنه يشترط أن يذكر المقر حقيقة الوطء وذلك لقوة أدلتهم وأخذًا بالأحوط لتزول الشبهة والتهمة فلقد كان الْمُصْطَفَى-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا - يعني كان من ربه ومن الْخَلْقِ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْهَا - وهذا في غير أسباب الحدود أَمَّا فيها فلا ولهذا قال للذي اعترف بالزنا أَنِكْتَهَا لَا تُكَنِّ.(٦)

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٨ص ٤٤٥، عمدة القاري ج٢٤ ص ٣، تبيين الحقائق ج٣ ص ١٦٧، الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ٨٣، البناية ج٦ ص ٢٥٩، الحاوي الكبير ج١٧ ص ٢٣٨، البيان للعمراني ج١٣ ص ٣٦٣.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ٨٣، المغني لابن قدامة ج٩ ص ٦٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٦ ص ٢٩٧، المبدع ج٧ ص٣٩٤، كشاف القناع ج٦ ص ٩٩.

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ج٣ص ١٣٨٨.

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ج٣ص ١٣٨٨.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ٨٣.

(٦) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ج٤ ص ١٨٠.

الشرط الخامس: بقاء المقر بالمساكنة الكاملة على إقراره حتى إقامة الحد، وهذا الشرط من الشروط التي اختلف فيها الفقهاء [١]، وسيأتي الحديث عن هذا الشرط بالتفصيل عند الحديث عن حكم رجوع المقر بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية عن إقراره.

الشرط السادس: عدم تكذيب المزني بها للمقر بالمساكنة الكاملة قبل إقامة الحد عليه: **اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:**

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف - رَحِمَهُمَاٱللَّهُ- في رواية عنه إلى أنه إذا أقر الرجل أربع مرات أنه زنى بِفُلَانَةَ، وقالت كَذَبَ مَا زنى بِي، ولا أعرفه لم يُحَد الرَّجُلُ[٢]، **وقد استدلا على ذلك بما يأتي:**

الدليل الأول: أن فعل الزنا من الرجل لا يتصور بدون المحل وبإنكارها قد انتفى في جانبها فينتفي في جانبه أيضًا؛ لأنه لو انتفى صفة الزنا في جانبها بدعوى النكاح سقط الحد عنهما فإذا انتفى أصل الفعل أولى.[٣]

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه وإن كان وطئًا واحدًا فلا يمتنع أن يثبت حكمه في جَنَبَةِ أحدهما، وإن سقط في جَنَبَةِ الآخر، كما لو كان عاقلًا وهي مجنونة أو كبيرًا وهي صغيرة.[٤]

الدليل الثاني: أن الزنا فعل مشترك بينهما قائم بهما فانتفاؤه عن أحدهما يورث شبهة في الآخر إذ لا يتصور إلا منهما بخلاف مسألة القتل؛ لأنه يحتمل أن ينفرد به المقر؛ لأنه يتحقق من واحد.[٥]

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا التكذيب شُبْهَةٌ في حقها دون حقه، وذلك لا يُوجِبُ سقوط الحد عنه كما لو أكرهها على الزِّنَا لَمْ يكن سقوط الحد عنها موجبًا لسقوط الْحَدِّ عنه.[٦]

القول الثاني: ذهب أبو يوسف في الرواية الثانية عنه، ومحمد -رَحِمَهُمَاٱللَّهُ- والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه إذا أقر الرجل أربع مرات أنه زنى بِفُلَانَةَ، وقالت

(١) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٦١، الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ٨٣، المدونة الكبرى ج٤ ص ٤٨٢، المعونة ج٣ص ١٣٨٤، الكافي لابن عبد البر ج٢ ص ١٧٠، الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢١٠، المهذب ج٣ ص ٤٧٣، المغني ج٩ ص ٦٨، المبدع ج٧ ص ٣٩٤، ٣٩٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ج٩ ص ٩٨، بدائع الصنائع ج٧ ص ٦١، تبيين الحقائق ج٣ ص ١٦٧، رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ٩.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ج٩ ص ٩٩، بدائع الصنائع ج٧ ص ٦١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢٠٩.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٣ ص ١٨٥.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢٠٩.

كَذَبَ مَا زَنَى بِي، وَلَا أَعْرِفُهُ يُحَد الرَّجُلُ[١]، **وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة النبوية المطهرة، والأثر، والقياس، والمعقول:**

أولاً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

الدليل الأول: أَنَّ مَاعِزًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا أَقَرَّ بِالزِّنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أربع مرات قال: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ.[٢]

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا وَلَمْ يَسْأَلْهَا ولو كان إقرارها شرطًا في وجوب حَدِّهِ وإنكارها مُوجِبًا لسقوطه لَكَفَّ عَنْ رَجْمِهِ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِهَا.[٣]

الدليل الثاني: ما جاء في قصة العسيف أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».[٤]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أوجب الحد على الرجل ولا يجوز أن يكون جلد الابن وغربه إلا بإقراره دون أبيه وعلق الرجم على اعتراف المرأة.[٥]

الدليل الثالث: ما روي عن سَهْلِ بْنِ سَعْد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْمَرْأَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا».[٦]

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ج٩ ص ٩٨، بدائع الصنائع ج٧ ص ٦١، الذخيرة للقرافي ج١٢ ص ٦٠، الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢٠٨، البيان للعمراني ج١٢ ص ٣٧٤، المغني ج٩ ص ٦٥، المبدع ج٧ ص ٣٩٤.

(٢) سبق تخريج الحديث ص ١٥٣٢

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢٠٩.

(٤) سبق تخريج الحديث ص ١٥٢١

(٥) ينظر: المهذب ج٣ ص ٣٣٨، البيان للعمراني ج١٢ ص ٣٧٤.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ح٢٢٨٧٥، ج ٣٧ ص ٥١٥، وأبو داود في سننه (كتاب الحدود - باب رجم ماعز بن مالك - ح ٤٤٣٧) ج٤ص ١٥٠، والطبراني في المعجم الكبير، ح٥٩٢٤، ج٦ص١٧٩، والحاكم في المستدرك، (كتاب الحدود -ح ٨١٠٩) ج٤ص٤١١، وقال: " هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، وقال الذهبي في التلخيص: "صحيح"، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الحدود - باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة - ح١٧٠٠٢) ج٨ص٣٩٨. قال عبد القادر الأرناؤوط: "إسناده حسن". ينظر: حاشية المحقق على جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ج٣ ص ٥١٣. وقال شعيب الأرناؤوط: " حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف مسلم - وهو ابن خالد الزَّنجي - لكنه لم ينفرد به". ينظر حاشية المحقق على مسند الإمام أحمد ج ٣٧ ص ٥١٥.

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا نَصٌّ في عدم اشتراط تكذيب المقر عليها.(١)

ثانيًا: الدليل من الأثر:

ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ".(٢)

وجه الدلالة من هذا الأثر: أنَّ عموم الخبر يقتضي وجوب الحد عليه باعترافه.(٣)

ثالثًا: الدليل من القياس:

أنه ليس في جحودها أكثر من عدم إقرارها بالزنا، وهذا لا يوجب سقوط الحد عنه كالسكوت إذا لم يجحد وَلَمْ تُقِر، أَوْ كَمَا لَوْ لَمْ يُسْأَلْ؛ ولأن من لم يمنع سكوته من إقامة الحد على غيره لم يمنع منه جحوده قياسًا على غيرها؛ ولأن جحودها لو كان مسقطًا للحد عنه لوجب إذا كانت غائبة ألا يحد حتى تحضر؛ لجواز أن تجحد فيسقط الحد عنه، وفي إجماعهم على تعجيل حده قبل قدومها وسؤالها دليل على أن إقرارها وجحودها سواء في حقه.(٤)

رابعًا: الأدلة من المعقول:

يستدل من المعقول على عدم اشتراط تكذيب المقر عليها لإقامة الحد على المقر بما يأتي:

الدليل الأول: أن الزنا فعلان من الزانيين وفعل كل واحد منهما يظهر بإقراره موجبًا للحد عليه فإنكارها لا يؤثر في إقراره، وأكثر ما فيه أنه يمتنع بإنكارها ظهور الزنا في حقها، وذلك لا يمنع وجوب الحد على الرجل.(٥)

الدليل الثاني: أن إقرار المقر حجة في حقه وتكذيب غيره لا يوجب تهمة في إقراره خصوصًا في الحدود فصار كما لو قال أنا وفلان قتلنا فلانًا عمدًا وأنكر شريكه فإن المقر يقتص منه.(٦)

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢٠٩.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنا – رقم ٦٨٢٩) ج٨ ص١٦٨، ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود -باب رجم الثيب في الزني - رقم١٦٩١) ج٣ص١٣١٧.

(٣) ينظر: المغني ج٩ ص ٦٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢٠٩، الكافي لابن قدامة ج٤ ص ٨٦، المغني ج٩ ص ٦٥.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ج٩ ص ٩٨، ٩٩، بدائع الصنائع ج٧ ص ٦١.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٣ ص ١٨٥.

الترجيح: ومما سبق أرى – والله تعالى أعلى وأعلم - أن القول الراجح هو القول الثاني بعدم اشتراط تكذيب المقر عليها للمقر ليكون إقراره صحيحًا ومن ثم إذا أقر الرجل أنه زنى بامرأة، فأنكرت المرأة ذلك فإنه يحد وذلك لقوة ما استدلوا به.

الشرط السابع: أن يكون المزني به في الإقرار بالزنا ممن يقدر على دعوى الشبهة، وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه يشترط لصحة الإقرار بالزنا أن يكون المزني به في الإقرار بالزنا ممن يقدر على دعوى الشبهة فإن لم يكن بأن أقر رجل أنه زنى بامرأة خرساء أو أقرت امرأة أنها زنت بأخرس لم يصح الإقرار[١]، **وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:**

الدليل الأول: أن الأخرس لو كان ناطقًا ربما يَدَّعِي شُبْهَةً يُسْقِطُ بها الْحَدَّ عن نفسه وعن صاحبه وَالْخَرَسُ يَمْنَعُهُ من إظهار تلك الشبهة، ولا يجوز إقامة الحد مع تَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ.[٢]

الدليل الثاني: أنه من الجائز أنه لو كان يقدر على النطق؛ لادعى النكاح أو أنكر الزنا ولم يدع شيئًا فيندرئ عنه الحد.[٣]

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن أبا حنيفة ومحمد -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- واستحسان المذهب على أن من أقر أنه زنى بغائبة فإنه يحد قبل حضورها مع احتمال أن تذكر مسقطًا عنه وعنها إذا حضرت ومن ثم يقاس عليه من أقر بالزنا بخرساء.[٤]

وقد أجيب عن هذه المناقشة بما يأتي:

الجواب الأول: أن هذا ليس إجماع المذهب فالقول بالحد مع الغيبة هو قول أبي حنيفة ومحمد -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- وهو من قبيل الاستحسان، لأن مَاعِزًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا أَقَرَّ بِالزِّنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أربع مرات قال: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ، [٥] فقد حد مع غيبة المرأة [٦]؛ لأن انتظار حضورها لاحتمال أن تَذْكُرَ مُسْقِطًا

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ج٩ ص ١٢٩، بدائع الصنائع ج٧ ص ٥١، تبيين الحقائق ج٣ ص ١٦٦، فتح القدير للكمال ابن الهمام ج٥ ص ٢١٨، البحر الرائق ج٥ ص ٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ج٩ ص ١٢٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٥١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ ص٥١، الهداية ج٢ ص ٣٥٠، تبيين الحقائق ج٣ ص ١٨٥، العناية ج٥ ص ٢٨٣، البناية ج٦ ص ٣٢٩.

(٥) سبق تخريج الحديث ص ١٥٣٢

(٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص٩.

عنه وعنها ولا يجوز التأخير بهذا الاحتمال.(١)

أما القياس في المذهب على عدم وجوب الحد؛ لأنها إذا حضرت ربما جاءت الشبهة دارئة للحد، والحدود تندرئ بالشبهات وفي حده إبطال حقها لجواز أن تحضر فتجحد فَتَدَّعِي حَدَّ القذف أو تَدَّعِيَ نكاحها فَتَطْلُبَ الْمَهْرَ وَلَكِنَّهُ حُدَّ على خلاف القياس لِلْحَدِيثِ.(٢)

الجواب الثاني: أنه لا يصح قياس الإقرار بالزنا بمن لا يقدر على دعوى الشبهة على الإقرار بالزنا بالغائبة في وجوب الحد في الحالتين على المقر؛ لأن نفس الْخَرَسِ شُبْهَةٌ مُحَقَّقَةٌ مَانِعَةٌ بِخِلَافِ الْغَيْبَةِ، ولذا لو أقر بالزنا بمن لا يعرفها فإنه يُحَدُّ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالزِّنَا ولم يَذْكُرْ ما يُسْقِطُ كَوْنَ فِعْلِهِ زِنًا بل تَضَمَّنَ إقراره أنه لا ملك له في الْمَزْنِيَّةِ؛ لأنه لو كان لعرفها إذ الإنسان لا يَجْهَلُ زوجته وأمته، فَعُلِمَ أَنَّ الْغَائِبَةَ إنَّمَا حُدَّ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْدِ مُسْقِطًا، بِخِلَافِ الْخَرْسَاءِ فَإِنَّ الْخَرَسَ نَفْسَهُ مُسْقِطٌ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ.(٣)

القول الثاني: لم يشترط فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة هذا الشرط فقد سبق أن قالوا: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةَ، وَقَالَتْ كَذَبَ مَا زَنَى بِي، وَلَا أَعْرِفُهُ يُحَد الرَّجُلُ.(٤)

الترجيح: ومما سبق أرى – والله تعالى أعلى وأعلم - أن القول الراجح هو القول الثاني أنه لا يشترط لصحة الإقرار بالزنا أن يكون المزني به في الإقرار بالزنا ممن يقدر على دعوى الشبهة وذلك لما يأتي:

أولًا: ما روي أَنَّ مَاعِزًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا أَقَرَّ بِالزِّنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أربع مرات قال: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ، (٥) فَلَمْ يَبْعَثْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَيْهَا وَلَمْ يَسْأَلْهَا ولو كان إقرارها شَرْطًا في وجوب حَدِّهِ وَإِنْكَارُهَا مُوجِبًا لِسُقُوطِهِ لَكَفَّ عن رجمه إلَّا بعد سؤالها.(٦)

ثانيًا: أنه لا فرق بين أن يكون المقر عليه ممن يقدر على دعوى الشبهة أو لا يقدر عليها

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٥ ص٧.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ج٣ ص ١٨٨، العناية ج٥ ص٢٨٣، البناية ج٦ ص٣٢٩، رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ٩.

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ج٥ ص ٢٢٢، رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ٩.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ج١٢ص ٦٠، الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢٠٨، المهذب ج٣ ص ٣٣٨، البيان للعمراني ج١٢ ص ٣٧٤، المغني ج٩ ص ٦٥، المبدع ج٧ ص ٣٩٤.

(٥) سبق تخريج الحديث ص ١٥٣٢

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢٠٩.

في صحة الإقرار ووجوب الحد.

ثالثًا: أن فقهاء الحنفية أوجبوا الحد على من زنى بغائبة قبل حضورها مع احتمال أن تذكر مسقطًا عنه وعنها إذا حضرت ومن ثم يقاس عليه من أقر بالزنا بخرساء.[١]

(١) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٥١، الهداية ج٢ ص ٣٥٠، تبيين الحقائق ج٣ ص ١٨٥، العناية ج٥ ص ٢٨٣، البناية ج٦ ص ٣٢٩.

المبحث الثاني
موقف الشريعة الإسلامية
من الإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية
المطلب الأول
التكييف الفقهي للإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية

من خلال ما سبق بيانه لمفهوم المساكنة الكاملة بين الرجل والمرأة الأجنبية يتبين أنها علاقة خارج إطار الزواج الشرعي ومن ثم فهي من الأمور المحرمة شرعًا، فهي تعد في الشريعة الإسلامية زنا، ويكون الإقرار بها إقرار بالزنا، والزنا محرم وكبيرة من الكبائر وقد دل على تحريمه الكتاب، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قال -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾.(١)

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة واضحة على حرمة الزنا وأنه من الكبائر، قال القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "قال العلماء: قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، فإن معناه لا تدنوا من الزنى، وقوله ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي لأنه يؤدى إلى النار. والزنى من الكبائر، ولا خلاف فيه وفي قبحه لا سيما بحليلة الجار، وينشأ عنه استخدام ولد الغير واتخاذه ابنًا وغير ذلك من الميراث، وفساد الأنساب باختلاط المياه".(٢)

الدليل الثاني: قوله -تعالى- في بيان الحد: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾.(٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: تدل الآية الكريمة على تحريم الزنا وأنه معصية لله -تعالى- فمعنى الآية أن من زنى من الرجال أو زنت من النساء، وهو حرّ بكر غير محصن بزوج، فاجلدوه ضربًا مائة جلدة، عقوبة لما صنع وأتى من معصية الله ولا تأخذكم بالزاني والزانية أيها المؤمنون رأفة وهي رقة الرحمة في دين الله، يعني في طاعة الله فيما أمركم به من إقامة الحد عليهما على ما ألزمكم به.(٤)

الدليل الثالث: قوله -تعالى- في بيان عِظَمِه وأنه من الكبائر: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ

---

(١) سورة الإسراء، آية (٣٢).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ج١٠ص٢٥٣-٢٥٤.

(٣) سورة النور، من الآية رقم (٢).

(٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج١٩ ص ٩٠، ٩١، أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص ٣٣٤.

يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾.(١)

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: أنه ليس بعد الْكُفْرِ أَعْظَمُ من قتل النفس بغير الْحَقِّ ثُمَّ الزِّنَى، ولهذا ثبت في حَدِّ الزِّنَا الْقَتْلُ لِمَنْ كَانَ مُحْصَنًا أو أقصى الْجَلْدِ لِمَنْ كان غَيْرَ مُحْصَنٍ.(٢)

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

وردت أحاديث كثيرة من السنة النبوية المطهرة تدل على تحريم الزنا، منها ما يأتي:

الدليل الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».(٣)

الدليل الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ" قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».(٤)

الدليل الثالث: عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ يَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».(٥)

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث النبوية الشريفة وغيرها دلالة واضحة على تحريم الزنا، وأنه فاحشة ومن أعظم الكبائر، وأنه من نواقض الإيمان.(٦)

---

(١) سورة الفرقان، الآيتان (٦٨، ٦٩).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ج١٣ص ٧٦.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المحاربين - بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ - ح ٦٨١٠) ج٨ ص١٦٤، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان - بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي، وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ، عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ - ح رقم٥٧) ج١ص٥٧.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المحاربين - بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ -ح ٦٨١١) ج٨ص١٦٤، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان - بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ - ح ٨٦) ج١ص٩١.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح - بَابُ الْغَيْرَةِ -ح ٥٢٢١)ج٧ص٣٥، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (كِتَابُ الكسوف- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ - ح ٩٠١)ج٢ص٦١٨.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج١٢ ص ١١٣، فيض القدير ج٤ ص ٧٠، فتح المنعم شرح صحيح مسلم: أ.د/ موسى شاهين، ج١ص٢٨١.

ثالثًا: الدليل من الإجماع:

لقد انعقد الإجماع على تحريم الزنا، وأنه فاحشة عظيمة، وأنه من الكبائر العظام، وقد اتفق أهل الملل على تحريمه ولم يَحِلَّ في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب.(١)

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص١٢٥، تبيين الحقائق ج٦ ص ١٩، البحر الرائق ج٨ ص ٢٢١ الذخيرة للقرافي ج١٢ص ٤٧، الفواكه الدواني ج٢ ص ٢٠٥، البيان للعمراني ج١٢ ص ٣٤٦ المجموع ج٢٠ص٤، شرح منتهى الإرادات ج٣ص٣٤٣، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج٧ص ٥٣٤٥.

المطلب الثاني
عقوبة الإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية

الإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية إقرار بالزنا ومن ثم تترتب عليه عقوبة للمحصن، وعقوبة لغير المحصن، وهو ما سأتحدث عنه بالتفصيل من خلال المسائل الآتية وهي كما يأتي:

المسألة الأولى
عقوبة إقرار المحصن بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية

إذا أقر المحصن بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية وبقي على إقراره حتى أقر أمام القاضي أو من ينيبه فقد أقر بالزنا ومن ثم فقد استحق عقوبتين عقوبة متفق عليها بين الفقهاء، وأخرى مختلف فيها، وفيما يأتي توضيح ذلك:

أولاً: العقوبة المتفق عليها (عقوبة الرجم حتى الموت)

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت رجلًا كان أو امرأة[١]، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار[٢]، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة النبوية المطهرة، والإجماع، والمعقول:

(أ) الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

وردت أحاديث كثيرة من السنة النبوية المطهرة تدل على حد الرجم للزاني المحصن، منها ما يأتي:

الدليل الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ».[٣]

---

(١) ينظر: المبسوط ج٩ ص ٣٦، تبيين الحقائق ج٣ ص ١٦٧، المقدمات الممهدات ج٣ ص٢٤٣، الفواكه الدواني ج٢ص ٢٠٤، ٢٠٥، البيان للعمراني ج١٢ ص ٣٤٦، مغني المحتاج ج٥ ص ٤٤٦ المغني ج ٩ ص ٣٥، المبدع ج٧ ص ٣٨١.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص١٢٥، الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ٨٤، تبيين الحقائق ج٣ ص ١٦٧، البيان للعمراني ج١٢ ص ٣٤٦، مغني المحتاج ج٥ ص ٤٤٦، المغني ج٩ ص ٣٥.

(٣)متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) - ح ٦٨٧٨) ج٩ص٥، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (كِتَابُ القسامة والمحاربين والقصاص والديات- بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ- ح ١٦٧٦) ج٣ ص١٣٠٢.

الدليل الثاني: عن أَبَي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ-إلى قوله- فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».(١)

الدليل الثالث: قصة الغامدية التي أقرت بالزنا فرجمها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد أن وضعت.(٢)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: في هذه الأحاديث دلالة واضحة على إثبات الرجم بالحجارة والحكم به على الثيب الزاني حتى يموت وهو أَمْرٌ أجمع أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمُ الْجَمَاعَةُ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ عَلَيْهِ وَلَا يُخَالِفُ فِيهِ مَنْ يَعُدُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ خِلَافًا.(٣)

(ب) الدليل من الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلًا كان أو امرأة.(٤)

(ج) الدليل من المعقول:

أن العقل يوجب مثل هذا العقاب؛ لأَنَّ الْمُحْصَنَ إذا تَوَفَّرَتْ عليه الموانع من الزنا، فإذا أقدم عليه مع تَوَفُّرِ الموانع - صار زناه غَايَةً فِي الْقُبْحِ، فَيُجَازَى بما هو غَايَةٌ في العقوبات الدُّنْيَوِيَّةِ وهو الرَّجْمُ؛ لِأَنَّ الجزاء على الْجِنَايَةِ.(٥)

ثانيًا: العقوبة المختلف فيها بين جمهور العلماء (الجمع بين الجلد والرجم):

اختلف العلماء هل يجمع على المحصن مع الرجم الجلد، أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عقوبة المحصن الرجم فقط فلا يجلد مع الرجم. وهو قول الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو المذهب عند

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود - بَابُ سُؤَالِ الإِمَامِ المُقِرَّ: هَلْ أَحْصَنْتَ - ح ٦٨٢٥) ج٨ص١٦٧، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (كِتَابُ الحدود- بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى- ح ١٦٩١) ج٣ ص١٣١٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كِتَابُ الحدود- بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى- ح ١٦٩٥) ج٣ص١٣٢١.

(٣) ينظر: التمهيد ج١٤ ص ٣٨٨، المنتقى ج٧ ص ١٣٨، مرقاة المفاتيح ج٦ ص ٢٣٢٧، عون المعبود وحاشية ابن القيم ج١٢ص٤.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص١٢٥، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ج٥ص ٤٧٦، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ج٥ص ٣٨، الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ٨٤، البيان للعمراني ج١٢ص ٣٤٦، المغني ج٩ ص ٣٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٩، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص ٥٣٦٥.

(٦) ينظر: المبسوط ج٩ ص ٣٧، تحفة الفقهاء للسمرقندي ج٣ ص١٤٠، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٩.

(٧) ينظر: المدونة الكبرى ج٤ ص ٥٠٤، المقدمات الممهدات ج٣ ص ٢٥٠، بداية المجتهد ج٤ ص ٢١٨.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ ص ١٩١، البيان للعمراني ج١٢ص ٣٤٩، المجموع ج٢٠ ص ١٥.

الحنابلة[١]، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة النبوية المطهرة، والأثر، والمعقول:

أولاً: الدليل من السنة النبوية الشريفة:

أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رجم اليهوديين[٢]، وماعزًا-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- [٣]، والمرأة في قصة صاحب العسيف[٤]، ورجلًا من أسلم[٥]، والمرأة الغامدية.[٦]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث النبوية الشريفة: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يجمع بين الجلد والرجم؛ بل رجمهم من غير جلد ولو كان الجمع حَدًّا لَمَا تركه ولأمر به، ولو جلدهم مع الرجم مع كثرة من حضر عَذَابَهُمَا من طوائف المسلمين لَنُقِلَ إلينا كما نقل الرجم، وَيَبْعُدُ أَلا يَرْوِيَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ حضر، فَعَدَمُ إِثْبَاتِهِ في رواية مِنَ الرِّوَايَاتِ مع تَنَوُّعِهَا وَاخْتِلافِ أَلْفَاظِهَا دَلِيلٌ على أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ الْجَلْدُ.[٧]

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه: ليس في قصة ماعز-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم، لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه، ولكونه الأصل، فلا يرد

(١) ينظر: المغني ج٩ ص ٣٧، المبدع ج٧ ص ٣٨١، الإنصاف ج١٠ ص ١٧٠.

(٢) حديث رجم اليهوديين رواه ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرُجِمَا فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ". متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود - بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ، إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ - ح ٦٨٤١) ج٨ص١٧٢، ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود - بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى - ح١٦٩٩) ج٣ص١٣٢٦.

(٣) حديث رجم ماعز-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رواه جَابِرُ بْن سَمُرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ، أَمَا وَاللهِ، إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ». أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا - ح ١٦٩٢) ج٣ص١٣١٩.

(٤) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه في ص ١٥٢١

(٥) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه في ص ١٥٣٩

(٦) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه في ص ١٥٥١

(٧) ينظر: المبسوط ج٩ ص ٣٧، تبيين الحقائق ج٣ ص ١٧٣، بداية المجتهد ج٤ ص ٢١٨، الحاوي الكبير ج١٣ص ١٩١، ١٩٢، البيان للعمراني ج١٢ ص ٣٥٠، المغني لابن قدامة ج٩ ص ٣٧، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ج٢ص ٣٦٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٥ص٢٤٤.

ما وقع التصريح به بالاحتمال، فالسكوت عن الشيء لا يدل على سقوطه.(١)

وقد أجيب عن هذه المناقشة بما يأتي:

الجواب الأول: أن قصة ماعز-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- جاءت من طرق متنوعة، بأسانيد مختلفة، ولم يذكر في شيء منها أنه جلد، وكذلك الغامدية، والجهينية، واليهوديين، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه.(٢)

الجواب الثاني: أن القول بأن السكوت عن الشيء لا يَدُلُّ على سُقُوطِهِ غير مسلم به هنا؛ لأن جَلْدَ مَنْ ذُكِرَ مِنْ الْخَمْسَةِ الذين رَجَمَهُمْ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَوْ وقع مع كثرة مَنْ يَحْضُرُ عَذَابَهُمَا مِنْ طَوَائِفِ الْمُؤْمِنِينَ يَبْعُدُ أَنَّهُ لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ مِمَّنْ حضر فَعَدَمُ إثباته فِي رِوَايَةٍ مِنْ الرِّوَايَاتِ مع تَنَوُّعِهَا واختلاف أَلْفَاظِهَا دَلِيلُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الْجَلْدُ فَيَقْوَى مَعَهُ الظَّنُّ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ.(٣)

ثانيًا: الأدلة من الأثر:

الدليل الأول: ما روي عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «أَنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا»(٤)، وَلَوْ وجب الجمع بينهما لَجَمَعَ.(٥)

الدليل الثاني: ما روي عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَثَبَتَتْ عَلَى الاِعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَرُجِمَتْ(٦)، فقد أمر برجمها ولم يأمر بجلدها.(٧)

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج١٢ص ١١٩، سبل السلام ج٢ ص ٤٠٨، نيل الأوطار ج٧ ص ١١٠، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ج٦ص ٥٩٤.

(٢) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم ج٦ص٥٩٤.

(٣) ينظر: سبل السلام ج٢ ص ٤٠٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الحدود - باب فِي الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ، مَا يُصْنَعُ بِهِمَا إِذَا فَجَرَا؟ - رقم ٢٨٧٩٥) ج٥ ص ٥٤١، وأحمد في مسنده رقم ٢٠٨٦٧، ج٣٤ ص ٤٤٢، قال شعيب الأرناؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك". ينظر حاشية المحقق على مسند الإمام أحمد ج٣٤ ص ٤٤٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٩.

(٦) سبق تخريج هذا الأثر ص ١٥٣٦

(٧) ينظر: المغني ج٩ ص ٣٧، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص ٥٩٥.

ثالثًا: الأدلة من المعقول:

يمكن أن يستدل من المعقول على أن المحصن لا يجلد مع الرجم بما يأتي:

الدليل الأول: أَنَّ المقصود الزَّجْرُ عن ارتكاب السَّبَبِ وَأَبْلَغُ ما يكون مِنْ الزَّجْرِ بِعُقُوبَةٍ تَأْتِي على النَّفْسِ بأفحش الوجوه فلا حاجة معها إلى الجلد، والاشتغال به اشْتِغَالٌ بما لا يُفِيدُ وما لا فَائِدَةَ فيه لا يكون مَشْرُوعًا حَدًّا.(١)

الدليل الثاني: أَنَّ الزِّنَا جِنَايَةٌ وَاحِدَةٌ فلا يُوجِبُ إلَّا عُقُوبَةً وَاحِدَةً، وَالْجَلْدُ وَالرَّجْمُ كُلُّ وَاحِدٍ منهما عُقُوبَةٌ عَلَى حِدَةٍ، فَلَا يَجِبَانِ لِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ.(٢)

الدليل الثالث: أَنَّ ما وجب به الْقَتْلُ لَمْ يَجِبْ بِهِ الْجَلْدُ كَالرِّدَّةِ.(٣)

القول الثاني: أن عقوبة الزاني المحصن الجلد ثم الرجم، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، واختاره الخرقي وبعض من فقهاء الحنابلة (٤)، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار، والقياس:

أولاً: الدليل من الكتاب:

قول الله - تعالى-: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾.(٥)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن هذا عَامٌّ، ثُمَّ جاءت السُّنَّةُ بِالرَّجْمِ في حَقِّ الثَّيِّبِ، وَالتَّغْرِيبِ في حَقِّ الْبِكْرِ فوجب الجمع بينهما.(٦)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجَمَ مَاعِزًا الْأَسْلَمِيَّ وَرَجَمَ الْيَهُودِيَّيْنِ وَرَجَمَ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ وَلَمْ يَجْلِدْ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ قُصِدَ بِهَا مَنْ لَمْ يُحْصَنْ مِنَ الزُّنَاةِ.(٧)

---

(١) ينظر: المبسوط ج٩ ص ٣٧، الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ٨٦، بداية المجتهد ج٤ ص ٢١٨، المجموع شرح المهذب ج٢٠ ص ١٥، الأشباه والنظائر للسبكي ج١ ص ٩٤، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ج٣ ص ١٣١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ ص ١٩٢، المغني لابن قدامة ج٩ ص ٣٧، المبدع ج٧ ص ٣٨٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ج٩ ص ٣٧، العدة شرح العمدة ص ٥٩٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٦ ص٢٦٩، المبدع ج٧ ص ٣٨١، منار السبيل ج٢ ص ٣٦٦.

(٥) سورة النور، من الآية رقم (٢).

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص ٣٣٣، المغني لابن قدامة ج٩ ص ٣٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٦ ص ٢٧١.

(٧) ينظر: الاستذكار ج٧ ص ٤٧٨، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج٥ ص ٣٢٤.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية الشريفة:

ما روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ».(١)

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد صرح بالجمع بين الجلد والرجم بقوله: «الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ»، وهذا الصَّرِيحُ الثَّابِتُ بيقين لَا يُتْرَكُ إِلَّا بمثله، وَالْأَحَادِيثُ الباقية ليست صريحة، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الرَّجْمَ وَلَمْ يَذْكُرْ الْجَلْدَ، فَلَا يُعَارَضُ بِهِ الصَّرِيحُ.(٢)

وقد نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه، منها ما يأتي:

الوجه الأول: أن حديث عبادة بن الصامت-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- منسوخ بما ثبت من حكم رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالرجم دون الجلد.(٣)

الوجه الثاني: أن حديث عُبَادَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بَيَانٌ لِقَوْلِهِ -تعالى-: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾(٤)، وحديث مَاعِزٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بعده فَيَكُونُ نَاسِخًا.(٥)

الوجه الثالث: أن هذا الحديث مَعْنَاهُ الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ أَوْ الرَّجْمُ؛ لِأَنَّ الواو تَجِيءُ بمعنى أو فيكون مَعْنَى الْحَدِيثِ الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الرَّجْمُ إنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ أَوْ جَلْدُ مِائَةٍ إنْ لَمْ يَكُونَا مُحْصَنَيْنِ وَهَذَا مَعْنًى مُسْتَقِيمٌ لا إشكال فيه فَإِنَّ كُلَّ ثَيِّبٍ لَا يُرْجَمُ فَيَكُونُ تَنْبِيهًا مِنْهُ- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَلَى الْحُكْمَيْنِ فِي الثَّيِّبِ.(٦)

ثالثًا: الدليل من الأثر:

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِمَوْلاةٍ لِسَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ مُحْصَنَةٍ قَدْ فَجَرَتْ، قَالَ: فَضَرَبَهَا مِائَةً، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ قَالَ:" جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".(٧)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحدود - بَابُ حَدِّ الزِّنَى - ح ١٦٩٠) ج٣ص١٣١٦.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ج٩ ص ٣٨، العدة شرح العمدة ص ٥٩٥.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج١٢ ص ١١٩، مرقاة المفاتيح ج٦ ص ٢٣٢٩، المقدمات الممهدات ج٣ ص ٢٥٠، الأم ج٦ ص ١٤٥، الحاوي الكبير ح١٣ ص١٩٢، المغني ج٩ ص٣٧، العدة شرح العمدة ص ٥٩٥.

(٤) سورة النساء، من الآية رقم (١٥).

(٥) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم ج٦ص ٥٩٥، العناية شرح الهداية ج٥ ص ٢٤٠.

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح ج٦ ص ٢٣٢٩، تبيين الحقائق ج٣ ص ١٧٣.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم٩٤٢، ج٢ص٢٥٥-٢٥٦، والطبراني في المعجم الأوسط رقم١٩٧٩،

وقد نوقش هذا الدليل بالعديد من وجوه المناقشة، منها ما يأتي:

الوجه الأول: أن هذا رأي لعلي-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وهو لا يُقَاوِمُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْقَطْعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وإِجْمَاعَ غيره من الصحابة.(١)

الوجه الثاني: أن حَدِيثَ عَلِيٍّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- تَأْوِيلُهُ أَنَّهُ جَلَدَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ إحْصَانَهَا ثُمَّ عَلِمَ إحْصَانَهَا فَرَجَمَهَا، وَتَأْخِيرُهُ الرَّجْمَ إلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْحَدِّ بَعْدَ وُجُوبِهِ لَا يَجُوزُ وَعَرَفَ أَحَدَ الْحَدَّيْنِ بِكِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَالْآخَرَ بِالسُّنَّةِ فَلِهَذَا قَالَ جَلَدْتهَا بِكِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَرَجَمْتهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا لِأَنَّ الْجَمْعَ مَشْرُوعٌ فِي وَاحِدٍ.(٢)

الوجه الثالث: أن حديث علي-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يحتمل أَنَّهَا زَنَتْ بِكْرًا فَجَلَدَهَا ثُمَّ زَنَتْ ثَيِّبًا فَرَجَمَهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَجَمَهَا فِي جُمُعَةٍ لَا تَلِي الْخَمِيسَ أَوْ تَلِيهِ.(٣)

رابعًا: الدليل من القياس:

أنه زَانٍ فَيُجْلَدُ كَالْبِكْرِ وقَدْ شُرِعَ فِي حَقِّ الْبِكْرِ عُقُوبَتَانِ؛ الْجَلْدُ وَالتَّغْرِيبُ، فَيُشْرَعُ فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ أَيْضًا عُقُوبَتَانِ؛ الْجَلْدُ، وَالرَّجْمُ، فَيَكُونُ الرَّجْمُ مَكَانَ التَّغْرِيبِ.(٤)

وقد نوقش هذا الدليل: بأن المعنى في الرَّجْمِ أَنَّهُ عَامٌّ دخل فيه ما دُونَهُ، وَالْجَلْدُ خَاصٌّ جاز أن يقترن إليه التَّغْرِيبُ الَّذِي لا يَدْخُلُ فِيهِ.(٥)

القول الثالث: أَنَّ الثَّيِّبَ إن كان شَيْخًا جُلِدَ وَرُجِمَ، وإِنْ كَانَ شَابًّا رُجِمَ وَلَمْ يُجْلَدْ؛

ج٢ ص ٢٧٨، والدار قطني في سننه (كتاب الحدود والديات وغيره - رقم٣٢٣٣) ج٤ ص ١٣٨، والحاكم في المستدرك (كتاب الحدود - رقم ٨٠٨٦) ج٤ ص ٤٠٥، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الحدود - بَابُ مَنِ اعْتَبَرَ حُضُورَ الْإِمَامِ وَالشُّهُودِ، وَبِدَايَةَ الْإِمَامِ بِالرَّجْمِ إِذَا ثَبَتَ الزِّنَا بِاعْتِرَافِ الْمَرْجُومِ، وَبِدَايَةَ الشُّهُودِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِشَهَادَتِهِمْ - رقم١٦٩٦٢) ج٨ ص ٣٨٣. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٨ ص ٥. وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين". ينظر: حاشية المحقق على مسند الإمام أحمد ج٢ ص ٢٥٦.

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح ج٦ ص ٢٣٢٩، البناية شرح الهداية ج٦ ص ٢٨٧.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح ج٦ ص ٢٣٢٩، المبسوط ج٩ ص ٣٧، تبيين الحقائق ج٣ ص ١٧٣، المقدمات الممهدات ج٣ ص ٢٥٠، الحاوي الكبير ج١٣ ص ١٩٢، البيان للعمراني ج١٢ص ٣٥٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ ص ١٩٢، البيان للعمراني ج١٢ ص ٣٥٠.

(٤) ينظر: المغني ج٩ ص ٣٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ ص ١٩٣.

لِأَنَّ ذنب الشَّيْخِ أَقْبَحُ لَا سِيَّمَا بِالزِّنَا، وَهو قَوْلُ مَسْرُوق وقالت به فرقة من أهل الحديث، وهو رِوَايَةٌ ثالثة نسبت إلى الإمام أحمد، وقول إسحاق بن راهويه، وحكاه ابن حزم عن أبي ذر وأبي بن كعب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.(١)

وقد نوقش هذا القول: بأنه قول ضَعِيفٌ لا أصل له، ولا يصح رفعه لأحد من الصحابة(٢)؛ لأنه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَجْمَعْ بينهما على الْمُحْصَنِ.(٣)

الترجيح: ومما سبق أرى – والله تعالى أعلى وأعلم - أن القول الراجح هو القول الأول بأن عقوبة المحصن المقر بالمساكنة الكاملة الرجم فقط وذلك لما يأتي:

أولًا: قوة أدلتهم مع مناقشة أدلة القول الثاني وضعف القول الثالث.

ثانيًا: أن الردع والزجر قد تحققا بعقوبة الرجم فلا حاجة معها إلى الجلد.

---

(١) ينظر: الاستذكار ج٧ ص ٤٧٩، التمهيد ج٩ ص ٨٢، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لأبي يعقوب المروذي ج٧ ص٣٤٦٢، المحلى بالآثار لابن حزم ج١٢ ص ١٧٥، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ج١ ص ٣١٥.

(٢) ينظر: الاستذكار ج٧ ص ٤٧٩، جامع العلوم والحكم ج١ ص ٣١٥.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ج٣ ص ١٧٣، البحر الرائق ج٥ ص ١١.

المسألة الثانية
عقوبة إقرار غير المحصن بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية

إذا أقر غير المحصن بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية وبقي على إقراره حتى أقر عند القاضي أو من ينيبه فقد أقر بالزنا ومن ثم فقد استحق عقوبتين عقوبة متفق عليها بين الفقهاء وهي الجلد، وأخرى مختلف فيها وهي التغريب، وفيما يأتي توضيح ذلك:

أولاً: العقوبة المتفق عليها (عقوبة الجلد مائة جلدة)

اتفق جمهور الفقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أَنَّ حَدَّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ رجلًا كان أو امرأةً مِائَةُ جَلْدَةٍ إِنْ كان حُرًّا، وَأَمَّا العبد أَوِ الأَمَةُ فَحَدُّهُمَا خمسون جَلْدَةً سَوَاءٌ كَانَا بِكْرَيْنِ أَوْ ثَيِّبَيْنِ، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة النبوية المطهرة، والآثار، والإجماع، وهي كما يأتي:

(أ) الدليل من الكتاب:

قوله -تعالى-: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾.[٥]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: استدل جمهور العلماء بهذه الآية الكريمة على أن حَدَّ الزاني الْحُرِّ الْبَالِغِ الْبِكْرِ، وَكَذَلِكَ الزَّانِيَةُ الْبَالِغَةُ الْبِكْرُ الْحُرَّةُ إذا ثبت زناهما الجلد مائة جلدة.[٦]

(ب) الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

استدل جمهور الفقهاء على قولهم من السنة بأحاديث كثيرة أذكر منها حديثًا واحدًا على سبيل المثال:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ

(١) ينظر: المبسوط ج٩ ص ٣٦، الاختيار ج٤ ص ٨٥، تبيين الحقائق ج٣ ص ١٦٩.
(٢) ينظر: بداية المجتهد ج٤ ص ٢١٩، الخرشي على مختصر خليل ج٨ ص ٨٢، الفواكه الدواني ج٢ ص ٢٠٥.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ ص ١٩٣، المهذب ج٣ ص ٣٣٦، البيان للعمراني ج١٢ ص ٣٥٥.
(٤) ينظر: المغني ج٩ ص ٤٢، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص ٦٦٥.
(٥) سورة النور، آية رقم (٢).
(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص ١٥٩، تفسير الجلالين لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ص ٤٥٧، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لأحمد بن عجيبة ج٤ ص ٧، التفسير المظهري لمحمد ثناء الله المظهري ج٢ ص ٨٣، فتح القدير للشوكاني ج٤ ص ٦.

كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ».(١)

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: أن حَدَّ الزَّانِي الْحُرِّ الْبَالِغِ الْبِكْرِ، وَكَذَلِكَ الزَّانِيَةُ الْبَالِغَةُ الْبِكْرُ الْحُرَّةُ إذا ثبت زناهما الجلد مائة جلدة، قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ -:" وَأَمَّا قَوْلُهُ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-«الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ» فَلَيْسَ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الِاشْتِرَاطِ بَلْ حَدُّ الْبِكْرِ الْجَلْدُ وَالتَّغْرِيبُ سَوَاءٌ زَنَى بِبِكْرٍ أَمْ بِثَيِّبٍ وَحَدُّ الثَّيِّبِ الرَّجْمُ سَوَاءٌ زَنَى بِثَيِّبٍ أَمْ بِبِكْرٍ فَهُوَ شَبِيهٌ بِالتَّقْيِيدِ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْغَالِبِ".(٢)

(ج) الدليل من الأثر:

ما روي عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ، فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ أنه زَنَى، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ.(٣)

وجه الدلالة من هذا الأثر: يدل هذا الأثر على أن حَدَّ الزَّانِي الْحُرِّ الْبَالِغِ الْبِكْرِ، وَكَذَلِكَ الزَّانِيَةُ الْبَالِغَةُ الْبِكْرُ الْحُرَّةُ إذا ثبت زناهما الجلد مائة جلدة فأبو بكر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أمر بالذي اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن قد أحصن فجلد الحد مائة جلدة.(٤)

(د) الدليل من الإجماع:

أجمع العلماء على أن حد الزانية والزاني الحرين العاقلين البالغين غير المحصنين هو الجلد مائة جلدة.(٥)

ثانيًا: العقوبة المختلف فيها: (عقوبة النفي (التغريب) للزاني والزانية غير المحصنين)

اختلف جمهور الفقهاء في حكم تغريب الزاني أو الزانية غير المحصنين بعد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحدود - باب حد الزنى - ح١٦٩٠) ج٣ص١٣١٦.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ج١١ ص١٩٠بتصرف.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (كتاب الحدود - باب المعترف على نفسه بالزنا – رقم ١٧٧٠) ج٢ص٢٣، والبيهقي في السنن الصغرى (كتاب الحدود - باب جلد البكر، ونفيه – رقم ٢٥٦٢) ج٣ص٢٩٦، قال عبد القادر الأرناؤوط: "إسناده صحيح". ينظر: حاشية المحقق على جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري ج٣ ص ٥٣٨.

(٤) ينظر: المنتقى ج٧ ص ١٤٣، شرح الزرقاني على الموطأ ج٤ ص ٢٣٥، تحفة الأحوذي لعبد الرحمن المباركفوري ج٤ ص ٥٩١.

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص١٢٥، المبسوط ج٩ ص ٣٦، بداية المجتهد ج٤ ص ٢١٩، الحاوي الكبير ج١٣ ص ١٩٣، المبدع في شرح المقنع ج٧ ص ٣٨٤.

الجلد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن البكر من الرجال أو النساء إذا زنا فإن عقوبته الجلد فقط ولا تغريب عليه إلا إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك فيجمع بينهما ويغربه على قدر ما يراه[١]، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة النبوية المطهرة، والأثر، والمعقول:

أولاً: الدليل من الكتاب:

قول الله - تعالى -: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾.[٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: يستدل بهذه الآية على عدم الجمع بين الجلد والتغريب من وجهين:

أما أحدهما: أَنَّه -عَزَّوَجَلَّ- أمر بجلد الزانية والزاني، وَلَمْ يَذْكُرْ التَّغْرِيبَ، فَمَنْ أَوْجَبَهُ فقد زاد على كتاب الله -عَزَّوَجَلَّ- والزيادة عليه نَسْخٌ، ولا يجوز نسخ النَّصِّ بخبر الواحد.[٣]

والثاني: أَنَّهُ-سُبْحَانَهُوَتَعَالَى- جَعَلَ الْجَلْدَ جَزَاءً، وَالْجَزَاءُ اسْمٌ لِمَا تَقَعُ بِهِ الْكِفَايَةُ مَأْخُوذٌ مِنْ الِاجْتِزَاءِ-وَهُوَ الِاكْتِفَاءُ-فَلَوْ وجب التَّغْرِيبُ لَا تَقَعُ الْكِفَايَةُ بِالْجَلْدِ، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ.[٤]

وقد نوقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأمر الأول: أنَّ عدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يَدُلُّ على مُطْلَقِ العدم فالنبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قضى بالجلد والتغريب وهذا ثابت في الأحاديث الصحيحة الثابتة فكان فعله بيانًا لكتاب الله.[٥]

الأمر الثاني: لا يسلم أن الزيادة في النص نسخ على الإطلاق، بل هو حكم آخر إذا لم تغير الزيادة فيه الحكم الأول، والتغريب ثابت بالسنة، والجلد ثابت بالقرآن.[٦]

---

(١) ينظر: مختصر القدوري لأبي الحسين القدوري ص١٩٦، المبسوط ج٩ ص ٤٤، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٩، الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ٨٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٣ ص١٧٣.

(٢) سورة النور، من الآية رقم (٢).

(٣) ينظر: المبسوط ج٩ ص ٤٤، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٩، الاختيار ج٤ ص ٨٦، البحر الرائق ج٥ ص١١.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٨ ص ٤٦٧، الحاوي الكبير ج١٣ ص ١٩٤، نيل الأوطار ج٧ ص١٠٧.

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات ج٣ ص ٢٥٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٦ ص ٢٧٩.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، -فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ- بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».(١)

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: يستدل بهذا الحديث النبوي الشريف على سقوط التغريب من وجهين:

الأول: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر فِي الْأمة إِذا زنت أَن تجلد ولم يَأْمر مَعَ الْجلد بِنَفْي فثَبت أَن لَا نفي على الْأمة إِذا زنت فكذلك الْحرَّة أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا، وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال.(٢)

الثاني: أَنَّ حَدِيثَ التَّغْرِيبِ مَنْسُوخٌ بهذا الحديث وَالْبَيْعُ يُفَوِّتُ التَّغْرِيبَ.(٣)

وقد نوقش هذا الاستدلال بالعديد من وجوه المناقشة، منها ما يأتي:

الوجه الأول: أنَّ هذا الاستدلال مَبْنِيٌّ على أَنَّ الْعَامَّ إِذَا خُصَّ لَمْ يَبْقَ دَلِيلًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ.(٤)

الوجه الثاني: أن الْأَمَةُ خُصِّصَتْ مِنْ حُكْمِ التَّغْرِيبِ وَكَانَ الْحَدِيثُ عَامًّا فِي حُكْمِهِ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْأَمَةِ وَالْعَبْدِ، فَخُصَّتْ مِنْهُ الْأَمَةُ وَبَقِيَ ما عداها دَاخِلًا تَحْتَ الْحُكْمِ.(٥)

الوجه الثالث: احْتِمَال أن يكون ذلك قَبْلَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّغْرِيبِ، غَايَةُ الْأَمْرِ احْتِمَالُ تَقَدُّمِهِ وَتَأَخُّرِهِ عَلَى أَحَادِيثِ التَّغْرِيبِ، وَالْمُتَوَجِّهُ عَنْ ذَلِكَ الْمَصِيرُ إلَى الزِّيَادَةِ الَّتِي تَقَعُ مُنَافِيَةً لِلْمَزِيدِ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ لِلصَّرْفِ عَنْ الْوُجُوبِ إلَّا عَلَى فَرْضِ تَأَخُّرِهِ وَلَمْ يُعْلَمْ.(٦)

ثالثًا: الدليل من الأثر:

الأدلة من الأثر كثيرة جدًا أكتفي بذكر واحد منها على سبيل المثال:

أَنَّ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- جَلَدَ أَبَا بَكْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي دَارِهِ عَلَى الزِّنَا، وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَكْتُمَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العتق - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي - ح٢٥٥٥) ج٣ص١٥٠.

(٢) ينظر: سبل السلام ج٢ ص ٤٠٧، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين المنبجي ج٢ ص ٧٣١.

(٣) ينظر: سبل السلام ج٢ ص ٤٠٧.

(٤) ينظر: سبل السلام ج٢ ص ٤٠٧، نيل الأوطار ج٧ ص ١٠٨.

(٥) ينظر: سبل السلام ج٢ ص ٤٠٧، ٤٠٨، نيل الأوطار ج٧ ص ١٠٨.

(٦) ينظر: نيل الأوطار ج٧ ص ١٠٧.

فَلَوْ كَانَ التَّغْرِيبُ مُتَمِّمًا لِلْحَدِّ لَمَا أَمَرَهَا بِالْكِتْمَانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ.(١)

وقد نوقش هذا الأثر: بأن جلد عمر-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- لأبي بكرة-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- لم يكن في الزنا بل في قذفه للمغيرة بن شعبة-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- فعن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ شهادة القاذف لا تَجُوزُ، وَأَشْهَدُ لَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قَالَ لِأَبِي بَكَرَةَ ا: «تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ، أَوْ إِنْ تَتُبْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكَ».(٢)

رابعًا: الدليل من المعقول:

أدلة أصحاب هذا القول على نفي التغريب من المعقول كثيرة، منها ما يأتي:

الدليل الأول: أن الجلد جَمِيع حَدِّ الزِّنَا فلو أوجبنا معه التغريب كان الْجَلْدُ بَعْضَ الْحَدِّ فيكون زِيَادَةً على النَّصِّ وذلك يَعْدِلُ النَّسْخَ.(٣)

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الزيادة قد رودت في الأخبار المشهورة التي تلقتها الأمة بالقبول فتجوز بها الزيادة اتفاقًا.(٤)

الوجه الثاني: أنَّ هذه الزِّيَادَة لَيْسَتْ بِنَسْخٍ إِذْ حُكْمُ النَّصِّ بَاقٍ وَهُوَ الْجَلْدُ وَالتَّغْرِيبُ بِالسُّنَّةِ.(٥)

الدليل الثاني: أن التغريب عقوبة لا حد ومن ثم فهو ليس جزءًا من الحد.(٦)

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد وقع التصريح في قصة العسيف أَنَّ عليه جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وهو ظَاهِرٌ في كون الْكُلِّ حَدَّهُ.(٧)

---

(١) ينظر: المبسوط ج٩ ص ٤٤.

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص ١٥١، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الشهادات - بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ - رقم ٢٠٥٤٥) ج١٠ص٢٥٦، قال الحافظ ابن كثير: "وهذه طرق صحيحة عن عمر-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- وأرضاه فأما قبول رواية أبي بكرة فمجمع عليه". ينظر: مسند الفاروق لابن كثير ج٢ ص ٥٥٩.

(٣) ينظر: المبسوط ج٩ ص ٤٤.

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٦ ص ٢٣٣٠.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ج٤ ص ٢٢٨، الذخيرة للقرافي ج١٢ ص ٨٩.

(٦) ينظر: الاختيار ج٤ ص٨٦، العناية ج٥ ص ٢٤٤، البحر الرائق ج٥ ص ١١.

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج١٢ ص ١٥٩.

الوجه الثاني: أن الْحُدُودَ كُلَّهَا عُقُوبَاتٌ وَالنِّزَاعُ فِي ثُبُوتِهِ لَا فِي مُجَرَّدِ التَّسْمِيَةِ.(١)

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن البكر من الرجال إذا زنا فإن عقوبته الجلد والتغريب، أما البكر من النساء إذا زنت فإن عقوبتها الجلد فقط ولا تغريب عليها، ولا تغريب على العبيد(٢)، والقول بأنه لا تغريب على العبيد هو القول الأول عند الشافعي(٣) وهو المشهور عند الحنابلة(٤)، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: الأدلة على ثبوت التغريب على البكر الحر من الرجال:

استدل فقهاء المالكية على ثبوت التغريب على البكر الحر من الرجال من السنة النبوية المطهرة بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عَنْ عُبَادَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ».(٥)

الدليل الثاني: ما جاء في قصة العسيف عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ».(٦)

وجه الدلالة من الحديثين النبويين الشريفين: في الحديثين دليل على مشروعية التغريب على وجه العموم في حق الزاني غير المحصن سواء أكان رجلًا أم امرأة حرًا أم عبدًا ولكن يستثني من هذا العموم النساء والعبيد.(٧)

ثانيًا: الأدلة على سقوط التغريب عن البكر الحرة:

وقد استدل المالكية على سقوط التغريب عن المرأة البكر الحرة بأدلة من السنة، والمعقول:

(أ) الدليل من السنة النبوية المطهرة:

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ج٧ ص ١٠٧.
(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ج٧ ص ١٣٧، المقدمات الممهدات ج٣ ص٢٥١، بداية المجتهد ج٤ ص ٢١٩، شرح الخرشي على مختصر خليل ج٨ ص ٨٢، الفواكه الدواني ج٢ ص ٢٠٥.
(٣) ينظر: المهذب ج٣ ص ٣٣٦، ٣٣٧، البيان للعمراني ج١٢ ص ٣٥٦، ٣٥٧، المجموع ج٢٠ ص ٩.
(٤) ينظر: المغني ج٩ ص ٥٠، المبدع ج٧ ص ٣٨٥، الإنصاف ج١٠ ص ١٧٥، ١٧٦.
(٥) سبق تخريج الحديث ص ١٥٥٥
(٦) سبق تخريج الحديث ص ١٥٢١
(٧) ينظر: المقدمات الممهدات ج٣ ص ٢٥١، ٢٥٢، بداية المجتهد ج٤ ص ٢١٩، الذخيرة ج١٢ ص ٨٨، ٨٩، منح الجليل ج٩ ص ٢٦٢، ٢٦٣.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا».(١)

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: أن المرأة البكر الحرة لا تغرب؛ لأنَّها إِنْ غُرِّبَتْ مَعَ مَحْرَمٍ غُرِّبَ مَنْ لَيْسَ بِزَانٍ أَوْ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ خُولِفَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»، ومخالفة النهي الوارد في هذا الحديث ليست من أفعال من يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَيَخَافُ عُقُوبَتَهُ فِي الْآخِرَةِ.(٢)

(ب) الدليل من المعقول:

يسقط التغريب عن المرأة؛ لأن تغريب الرجل لينقطع عن أهله ومعاشه وتلحقه ذلة الغربة في الحبس والأنثى لا معيشة لها، كما أن المرأة عَوْرَةٌ وفي تغريبها تَعْرِيضٌ لها لزوال الستر عنها، بل إنَّ المرأة تُعَرَّضُ بِالْغُرْبَةِ لِأَكْثَرَ مِنَ الزِّنَى.(٣)

ثالثًا: الأدلة على سقوط التغريب عن العبيد:

وقد استدل فقهاء المالكية على سقوط التغريب عن العبيد بأدلة من الكتاب، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول:

(أ) الدليل من الكتاب:

قول الله -تعالى-: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٤)، وقول الله -تعالى-: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.(٥)

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: تدل الآيتان الكريمتان على سقوط التغريب عن العبيد؛ لأنه لم يذكر تغريبًا فلا يثبت إلا حيث يقوم الدليل.(٦)

(ب) الدليل من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عن أَبَي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب الحج - بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ - ح١٣٣٩) ج٢ص٩٧٧.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ج٧ ص ٣٠٤، المقدمات الممهدات ج٣ ص ٢٥٢، الذخيرة ج١٢ ص ٨٩.

(٣) ينظر: المعونة ج٣ص١٣٨١، المنتقى شرح الموطأ ج٧ ص ١٣٧، الذخيرة ج١٢ ص ٨٨، بداية المجتهد ج٤ ص ٢٢٠، الخرشي على مختصر خليل ج٨ ص ٨٣.

(٤) سورة النور، من الآية رقم (٢).

(٥) سورة النساء، من الآية رقم (٢٥).

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٤٦٣، المقدمات الممهدات ج٣ ص٢٥٢.

«إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، - فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ- بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».(١)

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: يستدل بهذا الحديث على سقوط التغريب عن العبيد وذلك من وجهين:

الأول: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-كرر الجلد ولم يكرر التغريب، ومعلوم أن الجلد من حدود الزنى فكان التغريب أولى بالذكر لو كان واجبًا، فاقتضى الظاهر أن الجلد جميع حدها.(٢)

الثاني: أنه لو كان تَغْرِيبٌ لذكره عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ جَوَابَهُ تَمْهِيدُ قاعدة وتأسيس لحكم لا يَتْرُكُ مِنْ شَأْنِهِ شَيْئًا، ولأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقته.(٣)

(ج) الدليل من المعقول:

وقد استدل فقهاء المالكية على نفي التغريب عن العبيد من المعقول بما يأتي:

الدليل الأول: أن خدمة العبد مستحقة لسيده فلا تسبقه إلا بدليل(٤)، ففي تغريب العبد ذكرًا أو أنثى ضرر يلحق بالسيد بتفويت خدمته، فَيَصِيرُ الْحَدُّ مَشْرُوعًا فِي حَقِّ غَيْرِ الزاني، ويَتَأَدَّى بِالتَّغْرِيبِ غَيْرُ الْجَانِي ولو كان ذلك برضا السيد.(٥)

الدليل الثاني: أن التغريب يراد لإلحاق العار به والنَكَال ولا عار على العبد في ذلك؛ لأن للسيد تغريبه متى يشاء.(٦)

الدليل الثالث: أن القصد بالتغريب تعذيبه بالإخراج عن الأهل والوطن والمعاش والمملوك لا أهل له ولا وطن له ولا معيشة له فينقطع عنها بتغريبه.(٧)

القول الثالث: ذهب الشافعية(٨)، والحنابلة (٩) إلى وجوب التغريب لكل زان غير

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ١٥٦١

(٢) ينظر: المعونة ج٣ص ١٣٨٢، المقدمات الممهدات ج٣ ص٢٥٢، المهذب ج٣ ص ٣٣٧، البيان للعمراني ج١٢ ص ٣٥٦، ٣٥٧، المجموع ج٢٠ ص ٩.

(٣) ينظر: الذخيرة ج١٢ص ٨٨، المغني ج٩ ص ٥٠، المبدع ج٧ ص ٣٨٥.

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات ج٣ ص٢٥٢.

(٥) ينظر: الذخيرة ج١٢ص ٨٨، الخرشي على مختصر خليل ج٨ ص ٨٣، البيان للعمراني ج١٢ ص ٣٥٧، المغني ج٩ ص ٥٠، المبدع ج٧ ص ٣٨٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص ٩٣.

(٦) ينظر: البيان للعمراني ج١٢ ص ٣٥٧.

(٧) ينظر: المعونة ج٣ص ١٣٨٢، المهذب ج٣ ص ٣٣٧، المجموع ج٢٠ ص ٩.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ ص ١٩٣، المهذب ج٣ ص ٣٣٦، البيان للعمراني ج١٢ ص ٣٥٥.

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة ج٩ ص ٤٣، الروض المربع ص ٦٦٥، منار السبيل ج٢ ص ٣٦٧.

محصن ذكرًا كان أو أنثى، حرًا كان أو عبدًا[١] بعد إقامة حد الجلد عليهما، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة النبوية المطهرة، والآثار، والقياس:

أولاً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

الدليل الأول: ما روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ».[٢]

الدليل الثاني: عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالاَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَامَ رَجُلٌ ... فقال النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "... وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.[٣]

وجه الدلالة من الحديثين النبويين الشريفين: في الحديثين دليل على إيجاب التغريب على كل زان غير محصن؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضى على من وقع في الزنا وهو بكر بالجلد مائة والتغريب عامًا، وهذا يدل على شرعية التغريب مع الجلد، كما أن خطابه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عام يشمل الجميع الرجل والمرأة والحر والعبد.[٤]

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديثين وإن كانا يدلان على مشروعية التغريب على وجه العموم في حق الزاني غير المحصن سواء أكان رجلًا أم امرأة حرًا أم عبدًا ولكن يستثني من هذا العموم النساء والعبيد.[٥]

ثانيًا: الأدلة من الآثار:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة من الآثار، منها ما يأتي:

---

(١) القول بتغريب العبد هو القول الثاني للإمام الشافعي وهو الصحيح عند فقهاء الشافعية، وقول عند الحنابلة، ولكن للإمام للشافعي قول آخر بعدم تغريب العبد وهو موافق لقول المالكية وللمذهب عند الحنابلة وقد سبق ذكر أدلة هذا القول عند الحديث على قول المالكية. ينظر: المهذب ج٣ ص ٣٣٧، البيان للعمراني ج١٢ ص ٣٥٦، ٣٥٧، المجموع شرح المهذب ج٢٠ ص ٩، المغني لابن قدامة ج٩ ص٥٠، المبدع ج٧ ص ٣٨٥، الإنصاف ج١٠ ص ١٧٥.

(٢) سبق تخريج الحديث ص ١٥٥٥

(٣) سبق تخريج الحديث ص ١٥٢١

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي ج٣ ص ٣٢٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٨ ص ٤٦٧، ص ٤٧٢، الاستذكار ج٧ ص٤٨٠، شرح النووي على مسلم ج١١ ص ٢٠٧، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج٢ ص ٢٣٨، سبل السلام ج٢ ص ٤٠٧.

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات ج٣ ص ٢٥١، ٢٥٢، بداية المجتهد ج٤ ص ٢١٩، الذخيرة ج١٢ ص ٨٨، ٨٩، منح الجليل ج٩ ص ٢٦٢، ٢٦٣.

الدليل الأول: ما روي عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ، فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ أنه زَنَى، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ا، فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ.(١)

الدليل الثاني: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ نَفَى إِلَى فَدَكَ».(٢)

وجه الدلالة من هذه الآثار: تدل هذه الآثار على أن عقوبة الزاني البكر الجلد والتغريب، وقد ظهر هذا من فعل الصحابة ي.(٣)

ثالثًا: الأدلة من القياس:

الدليل الأول: أن ما كان حدًا للرجل كان حدًا للمرأة، كالجلد والرجم.(٤)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن القياس على سائر الحدود لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَوِي الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الضرر الحاصل بها، بخلاف هذا الْحَدِّ، وَيُمْكِنُ قَلْبُ هَذَا الْقِيَاسِ، بِأَنَّهُ حَدٌّ، فَلَا تُزَادُ فِيهِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَا عَلَى الرَّجُلِ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ.(٥)

الدليل الثاني: أَنَّ كل معصية يَتَعَلَّقُ بها قَتْلٌ أو ما هو دونه مِنْ جَلْدٍ أَوْ قَطْعٍ فَإِنَّ مَعَ الْأَدْوَنِ الْحَبْسَ كَالْقَتْلِ وَالْحِرَابَةِ.(٦)

الترجيح: ومما سبق أرى – والله تعالى أعلى وأعلم - أن القول الراجح هو القول الثاني أن البكر من الرجال إذا زنا فإن عقوبته الجلد والتغريب، أما البكر من النساء إذا زنت فإن عقوبتها الجلد فقط ولا تغريب عليها، ولا تغريب على العبيد وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها.

---

(١) سبق تخريج هذا الأثر ص ١٥٥٩

(٢)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الحدود - باب فِي النَّفْيِ، مِنْ أَيْنَ إِلَى أَيْنَ؟ - رقم ٢٨٧٩٧) ج٥ص٥٤١. ولم أقف على من حكم عليه بعد البحث فيما أتيح لي من مصادر.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٨ ص ٤٦٧، الاستذكار ج٧ ص ٥٠١، تحفة الأحوذي ج٤ ص ٥٩٢، الحاوي الكبير ج١٣ ص ١٩٤، المغني لابن قدامة ج٩ ص٤٤.

(٤) ينظر: البيان للعمراني ج١٢ ص ٣٥٦، المغني لابن قدامة ج٩ ص٤٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ج٩ ص٤٤.

(٦) ينظر: المنتقى ج٧ ص ١٣٧.

المطلب الثالث
رجوع المقر بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية عن إقراره

إذا أقر إنسان بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية ثم رجع عن إقراره نصًا كأن يقول رجعت عن إقراري أو كذبت فيه، أو رجع عن إقراره دلالة بأن أخذ الناس في رجمه؛ فهرب ولم يرجع، أو أخذ الجلاد في الجلد؛ فهرب ولم يرجع، حتى لا يتبع ولا يتعرض له؛ لأن الهرب في هذه الحالة دلالة الرجوع فقد اختلف الفقهاء في أثر هذا الرجوع على سقوط الحد نظرًا لاختلافهم في اشتراط بقاء المقر على إقراره حتى إقامة الحد لوجوب إقامة الحد عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية في المشهور عندهم[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أنه يقبل رجوعه ويسقط الحد عنه وسواء رجع قبل القضاء أو بعده قبل الإمضاء أو بعد إمضاء بعض الجلدات أو بعض الرجم وهو حَيٌّ بَعْدُ، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة النبوية المطهرة، والأثر، والإجماع، والقياس، والمعقول:

أولاً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

الدليل الأول: ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا». لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.[٥]

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: في الحديث دليل على قبول الرجوع من المقر وذلك من عدة وجوه، منها ما يأتي:

الوجه الأول: أن قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» كان تلقينًا للرجوع فلو لم يكن محتملًا للسقوط بالرجوع - ما كان للتلقين معنى.[٦]

الوجه الثاني: أن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ لِمَاعِزٍ-ا-: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»، كُلُّ ذَلِكَ يُلَقِّنُهُ أن يقول: نعم بعد إقراره بِالزِّنَا، وليس لتلك فَائِدٌ إِلَّا كَوْنُهُ إذا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٦١، الاختيار ج٤ ص ٨٣، تبيين الحقائق ج٣ ص ١٦٧.
(٢) ينظر: المدونة الكبرى ج٤ ص ٤٨٢، المعونة ج٣ص ١٣٨٤، الكافي لابن عبد البر ج٢ ص ١٧٠.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢١٠، التنبيه ص ٢٧٤، المهذب ج٣ ص ٤٧٣.
(٤) ينظر: المغني ج٩ ص ٦٨، شرح الزركشي ج٦ ص٢٩٣، ٣٠٢، المبدع ج٧ ص ٣٧٤، ٣٩٤.
(٥) سبق تخريج الحديث ص ١٥٣٩
(٦) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٦١، الإشراف ج٢ص ٨٥٨، مغني المحتاج ج٥ ص ٤٥٢.

قالها تَرَكَهُ، وإلا فلا فائدة، فهذا دليل قاطع.(١)

الوجه الثالث: أن الحديث فيه استحباب تلقين المقر بحد الزنى والسرقة وغيرهما من حدود الله -تعالى- وَأَنَّهُ يُقْبَلُ رجوعه عن ذلك؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ مَبْنِيَّةٌ على الْمُسَاهَلَةِ وَالدَّرْءِ بخلاف حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ وحقوق الله -تعالى- الْمَالِيَّةِ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وغيرهما لا يجوز التَّلْقِينُ فيها ولو رجع لم يُقْبَلْ رُجُوعُهُ.(٢)

الدليل الثاني: ما روي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ - إلى قوله - ثُمَّ أَتَى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».(٣)

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: هذا الحديث النبوي الشريف من أوضح الدلائل على قبول رجوع المقر بالمساكنة الكاملة عن إقراره وسقوط الحد عنه فقد جعل الهرب الدَّالَّ على الرُّجُوعِ مُسْقِطًا لِلْحَدِّ فَلَأَنْ يَسْقُطَ بصريح الرجوع أَوْلَى، ولو لم يَكُنْ لِرُجُوعِهِ تَأْثِيرٌ لَمْ يُنْدَبْ إلى تركه بعد الْأَمْرِ بِرَجْمِهِ.(٤)

ثانيًا: الأدلة من الأثر:

ما ثبت عن بعض صحابة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من تلقين المقر ليرجع عن إقراره(٥)، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٨ ص ٤٣٥، مرقاة المفاتيح ج٦ ص ٢٣٤٤.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ج١١ ص ١٩٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الحدود - فِي الزَّانِي كَمْ مَرَّةً يُرَدُّ، وَمَا يُصْنَعُ بِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ؟ - ح٢٨٧٦٧) ج٥ص٥٣٨، وأحمد في مسنده ح٢١٨٩٢، ج٣٦ ص ٢١٨، ٢١٩، وأبو داود في سننه (كتاب الحدود - بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ - ح٤٤١٩) ج٤ص١٤٥، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الرجم - إِلَى أَيْنَ يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ - ح٧١٦٧) ج٦ص٤٣٧، والحاكم في المستدرك (كتاب الحدود - ح ٨٠٨٢) ج ٤ص ٤٠٤، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، وقال الذهبي في التلخيص: " صحيح"، والبيهقي في السنن الصغرى (كتاب الحدود - بَابُ الْمُعْتَرِفِ بِالزِّنَا يَرْجِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ فَيُتْرَكَ- ح١٧٠٠١) ج٨ص٣٩٧. قال الألباني: " وهذا إسناد حسن، ورجاله رجال مسلم" ، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٧ ص ٣٥٨.

(٤) ينظر: الاستذكار ج٧ ص ٥٠٣، نيل الأوطار ج٧ ص ١٢٣، شرح مختصر الطحاوي ج٦ص ١٨٧، الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ٨٣، الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢١٠، البيان للعمراني ج١٢ ص ٣٧٥، المغني ج٩ ص ٦٨، شرح الزركشي ج٦ ص ٣٠٢.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج١٢ص ١٢٦.

الدليل الأول: ما روي عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذلِكَ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذلِكَ لِتَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَمَّتْ عَلَى الِاعْتِرَافِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَرُجِمَتْ.(١)

الدليل الثاني: ما روي عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ شَرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ، أَتَتْ عَلِيًّا-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَقَالَ: " لَعَلَّكِ غَيْرَى، لَعَلَّكِ رَأَيْتِ فِي مَنَامِكِ، لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ"، وَكُلٌّ ذَلِكَ تَقُولُ: لَا، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ:" جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".(٢)

ثالثًا: الدليل من الإجماع:

قال ابن عبد البر-رَحِمَهُ اللَّهُ –: " وقد أجمع العلماء على أَنَّ الْحَدَّ إذا وجب بِالشَّهَادَةِ وَأُقِيمَ بَعْضُهُ ثُمَّ رجع الشُّهُودُ قَبْلَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ وَلَا يَتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ رُجُوعِ الشُّهُودِ فَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ وَالرُّجُوعُ".(٣)

وقد نقل الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ –: الاتفاق على مشروعية تلقين المقر ليرجع عن إقراره (٤)، فلو لم يقبل رجوع المقر عن إقراره لما كان في تلقينه فائدة.

رابعًا: الأدلة من القياس:

الدليل الأول: أنه معنى يوجب القتل لا يتعلق به حق آدمي فإذا رجع عنه سقط عنه أصله الردة.(٥)

الدليل الثاني: أنه قول إذا تم لزم به حد الزنا فوجب أن يكون الرجوع عنه

---

(١) سبق تخريج هذا الأثر ص ١٥٣٦

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (كتاب الحدود – رقم ١١٨٥) ج٢ص٣٧٣، ٣٧٤. قال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج٦ ص ٢٤٨. وقال شعيب الأرناؤوط: " حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين". ينظر: حاشية المحقق على مسند الإمام أحمد ج٢ص٣٧٤.

(٣) ينظر: الاستذكار ج٧ ص ٥٠٣.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ج١١ ص ١٩٥.

(٥) ينظر: البحر الرائق ج٥ ص٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ١٠، المعونة ج٣ص ١٣٨٤، المنتقى شرح الموطأ ج٧ ص ١٤٣، الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢١٠.

مسقطًا للحد أصله رجوع الشاهد.(١)

خامسًا: الدليل من المعقول:

وقد استدل الجمهور على قبول رجوع المقر عن إقراره من المعقول بما يأتي: أنه يحتمل أن يكون صادقًا في الرجوع وهو الإنكار، ويحتمل أن يكون كاذبًا فيه، فإن كان صادقًا في الإنكار يكون كاذبًا في الإقرار، وإن كان كاذبًا في الإنكار يكون صادقًا في الإقرار فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات.(٢)

القول الثاني: ذهب الإمام مالك في الرواية غير المشهورة عنه، وأشهب، وابن الماجشون إلى أنه لا يقبل رجوعه إلا إذا رجع لشبهة مثل: أن يقول وطئت في نكاح فاسد أو دخلت على امرأتي فوطئتها وأنا لا أعلم، وما أشبه ذلك مما يجوز أن يذهب على العامة ومن لا علم عنده فإن هذا يعذر به ويقبل رجوعه عنه لإمكان أن يكون الأمر على ما قاله والحد يدرأ بالشبهة(٣)، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة النبوية المطهرة، والقياس:

أولاً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

الدليل الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَامَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ فَقَالَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيُتُبْ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلْنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».(٤)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الراجع غير مُبْدٍ لصفحته وإنما يكون مبدئًا إذا قام على إِقْرَارِهِ.(٥)

الدليل الثاني: ما رُوِيَ: «عَنْهُ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ لِأُنَيْسٍ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».(٦)

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة؛ لأنه إنما يستدل به على أن الإقرار حجة شرعية وأن من أقر بالزنا وهو محصن وجب عليه الرجم، كما أنه يستدل به من قال أنه يكفي في وجوب الحد على

---

(١) ينظر: المعونة ج٣ص ١٣٨٤، ١٣٨٥، الإشراف ج٢ص ٨٥٩، الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢١٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٦١، الاختيار ج٤ ص ٨٣، الإشراف ج٢ص ٨٥٩، الفواكه الدواني ج٢ ص ٢٠٨، المغني ج٩ ص ٦٩، المبدع ج٧ ص ٣٧٤.

(٣) ينظر: المعونة ج٣ص ١٣٨٤، الكافي لابن عبد البر ج٢ ص ١٧٠، المقدمات الممهدات ج٣ ص ٢٥٥، المنتقى شرح الموطأ ج٧ ص ١٤٣، التاج والإكليل لمختصر خليل ج٨ ص ٣٩٤.

(٤) سبق تخريج الحديث ص ١٥٣٤

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢١١.

(٦) ينظر: المعونة ج٣ص ١٣٨٥، المنتقى شرح الموطأ ج٧ ص ١٤٣.

المقر اعْتِرَافُهُ به مَرَّةً وَاحِدَةً ولا يشترط إقراره أربع مرات، فليس في الحديث التعرض للرجوع، ومن ثم فمن تقدم منه إقرار ثم حدث منه رجوع أو إنكار فإنه يسقط عنه حد الزنا للأدلة السابقة.(١)

ثانيًا: الأدلة من القياس:

الدليل الأول: أنه أقر على نفسه بحق لزمه بإقراره فلم يسقط بإكذابه نفسه أصله حقوق الآدميين.(٢)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن القياس على حقوق الآدميين في عدم قبول الرجوع قياس غير صحيح لأمرين:

أحدهما: أن حقوق الله - تعالى- تدرأ بالشبهات وحقوق الْآدَمِيِّينَ لا تُدْرَأُ بِهَا.

والثاني: أَنَّ عليه في حقوق الْآدَمِيِّينَ أن يُقِرَّ بها، وكذلك لَمْ يُقْبَلْ رجوعه فيها، ولا يجب عليه في حقوق الله -تعالى- إِلَّا التَّوْبَةَ منها، وهو مَنْدُوبٌ إلى أَنْ لَا يُقِرَّ بها، وقد ندب فيها إلى الستر فلذلك قبل رجوعه فيها.(٣)

الدليل الثاني: أَنَّ الإقرار معنى يجب عليه بِثُبُوتِهِ حَدُّ الزِّنَا فلم يَسْقُطْ بِإِكْذَابِهِ كَالشَّهَادَةِ.(٤)

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بما قاله ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ إِذَا وَجَبَ بِالشَّهَادَةِ وَأُقِيمَ بَعْضُهُ ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ قَبْلَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ وَلَا يَتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ رُجُوعِ الشُّهُودِ فَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ وَالرُّجُوعُ".(٥)

القول الثالث: ذهب أبو ثور إلى أنه لا يقبل رجوعه مطلقًا، وقد استدل على ذلك بأنه حق ثبت بالإقرار فلا يسقط بالرجوع كالقصاص وحد القذف.(٦)

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج١٧ص ٣٢، عمدة القاري ج١٣ ص ٢٧٤، المبسوط ج١٧ص ١٨٥، المقدمات الممهدات ج٣ ص ٢٥٤، بداية المجتهد ج٤ ص ٢٢٢، الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢٠٧، ٢٤٤، البيان للعمراني ج١٢ ص ٣٧٣، المغني ج٥ ص ١٠٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٦ ص ٢٩٣.

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ج٣ص ١٣٨٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ ص ٢١١، المهذب ج٣ ص ٤٧٣.

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ج٧ ص ١٤٣.

(٥) ينظر: الاستذكار ج٧ ص ٥٠٣.

(٦) ينظر: المهذب ج٣ ص ٤٧٣.

وقد نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه، منها ما يأتي:

الوجه الأول: أن رجوعه إِخْبَارٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ كَالْإِقْرَارِ وَلَا مُكَذِّبَ لَهُ فَتَحَقَّقَتِ الشُّبْهَةُ لِتَعَارُضِ الْإِقْرَارِ بِالرُّجُوعِ، بخلاف القصاص وَحَدِّ القذف؛ لِأَنَّهُ حَقُّ العبد فَإِنَّهُ يُكَذِّبُهُ فلا مُعَارِضَ لِإِقْرَارِ الْأَوَّلِ.(١)

الوجه الثاني: أَنَّ الرُّجُوعَ خَبَرٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ كَالْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ فَأَوْرَثَ شُبْهَةً وَهُوَ يُدْرَأُ بِهَا وَهَذَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ كَلَامَيْهِ يَحْتَمِلُهَا فَلَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِأَحَدِهِمَا لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ فَيُتْرَكُ عَلَى مَا كَانَ بِخِلَافِ الْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ وَهُوَ يُكَذِّبُهُ وَالْحَدُّ حَقُّ اللَّهِ فَلَا يُكَذَّبُ لَهُ.(٢)

الوجه الثالث: أن حد الزنا يخالف القصاص وحد القذف فإن ذلك يجب لحق الآدمي وهذا يجب لحق الله -تعالى- وقد ندب فيه إلى الستر.(٣)

الترجيح: ومما سبق أرى – والله تعالى أعلى وأعلم - بأن القول الراجح هو القول الأول بأن الإنسان إذا أقر بالمساكنة الكاملة ثم رجع عن إقراره فإنه يقبل رجوعه ويسقط الحد عنه وذلك لما يأتي:

أولًا: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يلقن ماعزًا-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ويعرض عليه بعد اعتراف قد سبق منه فلو أنه قال: نعم، قبلت أو غمزت لسقط عنه الرجم، وإلا لم يكن لتعريض النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لذلك معنى فعلم أنه إنما لقنه لفائدة وهى الرجوع، فهذا دليل قاطع.(٤)

ثالثًا: أَنَّ مَاعِزًا-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا رُجِمَ وَمَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَاتَّبَعُوهُ فَقَتَلُوهُ رَجْمًا وَذَكَرُوا رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، وفِي هَذَا أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْمُقِرَّ بِالْحُدُودِ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ إِذَا رَجَعَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-جَعَلَ هُرُوبَهُ رُجُوعًا وَقَالَ «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ». (٥)، فالمراد بالتوبة هنا الرجوع إِذْ التَّوْبَةُ لَا تُسْقِطُ الْحَدَّ هُنَا مُطْلَقًا فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمِنْ ثَمَّ سُنَّ لَهُ الرُّجُوعُ.(٦)

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ٨٣، البحر الرائق ج٥ ص٨، رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ١٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٣ ص ١٦٧.

(٣) ينظر: المهذب ج٣ ص ٤٧٣.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٨ ص ٤٣٥.

(٥) ينظر: الاستذكار ج٧ص ٥٠٣.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي ج٩ ص ١١٣، نهاية المحتاج ج٧ ص ٤٣٠.

رابعًا: أن تلقين الرجوع عن الإقرار قد ثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وعن الصحابة الكرام ومن بعدهم وقد اتفق العلماء على جوازه فلو لو يقبل رجوع المقر عن إقراره لم يكن لهذا التلقين فائدة.

خامسًا: أن الحدود تدرأ بالشبهات والحاصل مما حدث من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-ومن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- من تلقين الرجوع كَوْنُ الْحَدِّ يُحْتَالُ فِي دَرْئِهِ بِلَا شَكٍّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الِاسْتِفْسَارَاتِ الْمُفِيدَةَ لِقَصْدِ الِاحْتِيَالِ لِلدَّرْءِ كُلِّهِ كَانَتْ بَعْدَ الثُّبُوتِ، لِأَنَّهُ كَانَ صَرِيحَ الْإِقْرَارِ، وَبِهِ الثُّبُوتُ فَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَقْطُوعًا بِثُبُوتِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، فَكَانَ الشَّكُّ فِيهِ شَكًّا فَلَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.(١)

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح ج٦ ص ٢٣٤٤.

المطلب الرابع
توبة المقر بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية

المقر بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية إما أن يتوب قبل الرفع إلى الحاكم أو بعد الرفع إلى الحاكم ولكل منهما حكم مستقل في قبول توبته وسقوط الحد عنه، وفيما يأتي توضيح ذلك:

أولاً: توبة المقر بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية قبل الرفع إلى الحاكم:

اختلف الفقهاء إذا تاب المقر بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية قبل الرفع إلى الحاكم في قبول توبته وسقوط الحد عنه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في الأظهر عندهم [٣]، والإمام أحمد في رواية عنه [٤] إلى أن الحد لا يسقط بالتوبة قبل الرفع للإمام، **وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة النبوية المطهرة، والقياس، والمعقول:**

(أ) الدليل من الكتاب:

قول الله -تعالى-: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ....﴾.[٥]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: في الآية الكريمة دليل على وجوب استيفاء حدود الله-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وعدم الامتناع عن إقامة الحدود شفقة على المحدود فتكون الرأفة سببًا في تعطيل الحدود، وهذا عام في التائبين وغيرهم.[٦]

(ب) الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

الدليل الأول: ما روي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، لما أمر بمَاعِز بْن مَالِكٍ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ – إلى قوله - فَقَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».[٧]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ ص٩٦، البناية شرح الهداية ج٧ ص ٨٩.
(٢) ينظر: المعونة ج٣ص ١٣٨٩، القوانين الفقهية ص ٢٣٧، الفواكه الدواني ج١ ص ٧٦.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ص٣٧١، روضة الطالبين ج١٠ص ٩٧، مغني المحتاج ج٥ ص ٥٠٣.
(٤) ينظر: المغني ج٩ ص ١٥٢، المبدع ج٧ ص ٤٦٣، الإنصاف ج١٠ ص ٣٠٠.
(٥) سورة النور، الآية (٢).
(٦) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج١٩ ص ٩٠، ٩١، أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص ٣٣٤، الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص ١٦٥، المغني ج٩ ص ١٥٢.
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحدود- بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى- ح١٦٩٥) ج٣ ص١٣٢١.

الدليل الثاني: ما روي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال في شأن الجُهَيْنَية: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».(١)

وجه الدلالة من الحديثين النبويين الشريفين: أن التوبة لا تسقط الحد؛ لِأَنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رجم مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ، وَقَدْ جَاءُا تَائِبَيْنَ يَطْلُبُان التَّطْهِيرَ بإقامة الْحَدِّ، وَقَدْ سَعَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِعْلَهُمْا تَوْبَةً، وقد أخبر بذلك عنهما بعد إقامة الحد عليهما.(٢)

الدليل الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَامَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ فَقَالَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيُتُبْ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلْنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».(٣)

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: في الحديث دليل على أَنَّهُ يجب على من أَلَمَّ بِمَعْصِيَةٍ أن يَسْتَتِرَ ولا يفضح نفسه بالإقرار وَيُبَادِرَ إلى التوبة فإن أَبْدَى صَفْحَتَهُ لِلْإِمَامِ – والمراد بها هنا حَقِيقَةُ أَمْرِهِ – وجب على الإمام إقَامَةُ الْحَدِّ.(٤)

(ج) الأدلة من القياس:

الدليل الأول: أَنَّ الْحَدَّ كَفَّارَةٌ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالتَّوْبَةِ، كَكَفَّارَةِ اليمين وَالْقَتْلِ؛ وَلِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عليه، فَلَمْ يَسْقُطْ عنه الْحَدُّ بِالتَّوْبَةِ، كَالْمُحَارِبِ بعد الْقُدْرَةِ عليه.(٥)

الدليل الثاني: أن التوبة إذا لم يفترق الحكم فيها بين القدرة عليه وعدمها، لم يسقط الحد كالقتل والقذف.(٦)

الدليل الثالث: أنه أمر مستتر به فلم تقبل التوبة فيه كالزنديق.(٧)

(د) الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: عموم الظواهر فيها وهي لم تفرق بين التائبين وغيرهم في وجوب إقامة

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ١٥٥١

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج٩ ص ١٦٤، مغني المحتاج ج٥ ص ٥٠٣، ٥٠٤، المغني ج٩ ص ١٥٢، المبدع في شرح المقنع ج٧ ص ٤٦٣، والجميع بتصرف.

(٣) سبق تخريج الحديث ص ١٥٣٤

(٤)ينظر: سبل السلام ج٢ ص ٤٢٣.

(٥) ينظر: البناية ج٧ ص ٨٩، المغني ج٩ ص ١٥٢، المبدع ج٧ ص ٤٦٣.

(٦) ينظر: المعونة ج٣ص ١٣٨٩، الإشراف ج٢ص ٨٦٤.

(٧) ينظر: المرجعان السابقان.

الحد.[١]

الدليل الثاني: أن الحد وضع لمعنى وهو تحصين الأنساب، فإذا أسقطنا الحد عن التائب فقد أزلنا الحكم المتعلّق به الغرض الذي أريد له، كالقصاص وضع للحياة بين الناس، ففي إسقاطه بالتوبة إضاعة الغرض المقصود له.[٢]

القول الثاني: ذهب ابن عابدين من الحنفية[٣]، والشافعية في مقابل الأظهر عندهم[٤]، والإمام أحمد في أظهر الروايتين عنه[٥] إلى أن الحد يسقط بالتوبة قبل الرفع للإمام، **وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة النبوية المطهرة، والقياس:**

(أ) الدليل من الكتاب:

قول الله -تعالى-: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.[٦]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: في الآية الكريمة دليل على سقوط الحد بتوبة المقر فإنه جل ثناؤه يعني به: فإن تابا من الفاحشة التي أتيا فراجعا طاعة الله بينهما(**وَأَصْلَحَا**)، يقول: وأصلحا دينهما بمراجعة التوبة من فاحشتهما، والعمل بما يرضي الله (**فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا**)، يقول: فاصفحوا عنهما، وكفوا عنهما الأذى الذي كنت أمرتكم أن تؤذوهما به عقوبة لهما على ما أتيا من الفاحشة، ولا تؤذوهما بعد توبتهما.[٧]

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الآية منسوخة، فهذا كان في بدء الإسلام [٨]، وهي منسوخة بقول الله -تعالى-: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.[٩]

---

(١) ينظر: المعونة ج٣ص ١٣٨٩، الإشراف ج٢ص ٨٦٤، الحاوي الكبير ج١٣ ص ٣٧٠.

(٢) ينظر: المعونة ج٣ص ١٣٨٩، الإشراف ج٢ص ٨٦٤.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ ص ٣٧١، روضة الطالبين ج١٠ ص ٩٧، مغني المحتاج ج٥ ص ٥٠٤، نهاية المحتاج ج٨ ص ٨.

(٥) ينظر: المغني ج٩ ص ١٥٢، المبدع ج٧ ص ٤٦٣، الإنصاف ج١٠ ص ٣٠٠، كشاف القناع ج٦ ص ١٥٤.

(٦) سورة النساء، من الآية رقم (١٦).

(٧) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج٨ ص ٨٨.

(٨) ينظر: البناية شرح الهداية ج٧ ص ٨٩، المقدمات الممهدات ج٣ ص ٢٤٢.

(٩)سورة النور، الآية (٢).

(ب) الدليل من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».(١)

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: أن التوبة تسقط الحد فإنه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ومن لا ذنب له لا حد عليه فمن لقيه تائبًا توبةً نصوحًا لم يعذبه مما تاب منه، وهكذا في أحكام الدنيا إذا تاب توبة نصوحًا قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه.(٢)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، هذا بالنسبة إلى عقوبة الآخرة لا للخلل الدنيوي.(٣)

(ج) الدليل من القياس:

أَنَّهُ خَالِصُ حَقِّ اللَّهِ -تَعَالَى-، فَيَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، كَحَدِّ الْمُحَارِبِ.(٤)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأَنَّهُ مقدور عليه، فلم يَسْقُطْ عنه الْحَدُّ بِالتَّوْبَةِ، كالمحارب بعد القدرة عليه.(٥)

الترجيح: ومما سبق أرى – والله تعالى أعلى وأعلم - أن القول الراجح هو القول الأول بأن الحد لا يسقط بالتوبة قبل الرفع للإمام وذلك لما يأتي:

(أ) قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة.

(ب) أن القول بعدم سقوط الحد بتوبة المقر قبل الرفع للإمام هو الأحوط لِئَلَّا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الزهد- باب ذكر التوبة - ح٤٢٥٠) ج٢ص١٤١٩، والطبراني في المعجم الكبير ح١٠٢٨١، ج١٠ص١٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الشهادات- بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ - ح٢٠٥٦١) ج١٠ص٢٥٩، وقال الهيثمي: " رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ". وقال السخاوي: " ورجاله ثقات، بل حسنه شيخنا يعني لشواهده، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد، بأنه لم يسمع من أبيه". وحسنه الألباني. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج١٠ ص ٢٠٠، المقاصد الحسنة ص ٢٤٩، صحيح الترغيب والترهيب للألباني ج٣ ص ١٢٢.

(٢) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ص١٠١٦، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للإتيوبي ج٣ص ٧٣، المغني ج٩ ص ١٥٢.

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ج٢ ص ٥٢٩، حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان العجيلي ج٤ ص ٤٢٧.

(٤) ينظر: المغني ج٩ ص ١٥٢، المبدع ج٧ ص ٤٦٣، كشاف القناع ج٦ ص ١٥٤.

(٥) ينظر: المغني ج٩ ص ١٥٢، المبدع في شرح المقنع ج٧ ص ٤٦٣.

يُتَّخَذَ ذلك ذَرِيعَةً إلى إسقاط الحدود وَالزَّوَاجِر.[١]

(ج) أن الأخذ بهذا القول فيه العلاج الناجع والشفاء النافع لكل صور وأشكال الرذائل والانحرافات الأخلاقية والتي انتشرت في عصرنا الحالي بصورة وشكل مرعب ومخيف.

ثانيًا: توبة المقر بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية بعد الرفع إلى الحاكم:

اختلف الفقهاء في سقوط الحد عن المقر بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية إذا تاب بعد الرفع إلى الحاكم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية في الأظهر عندهم [٤]، والإمام أحمد في رواية عنه [٥] إلى أن المقر بالمساكنة الكاملة لا تقبل توبته بعد الرفع إلى الحاكم ولا يسقط الحد عنه، وقد استدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول في المسألة السابقة.

القول الثاني: ذهب الشافعية في مقابل الأظهر عندهم[٦]، والإمام أحمد في أظهر الروايتين عنه [٧] إلى أن المقر بالمساكنة الكاملة تقبل توبته بعد الرفع إلى الحاكم ويسقط الحد عنه وقد استدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة إلا أنهم أضافوا بعض الأدلة من السنة النبوية المطهرة وهي كما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَمَّا قَضَى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ،

---

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج١٧ص ٤١٦، روضة الطالبين ج١٠ ص ٩٧.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٩٦.
(٣) ينظر: المعونة ج٣ص ١٣٨٩، الإشراف ج٢ص ٨٦٤، القوانين الفقهية ص ٢٣٧.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير ج١٣ ص ٣٧١، مغني المحتاج ج٥ ص ٥٠٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٨ ص ٨.
(٥) ينظر: المغني ج٩ ص ١٥٢، المبدع ج٧ ص ٤٦٣، كشاف القناع ج٦ ص ١٥٤.
(٦) ينظر: روضة الطالبين ج١٠ ص ٩٧، تحفة المحتاج ج٩ ص ١٦٤، مغني المحتاج ج٥ ص ٥٠٣، نهاية المحتاج ج٨ ص ٨.
(٧) ينظر: المغني ج٩ ص ١٥٢، المبدع ج٧ ص ٤٦٣.

أَوْ قَالَ: حَدَّكَ".(١)

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: أن المقر تقبل توبته ويسقط الحد عنه ولو بعد رفع الأمر للإمام فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لم يقم الحد على الرجل بل وأخبره أن الله قد غفر له ذنبه وحده بصلاته وتوبته.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يوجد فيه ما يدل على قبول توبة المقر بعد الرفع للإمام ومن ثم سقوط الحد عنه وذلك لعدة أمور:

الأمر الأول: أنه لا يَكْشِفُ عن الحدود بل يَدْفَعُ مَهْمَا أَمْكَنَ وَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يُفْصِحْ بأمر يلزمه به إِقَامَةُ الْحَدِّ عليه فَلَعَلَّهُ أصاب صَغِيرَةً ظَنَّهَا كَبِيرَةً تُوجِبُ الْحَدَّ فَلَمْ يَكْشِفْهُ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْحَدِّ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَفْسِرْهُ إمَّا لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَدْخُلُ فِي التَّجْسِيسِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَإِمَّا إيثَارًا لِلسَّتْرِ وَرَأَى أَنَّ فِي تَعَرُّضِهِ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ نَدَمًا وَرُجُوعًا.(٢)

الأمر الثاني: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-اطَّلَعَ بِالْوَحْيِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ لِكَوْنِهَا وَاقِعَةَ عَيْنٍ وَإِلَّا لَكَانَ يَسْتَفْسِرُهُ عَنِ الْحَدِّ وَيُقِيمُهُ عَلَيْهِ ومن ثم فَلَا يَسْتَمِرُّ الْحُكْمُ فِي غَيْرِهِ إلَّا فِي مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ وَقَدِ انْقَطَعَ عِلْمُ ذَلِكَ بِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ بَعْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.(٣)

الأمر الثالث: أَنَّ الذَّنْبَ الَّذِي فَعَلَهُ مَعْنَاهُ مَعْصِيَةٌ مِنَ الْمَعَاصِي الْمُوجِبَةِ للتعزير وهى هنا من الصغائر؛ لأنها كَفَّرَتْهَا الصَّلَاةُ وَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَةٌ مُوجِبَةٌ لِحَدٍّ أَوْ غَيْرُ مُوجِبَةٍ لَهُ لَمْ تَسْقُطْ بِالصَّلَاةِ فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حُدُودُهَا بِالصَّلَاةِ.(٤)

الدليل الثاني: أَنَّ مَاعِزًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا رُجِمَ وَمَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَاتَّبَعُوهُ فَقَتَلُوهُ رَجْمًا وَذَكَرُوا رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».(٥)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود - بَابُ إِذَا أَقَرَّ بِالحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ - ح٦٨٢٣) ج٨ص١٦٦، ومسلم في صحيحه (كتاب التوبة - بَابُ قَوْلِهِ –تَعَالَى-: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) [هود: ١١٤] - ح٢٧٦٤) ج٤ص٢١١٧.

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ج٣ ص ٢٠٨، شرح النووي على مسلم ج١٧ ص ٨١، فتح الباري لابن حجر ج١٢ ص ١٣٤، نيل الأوطار ج٧ ص ١٢١.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ج١٢ ص ١٣٤.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ج١٧ ص ٨١ فتح الباري لابن حجر ج١٢ ص ١٣٤، نيل الأوطار ج٧ ص ١٢١.

(٥) سبق تخريج الحديث ص ١٥٦٩

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: في الحديث دليل على قبول توبة المقر بعد الرفع للإمام وسقوط الحد عنه وذلك؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَرْشَدَ الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- إلى اختيارِ التَّطْهِيرِ بِالتَّوْبَةِ على التَّطْهِيرِ بِالْحَدِّ، «فَقَالَ فِي حَقِّ مَاعِزٍ: هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ أن يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» وَلَوْ تَعَيَّنَ الْحَدُّ بَعْدَ التَّوْبَةِ لَمَا جَازَ تَرْكُهُ.(١)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه يمكن حمله على ما يأتي:

(أ) أن قوله «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» تأويله أي لينظر في أمره ويستثبت المعنى الذي هرب من أجله، ليُعلم أهَرَبَ مِن ألم الحجارة، أو رجع عن إقراره بالزنا؟(٢)

(ب) أن معني « لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ» أَيْ عسى أَنْ يرجع عن إقراره.(٣)

(ج) أن هذا الحديث لا يدل على قبول توبة المقر بعد الرفع للإمام وإنما يدل على قبول رجوع المقر بالمساكنة الكاملة عن إقراره وسقوط الحد عنه فقد جعل الهرب الدَّالَّ على الرجوع مُسْقِطًا لِلْحَدِّ فَلَأَنْ يَسْقُطَ بِصَرِيحِ الرُّجُوعِ أَوْلَى.(٤)

الدليل الثالث: ما روي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَتْ امْرَأَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا بِثِيَابِهِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، وَذَهَبَ وَانْتَهَى إِلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فِي طَلَبِهِ فَانْتَهَى إِلَيْهَا قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَقَفُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: إِنَّ رَجُلًا فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبُوا فِي طَلَبِهِ، فَجَاءُوا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ فِي طَلَبِ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: هُوَ هَذَا، فَلَمَّا أَمَرَ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِرَجْمِهِ قَالَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا وَاللهِ هُوَ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلَا تَرْجُمُهُ، فَقَالَ: « لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ».(٥)

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج٢ ص ٦٠.

(٢) ينظر: معالم السنن ج٣ ص ٣١٩، شرح المصابيح لابن الملك ج٤ص ١٩٨، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٦ ص ٢٣٤١.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٦ ص ٢٣٥٠، عون المعبود ج١٢ ص ٦٧.

(٤) ينظر: الاستذكار ج٧ ص ٥٠٣، نيل الأوطار ج٧ ص ١٢٣، شرح مختصر الطحاوي ج٦ص ١٨٧، الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ٨٣، المقدمات الممهدات ج٣ ص ٢٥٥، الذخيرة ج١٢ ص ٦١، الخرشي على مختصر خليل ج٨ ص ٨٠، المغني ج٩ ص ٦٨، العدة شرح العمدة ص ٥٨٧.

(٥)أخرجه أحمد في مسنده، ح٢٧٢٤٠، ج٤٥ ص٢١٣ – ٢١٤، والنسائي في الكبرى (كتاب الرجم، ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ فِيهِ – ح٧٢٧٠) ج٦ص٤٧٤، والطبراني في الكبير ج٢٢ص١٦، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب السرقة - بَابُ مَنْ قَالَ: يَسْقُطُ كُلُّ حَقٍّ لِلَّهِ –تَعَالَى- بِالتَّوْبَةِ قِيَاسًا عَلَى آيَةِ الْمُحَارَبَةِ - ح١٧٣٢٣) ج٨ص٤٩٤. قال شعيب الأرناؤوط:" إسناده ضعيف،

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث الشريف دليل على قبول توبة المقر بعد الرفع للإمام وسقوط الحد عنه فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لم يقم برجم من أكره المرأة على الزنا، وهو دليل على قبول التوبة منه ولا فتوى ولا حكم أَحْسَنُ من هذا.(١)

وقد نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه، منها ما يأتي:

الوجه الأول: أن هذا الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن إسرائيل، بهذا الإسناد، إلا أنه جاء عندهم: وقال للرجل الذي وقع عليها: «ارْجُمُوهُ»، (٢) لِأَنَّهُ كان مُعْتَرِفًا بما قالت الْمَرْأَةُ وكان مُحْصَنًا(٣)، وفي هذا دليل على عدم سقوط الحد بتوبة المقر بعد الرفع للإمام.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث على رواية عدم الرجم إسناده ضعيف، سِماك - وهو ابن حَرْب- تَفَرَّد به، وهو ممَّن لا يُحتمل تفرُّدُه، ثم أنه قد اضطرب في متنه.(٤)

الوجه الثالث: أن هذا الحديث ليس حجة في قبول توبة المقر وسقوط الحد عنه بعد الرفع للإمام، قال البيهقي - رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وقد وجد مثل اعترافه من ماعز والجهينية والغامدية، ولم يسقط حدودهم، وأحاديثهم أكثر وأشهر، والله أعلم".(٥)

الوجه الرابع: أن سبب قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا» هو اعترافه أو إجراء الحد، وليس فيه ما يدل على سقوط الحد بالتوبة بعد الرفع للإمام.(٦)

الترجيح: ومما سبق أرى – والله تعالى أعلى وأعلم - أن القول الراجح هو القول الأول بأن الحد لا يسقط بالتوبة بعد الرفع للإمام وذلك لما يأتي:

سِماك -وهو ابن حَرْب- تَفَرَّد به، وهو ممَّن لا يُحتمل تفرُّدُه، ثم أنه قد اضطرَب في متنه. وبقية رجال الإسناد ثقات". ينظر حاشية المحقق على مسند الإمام أحمد ج٤٥ ص ٢١٤.

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٤ ص ٢٨٢، بتصرف.

(٢) ينظر: سنن أبي داود (كتاب الحدود - بَابٌ فِي صَاحِبِ الْحَدِّ يَجِيءُ فَيُقِرُّ - ح٤٣٧٩) ج٤ص١٣٤، وسنن الترمذي (أبواب الحدود - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا -ح١٤٥٤) ج٤ص٥٦، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ". وصححه الألباني وقال:" ورجاله ثقات كلهم رجال مسلم وفي سماك كلام لا يضر وهو حسن الحديث في غير روايته عن عكرمة، ففيها ضعف". ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ج٢ ص ٥٦٧.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي ج٥ ص ١٥.

(٤) ينظر: مسند أحمد ج٤٥ ص ٢١٤.

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص ٤٩٤.

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح ج٦ ص ٢٣٤٥، عون المعبود ج١٢ص ٢٨.

أولًا: قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة.

ثانيًا: أن القول بعدم سقوط الحد بتوبة المقر بعد الرفع للإمام هو الأحوط لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى إِسْقَاطِ الْحُدُودِ وَالزَّوَاجِرَ.(١)

ثالثًا: أن الأخذ بهذا القول فيه العلاج الناجع والشفاء النافع لكل صور وأشكال الرذائل والانحرافات الأخلاقية والتي انتشرت في عصرنا الحالي بصورة وشكل مرعب ومخيف.

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود ج١٧ص ٤١٦، روضة الطالبين ج١٠ ص ٩٧.

الخاتــمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه واقتدي بسنته إلى يوم الدين.

ثم أما بعد، فقد انتهيت - بعون الله وتوفيقه - من البحث الخاص بـ "الإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية " دراسة فقهية". ومن خلال ما تناولته في هذا البحث يمكن القول بأن هناك عدة نتائج وتوصيات تم التوصل إليها وتتمثل أبرز هذه النتائج فيما يأتي:

أولًا: أن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام تحافظ على سلامة المجتمعات واستقراها، وتحقق لها الطمأنينة والسعادة وطيب العيش.

ثانيًا: أن المراد بالمساكنة الكاملة: معاشرة الرجل للمرأة معاشرة الأزواج ولكن دون زواج لمدة من الوقت، وبعدها يقرران إذا كانا يكملان العلاقة بالزواج أو اتخاذ القرار بإنهاء العلاقة.

ثالثًا: أن المساكنة الكاملة من الأمور المحرمة شرعًا.

رابعًا: أن الإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية إقرار بالزنا ومن ثم تسري عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بالإقرار بالزنا.

خامسًا: أن الإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية يؤدي إلى نشر أفكار الغرب التي تتعارض مع المبادئ الإسلامية والقيم الإنسانية.

سادسًا: أن هذا الإقرار ترويج ونشر لهذه العلاقات المحرمة من قبل أعداء الدين والقيم الأخلاقية.

سابعًا: أن الإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية يؤدي إلى إثارة الجدل والاختلاف بين الناس ومن ثم زعزعة الأمن والسلم في المجتمع.

ثامنًا: أن انتشار مثل هذا النوع من الإقرار يؤدي إلى اعتقاد أفراد المجتمع بأحقية الإنسان في التحدث في كل ما يريد بدعوى أن هذا مظهر من مظاهر الحرية وأنه من حقوق الإنسان دون مراعاة للدين أو العرف والعادات والتقاليد.

تاسعًا: أن هذا الإقرار يقصد منه التحايل على أحكام الشرع من خلال استخدام هذه المصطلحات الحادثة.

عاشرًا: أن عقوبة المحصن المقر بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية إذا توافرت

فيه الشروط الرجم حتى الموت، وعقوبة غير المحصن الجلد مائة جلدة.

حادي عشر: أنه يقبل رجوع المقر بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية عن إقراره ويسقط الحد عنه.

ثاني عشر: أنه لا يسقط الحد عن المقر بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية بالتوبة سواء أكانت قبل الرفع للإمام أو بعده.

ويمكن الختام ببعض التوصيات:

أولًا: وجوب الاهتمام بغرس القيم الأخلاقية، والآداب الإسلامية في نفوس النشء من خلال إقامة الدروس والمحاضرات للحفاظ على المجتمع من الانحراف والفساد.

ثانيًا: وجوب قيام أهل الشريعة بجهد متزايد في تناول القضايا الفقهية المستجدة مع إسقاط الأحكام الشرعية عليها بطريقة صحيحة ففي ذلك الضمانة الحقيقية للمحافظة على ثوابت الدين مع تقديم ما يقنع العقل، وتقديم الرد الحقيقي والعملي على الاتهامات الباطلة بجمود الشريعة وتخلفها عن مسايرة العصر.

ثالثًا: ضرورة وضع المناهج العلمية في المؤسسات التعليمية والتي تدعو لنشر الفضيلة والأخلاق، وتحذر من مخاطر العلاقات المحرمة.

رابعًا: تنبيه الأسر المسلمة إلى خطر الغزو الفكري الغربي، وضرورة متابعة الأولاد ومراقبة سلوكهم للحفاظ عليهم من الوقوع ضحية لمثل هذه الأفكار المحرمة.

خامسًا: محاولة النأي بأولادنا عن هذه الوسائل الإعلامية التي تثير مثل هذه الأمور خاصة أن الأسرة المصرية نشأت في الأصل على القدوة، والأخلاق الجيدة؛ ولأن سماع مثل هذه الأمور تترسخ في عقول ووجدان الأطفال والشباب وهو ما يؤدى إلى خروج أجيال لا تراعي العادات والتقاليد التي تربت عليها الأسرة المصرية.

سادسًا: ضرورة أخذ الفتوى من مصادرها الأصيلة كدار الإفتاء المصرية، وعدم الانسياق وراء الفتاوى الخاطئة والتي تؤدي للوقوع في الانحرافات الأخلاقية.

سابعًا: العمل على توضيح العقوبات الشرعية المترتبة على مثل هذا النوع من الإقرار مع ضرورة التطبيق لها.

ثامنًا: وجوب القضاء على انتشار ظاهرة الإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية وذلك من خلال اتخاذ بعض الخطوات العملية والتي تتمثل فيما يأتي:

الخطوة الأولى: حملة وطنية للتعريف بقيمة الكلمة وأن الكلمة مسؤولية فالإنسان محاسب على كل ما يصدر عنه.

الخطوة الثانية: إعداد ميثاق شرف إعلامي متكامل يشارك فيه جميع خبراء الإعلام ليكون هذا الميثاق ملزمًا للجميع بشرط أن يسهل تنفيذه ولا يكون قاصرًا على عبارات إنشائية لا تأثير لها في الواقع الفعلي، ومن خلاله لا يترك العنان في الوسائل الإعلامية للحديث في كل الأمور دون قيود أو حدود، مع ضرورة اختيار وانتقاء الملتزمين أخلاقيًا في مخاطبة الرأي العام بل والتحري عنهم جيدًا.

الخطوة الثالثة: العمل على توجيه الإعلاميين بضرورة الاهتمام بالقضايا المتعلقة بالأخلاق والقيم، وعدم الترويج لأفكار الغرب التي تتعارض مع الدين والقيم والأخلاق، وإعلامهم بما يترتب على ذلك من مفاسد تهدم المجتمع وتدمره.

الخطوة الرابعة: ضرورة مراقبة وزارة الإعلام أو من يقوم مقامها لتلك الوسائل الإعلامية لحماية النشء والأسرة المصرية من هذا الخطر بأن يتم منع الوسائل الإعلامية التي تهتم بزيادة حجم المتابعة لها وجذب الأنظار والمشاهدين من خلال تقديم كل ما هو مثير حتى وإن كان ضارًا بالمجتمع.

الخطوة الخامسة: أن تكون هناك عقوبات يعاقب بها كل من يخرج عن المعايير المهنية التي يجب أن يلتزم بها، وكذلك كل من يروج للأمور المنافية للقيم والآداب الإسلامية سواء أكان ذلك عن طريق الدراما والأعمال الفنية أو البرامج الحوارية أو غيرهما.

الخطوة السادسة: وضع القوانين التي تجيز للقاضي استدعاء المقر واستجوابه في هذا الأمر فإن ثبت على إقراره أقام عليه الحد؛ لأن الإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية من الأمور التي تمس المجتمع كله، ومثل هذا الأمر يمنع من انتشار هذا الظاهرة بشكل كبير في المجتمع مما يؤدي إلى استقرار المجتمع وأمنه وسلامته من الهلاك، والحكم يتبع المصلحة الراجحة.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم – جل من أنزله.

ثانيًا: كتب التفسير وعلومه:

١- أحكام القرآن، المؤلف: الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٣- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو العباس الفاسي (ت: ١٢٢٤هـ)، المحقق: أحمد عبد الله رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، الطبعة: ١٤١٩هـ.

٤- تفسير الجلالين، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى.

٥- تفسير السمرقندي (بحر العلوم)، المؤلف: أبو الليث السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، المحقق: مجموعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٦- تفسير الماوردي، المؤلف: أبو الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود ابن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.

٧- التفسير المظهري، المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة: ١٤١٢هـ.

٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.

٩- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية– القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٠- فتح القدير، المؤلف: محمد الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

ثالثًا: كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه:

١١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: ابن حبان البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

١٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٤- الاستذكار، المؤلف: ابن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١- ٢٠٠٠م.

١٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٦- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، المؤلف: محمد الإتيوبي الولوي (ت:١٤٤٢هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ – ١٤٣٦هـ.

١٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مجموعة من العلماء، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٨- تأويل مختلف الحديث، المؤلف: ابن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦ هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
١٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: ابن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
٢٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: ابن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، المحقق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، دار النشر: أضواء السلف–الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢٣- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المؤلف: أبو عبد الرحمن البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، ت: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.
٢٦- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين البغدادي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٧- الجامع المسند الصحيح للإمام أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
٢٨- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ) الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
٢٩- سبل السلام، المؤلف: الصنعاني (ت:١١٨٢ هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (لمكتبة المعارف).
٣١- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٢- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه القزويني (ت:٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٣- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (ت: ٢٧٩ هـ)، المحقق: مجموعة من العلماء، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م.
٣٤- سنن الدار قطني، المؤلف: أبو الحسن الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه: مجموعة من العلماء، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٣٥- السنن الصغير، المؤلف: أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة

الدراسات الإسلامية، كراتشي.باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
٣٦- السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا – الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة - سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٧- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: عبد الباقي الزرقاني(ت: ١٠٩٩هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية–القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٩- شرح سنن أبي داود، المؤلف: ابن رسلان الشافعي (ت:٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين، الناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
٤٠- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٤١- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: ابن المَلَك (ت: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٤٢- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: ابن خزيمة النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
٤٣- صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الخامسة.
٤٤- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
٤٥- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤٦- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٤٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٠- فتح المنعم شرح صحيح مسلم: أ. د/ موسى شاهين لاشين (ت:١٤٣٠هـ)، الناشر: دار الشروق، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٥١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
٥٢- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي ابن العربي (ت:٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
٥٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.
٥٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٥٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٥٧- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠هـ.
٥٨- المسند، المؤلف: الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٠هـ.
٥٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.
٦٠- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب – ا - وأقواله على أبواب العلم، المؤلف: ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء - المنصورة
الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٦١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ع، المؤلف: مسلم النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.
٦٢- المصنف، المؤلف: أبو بكر الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٦٣- معالم السنن، المؤلف: الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٦٤- المعجم الأوسط، المؤلف: أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
٦٥- المعجم الكبير، المؤلف: أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.
٦٦- المُعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله المازري المالكي (ت: ٥٣٦ هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر (ت:١٤١٧هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر.
٦٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ) حققه: مجموعة من العلماء، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م.
٦٨- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.
٦٩- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
٧٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٧١- موطأ الإمام مالك، المؤلف: الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.
٧٢- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو تميم

ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٧٣- نيل الأوطار، المؤلف: محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

رابعًا: كتب اللغة:

٧٤- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٧٥- تهذيب اللغة، المؤلف: الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٧٦- جمهرة اللغة، المؤلف: ابن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٧٧- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان اليمني (ت:٥٧٣هـ)، المحقق: مجموعة من العلماء، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.
٧٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.
٧٩- القاموس المحيط، المؤلف: الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٨٠- لسان العرب، المؤلف: ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
٨١- مختار الصحاح، المؤلف: الإمام الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت.
٨٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أبو العباس الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٨٣- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
٨٤- المعجم الوسيط، المؤلف، (إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٨٥- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المؤلف: أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية.

خامسًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٨٦- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٨٧- الأشباه والنظائر، المؤلف: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٨٨- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

سادسًا: كتب الفقه:

(أ) كتب الفقه الحنفي:

٨٩- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: ابن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٩٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، الطبعة: الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
٩١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية – سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٩٢- البناية شرح الهداية، المؤلف: بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٩٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(ت:٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.
٩٤- التجريد، المؤلف: القَدُوري (ت: ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م.
٩٥- تحفة الفقهاء، المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٩٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: علاء الدين الحصكفي (ت: ١٠٨٨ هـ)، حققه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٩٧- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية - سنة١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٩٨- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية- ودار السراج.
٩٩- العناية شرح الهداية، المؤلف: جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦ هـ) الناشر: مطبعة مصفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.
١٠٠- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠١- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم- الدار الشامية- سوريا- دمشق / لبنان-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٠٢- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر/ المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
١٠٣- المبسوط، المؤلف: شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٠٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: شيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠٥- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
١٠٦- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت – لبنان.

(ب) كتب الفقه المالكي:

١٠٧- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، المؤلف: شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

١٠٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت:٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٠٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١١٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: ابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

١١١- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١١٢- التبصرة، المؤلف: أبو الحسن اللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، ت/ الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م.

١١٣- جامع الأمهات، المؤلف: ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١١٤- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: ابن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

١١٥-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: ابن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، وأعلاها الشرح الكبير للشيخ الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: علي الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١١٧- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: مجموعة من العلماء، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١١٨- الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك، المؤلف: العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، الناشر: دار المعارف – القاهرة.

١١٩- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: أبو عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٢١- القوانين الفقهية، المؤلف: ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

١٢٢- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: ابن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ) المحقق: محمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٢٣- المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٢٤- المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش

عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية مصطفى الباز - مكة المكرمة.
١٢٥- المقدمات الممهدات، المؤلف: ابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.
١٢٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: الشيخ عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
١٢٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: الحطاب الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ)، الناشر/ دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(ج) كتب الفقه الشافعي:

١٢٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.
١٢٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٣٠- الأم، المؤلف: الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، النشر: سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
١٣١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٣٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: ابن حجر الهيتمي(ت:٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.
١٣٣- التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.
١٣٤- حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان البُجَيْرَمِيّ المصري (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٣٥- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي(ت:١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت: ٩٥٧هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٣٦- الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى- سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٣٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
١٣٨-السراج الوهاج على متن المنهاج، المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
١٣٩- فتح العزيز بشرح الوجيز، المؤلف: عبد الكريم القزويني (ت:٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
١٤٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر الحصني(ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى- سنة ١٩٩٤م.
١٤١- المجموع شرح المهذب، المؤلف: يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
١٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١٤٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
١٤٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط

أخيرة - سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٤٥- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: إمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه:أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
(د) كتب الفقه الحنبلي:
١٤٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
١٤٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
١٤٨- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٤٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
١٥٠- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين الزركشي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٥١- العدة شرح العمدة، المؤلف: بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٥٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى- سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٥٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٥٤- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٥٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.
١٥٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٥٧- المغني لابن قدامة، المؤلف: ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
١٥٨- منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
سابعًا: كتب السياسة الشرعية والقضاء:
١٥٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: ابن فرحون (ت:٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
ثامنًا: كتب فقهية أخرى:
١٦٠- الإجماع، المؤلف: ابن المنذر، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.

١٦١- الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ(ت:١٤٣٦هـ)، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.
١٦٢- المحلى بالآثار، المؤلف: ابن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٦٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الناشر: دار السلاسل – الكويت.
١٦٥- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المؤلف: حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان).

تاسعًا: الكتب المتنوعة:

١٦٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

عاشرًا: المو اقع الإلكترونية:

١٦٧- تعريف الإعلام وتأثير وسائل الإعلام الإيجابية والسلبية، مقال على موقع ينبع للحقائب التدريبية بتاريخ ٦ مارس ٢٠٢٤م. **https://2u.pw/xNJJz1yO**
١٦٨- المساكنة، مقال من إعداد هناء الحمراني على موقع طريق الإسلام منذ ٢٠٢٣/٦/١٣م سبتمبر/٢٠٢٤م. https://2u.pw/RldwW7gA
١٦٩- المساكنة تثير الجدل من جديد، مقال لمصطفى جمال على موقع فيتو الخميس ٥/سبتمبر/٢٠٢٤م. https://2u.pw/DtHjGphg
١٧٠- المساكنة عند العرب: علاقة جنسية أم زواج التفافي، تقرير لمحمد عمر على موقع البوابة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨م. https://article.albawaba.net/ar
١٧١- المساكنة والجنس خارج إطار الزواج، صحيفة السوسنة الأردنية. https://2u.pw/5MiJXdYR
١٧٢- معاشرة دون زواج، مقال على موقع ويكيبيديا. https://2u.pw/alxmaZp5
١٧٣- وسائل الإعلام وأهم وسائل الاتصال، مقال على موقع الموسوعة. https://2u.pw/LtlYjaok

faharas almasadir walmarajie

awlan: alquran alkarim - jala min 'anzalahi.

thanyan: kutub altafsir waeulumihi:

1- 'ahkam alqurani, almualafi: aljasas alhanafii (t: 370h), almuhaqiq: eabd alsalam muhamad eali shahin, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1415h-1994m.

2- 'ahkam alqurani, almualafu: alqadi abn alearabii almalikii (t: 543hi), ti: muhamad eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata, 1424 hi - 2003m .

3- albahr almadid fi tafsir alquran almajid, almualafu: 'abu aleabaas alfasii (t: 1224h), almuhaqiqi: 'ahmad eabd allah raslan, alnaashir: alduktur hasan eabaas zaki - alqahirati, altabeatu: 1419h.

4- tafsir aljalalin, almualafi: jalal aldiyn muhamad bin 'ahmad almahaliyi (t: 864hi) wajalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti (t: 911h), alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa. 5- tafsir alsamarqandi (bahr aleulumi), almualafu: 'abu alliyth alsamarqandii (t: 373h), almuhaqiqi: majmueat min aleulama'i, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan.

6- tafsir almawirdi, almualafu: 'abu alhasan almawardii (t: 450hi), almuhaqiqi: alsayid aibn eabd almaqsud aibn eabd alrahimi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan.

7- altafsir almazhari, almualafu: almazhari, muhamad thana' allahi, almuhaqiqi: ghulam nabii altuwnisi, alnaashir: maktabat alrushdiat - albakistanu, altabeatu: 1412h.

8- jamie albayan ean tawil ay alquran, almualafu: 'abu jaefar altabari (t: 310 ha), almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakiri, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000m.

9- aljamie li'ahkam alqurani, almualafu: 'abu eabd allah alqurtibii (t: 671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriatu- alqahirati, altabeat althaaniatu, 1384h - 1964m.

10- fath alqadir, almualafa: muhamad alshuwkanii alyamanii (t: 1250ha), alnaashir: dar abn kathirin, dar alkalm altayib - dimashqa, bayruta, altabeata: al'uwlaa - 1414h.

thalthan: kutub alhadith alnabawii alsharif waeulumihu:

11- al'iihsan fi taqrib sahih abn hiban, almualafi: abn hibaan albusty (t: 354hi), tartiba: al'amir eala' aldiyn alfarisii (t: 739 hu), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwta, alnaashir: muasasat alrisalati, bayruta, altabeata: al'uwlaa, 1408 hi - 1988m.

12- 'iihkam al'iihkam sharh eumdat al'ahkami, almualafi: abn daqiq aleid (t:702hi), alnaashir: matbaeat alsanat almuhamadiati, altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi.

13- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, almualafi: nasir aldiyn al'albanii (t:1420h), 'iishrafi: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeat althaaniat 1405h- 1985m.

14- aliastidhkaru, almualafu: abn eabd albiri alqurtibii (t: 463ha), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421- 2000m.

15- 'iikmal almuealim bifawayid muslmi, almualafi: alqadi eiad (t: 544h), almuhaqiqi: alduktur yhyaa 'iismaeil, alnaashir: dar alwafa'i, masir, altabeat al'uwlaa, 1419h - 1998m.
16- albahr almuhit althajaaj fi sharh sahih al'iimam muslim bin alhajaji, almualafi: muhamad al'iityubi alwalawi (t:1442hi), alnaashir: dar abn aljawzii - alrayad, altabeat al'uwlaa, 1426 - 1436h.
17- albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabira, almualafi: abn almulaqin (t: 804hi), almuhaqiqi: majmueat min aleulama'i, alnaashir: dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsueudiat altabeat al'uwlaa, 1425h-2004m.
18- tawil mukhtalif alhadithi, almualafi: abn qutaybat aldiynuriu (t: 276h), alnaashir: almaktab aliaslamiu - muasasat al'iishraqi, altabeat althaaniatu- mazidih wamunaqahat 1419h - 1999m.
19- tuhfat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhi, almualafi: muhamad eabd alrahman almubarikifurii (t: 1353h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
20- altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabira, almualafi: abn hajar aleasqalanii (t: 852ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1419h - 1989m.
21- altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, almualafi: abn eabd albiri alqurtibii (t: 463ha), tahqiqu: mustafaa alealawi, muhamad albakri, alnaashir: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghribi, eam alnashri: 1387h.
22- tanqih altahqiq fi 'ahadith altaeliqi, almualafi: abn eabd alhadi alhanbalii (t: 744hi), almuhaqiqi: sami jad allah waeabd aleaziz alkhabani, dar alnashri: 'adwa' alsilif-alriyadi, altabeat al'uwlaa, 1428h - 2007m.
23- tawdih al'ahkam min bulugh almarami, almualafi: 'abu eabd alrahman albasaam altamimii (t: 1423h), alnaashir: maktabat al'asdi, makat almkrrmt, altabeat alkhamisati, 1423h - 2003m.
24- altawdih lisharh aljamie alsahihi, almualafi: abn almulaqin (t: 804 ha), almuhaqiqu: dar alfalah lilbahth alealmii, alnaashir: dar alnawadr, dimashq - surya, altabeat al'uwlaa, 1429h - 2008m.
25- jamie al'usul fi 'ahadith alrasulu, almualafa: abn al'uthir (t: 606hi), t: eabd alqadir al'arnawuwta, alnaashir: maktabat alhulwanii - matbaeat almalaah - maktabat dar albayani, altabeat al'uwlaa.
26- jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hdythan min jawamie alkalmu, almualafi: zayn aldiyn albaghdadii (t: 795h), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - 'iibrahim bajis, alnaashir: muasasat alrisalat - bayruta, altabeat alsaabieata, 1422h - 2001m.
27- aljamie almusnad alsahih lil'iimam 'abi eabd allah albukharii aljuefii (t:256hi), almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajati, altabeat al'uwlaa, sanat 1422h.
28- hashiat alsindi ealaa sunan abn majh, almualafu: 'abu alhasani, nur aldiyn alsandi (t: 1138hi) alnaashir: dar aljil - bayrut, bidun tabeatin.
29- subul alsalami, almualafu: alsaneanii (t: 1182h), alnaashir: dar alhadithi, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

30- silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha, almualafi: nasir aldiyn al'albanii (t: 1420h), alnaashir: maktabat almaearif lilnashr waltawziei, alriyad, altabeat al'uwlaa, (limaktabat almaearifi).

31- sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu dawud alssijistany (t: 275h), almuhaqaqi: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda – bayrut.

32- sunan abn majah, almualafa: abn majah alqazwiniu (t:273ha), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

33- sunan altirmidhi, almualafa: muhamad bin eisaa bn sawrt altirmidhi, (t: 279h), almuhaqiqi: majmueat min aleulama'i, alnaashir: mustafaa albabi alhalabi - masiri, altabeati: althaaniati, 1395 hi - 1975m.

34- sunan aldaar qatnay, almualafu: 'abu alhasan aldaar qutniun (t: 385h), haqaqahu: majmueat min aleulama'i, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1424h - 2004m.

35- alsunan alsaghira, almualafu: 'abu bakr albayhaqiu (t: 458hi), almuhaqiq: eabd almueti 'amin qileiji, dar alnashri: jamieat aldirasat al'iislamiati, karatshi bakistan, altabeat al'uwlaa, 1410h - 1989m.

36- alsunan alkubraa, almualafu: 'abu bakr albayhaqiu (t: 458h), almuhaqaqi: muhamad eabd alqadir eata - alnaashir/ dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat althaalithat - sanat 1424h - 2003m.

37- alsunan alkubraa, almualafu: 'abu eabd alrahman alnasayiyu (t: 303h), almuhaqiqi: hasan eabd almuneim shalabi, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421h - 2001m.

38- sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malki, almualafa: eabd albaqi alzarqani(ti: 1099h), ta: tah eabd alrawuwf saedu, alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniati-alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1424h - 2003m.

39- sharh sunan 'abi dawuda, almualafi: abn raslan alshaafieii (ta:844 ha), tahqiqu: eadad min albahithina, alnaashir: dar alfalahi, alfayuwm - masir, altabeat al'uwlaa, 1437h - 2016m.

40- sharh sahih albukharii liabn bataal, almualafa: abn bataal (t: 449ha), tahqiqu: 'abu tamim yasir bn 'iibrahima, dar alnashra: maktabat alrushd - alsueudiatu, alrayadi, altabeat althaaniatu, 1423h - 2003m.

41- sharh masabih alsunat lil'iimam albaghwi, almualafi: abn almalak (t: 854 hu), tahqiq wadirasatu: lajnat mukhtasat min almuhaqiqina, alnaashir: 'iidarat althaqafat al'iislamiati, altabeat al'uwlaa, 1433h - 2012m.

42- sahih abn khuzaymata, almualafa: abn khuzaymat alnaysaburii (t: 311h), almuhaqiqi: du. muhamad mustafaa al'aezami, alnaashiru: almaktab al'iislamia - bayrut.

43- sahih altarghib waltarhiba, almualafi: nasir aldiyn al'albanii (t: 1420h), alnaashir: maktabat almaearif - alrayad, altabeat alkhamisata.

44- sahih aljamie alsaghir waziadatuhu, almualafu: nasir aldiyn al'albanii (t: 1420h), alnaashiru: almaktab al'iislamii.

45- aleudat fi sharh aleumdat fi 'ahadith al'ahkami, almualafi: eala' aldiyn aibn aleataar (t: 724 hu), alnaashir: dar albashayir al'iislamiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1427h - 2006m.
46- aleilal alwaridat fi al'ahadith alnabawiati, almualafi: aldaar qutni (t: 385h), alnaashir: dar tibat - alrayad, altabeat al'uwlaa, 1405h - 1985m.
47- eumdat alqariyi sharh sahih albukhari, almualafi: badr aldiyn aleaynii (t: 855h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
48- eawn almaebud sharh sunan 'abi dawud, almualafa: aleazim abadi (t: 1329h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat althaaniatu, 1415h.
49- fath albari sharh sahih albukharii, almualafa: abn hajar aleasqalanii (t: 852h), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi.
50- fath almuneim sharh sahih muslmi: 'a. du/ musaa shahin lashin (t:1430hi), alnaashir: dar alshuruqi, altabeat al'uwlaa: 1423h-2002m.
51- fayd alqadir sharh aljamie alsaghira, almualafi: zayn aldiyn muhamad almanawi (t: 1031ha), alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa - masira, altabeati: al'uwlaa, 1356h.
52- alqabs fi sharh muataa malik bin 'ans, almualafi: alqadi abn alearabii (t: 543ha), almuhaqiqi: alduktur muhamad eabd allah wulid kirim, alnaashir: dar algharb al'iislamii, altabeat al'uwlaa, 1992mi.
53- alkitaab almusanaf fi al'ahadith waluathar, almualafu: 'abu bakr bin 'abi shaybata, (t: 235h), almuhaqiqi: kamal yusif alhut, alnaashir: maktabat alrushd - alriyad, altabeatu: al'uwlaa, 1409h.
54- kashf almushkil min hadith alsahihayni, almualafa: eabd alrahman bin aljawzii (t: 597h), almuhaqiq: eali husayn albawabi, alnaashir: dar alwatan - alriyad.
55- mujmae alzawayid wamanbae alfawayidi, almualafu: 'abu alhasan alhaythamii (t: 807ha), almuhaqiqi: husam aldiyn alqudsi, alnaashir: maktabat alqudsi, alqahirati, eam alnashri: 1414h, 1994m.
56- murqat almafatih sharh mishkat almasabihi, almualafi: ealiin alqariyi (t: 1014h), alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1422h - 2002m.
57- almustadrik ealaa alsahihayni, almualafi: alhakim (t: 405hi), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1411 - 1990h.
58- almusanadi, almualafi: al'iimam alshaafieiu (t: 204h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, eam alnashri: 1400h.
59- musnad al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafa: 'ahmad bin hanbal (t: 241hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshidi, wakhrun, 'iishrafi: d eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1421 hi - 2001m.
60- musnad 'amir almuminin 'abi hafs eumar bn alkhataab - a -wa'aqwaluh ealaa 'abwab aleilmi, almualafi: abn kathir (t: 774hi), almuhaqiqi: eabd almueti qileaji, dar alnashra: dar alwafa' - almansura altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1991mi.
61- almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah ei, almualafi: muslim alnaysaburi (t: 261h), almuhaqaqi: muhamad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya'

alturath alearabi- bayrut.

62- almusanafu, almualafu: 'abu bakr alsaneaniu (t: 211h), almuhaqiqu: habib alrahman al'aezamiu, alnaashiru: almaktab al'iislamiu - bayrut, altabeat althaaniatu, 1403h.

63- maealim alsinan, almualafu: alkhatabiu (t: 388ha), alnaashir: almatbaeat aleilmiat - halb, altabeat al'uwlaa 1351h - 1932m.

64- almuejam al'awsatu, almualafu: 'abu alqasim altabaraniu (t: 360ha), almuhaqiqi: tariq bin eawad allh bin muhamad, eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni, alnaashir: dar alharamayn - alqahiratu.

65- almuejam alkabiru, almualafu: 'abu alqasim altabaraniu (t: 360ha), almuhaqiqi: hamdi bin eabd almajid alsalafi, dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeat al thaniatun.

66- almuelm bifawayid muslmin, almualafi: 'abu eabd allh almazrii almalikii (t: 536 ha), almuhaqiqi: fadilat alshaykh muhamad alshaadhli alnayfar (ta: 1417ha), alnaashir: aldaar altuwnisiat lilnashri.

67- almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslimin, almualafu: 'abu aleabaas alqurtibii (t: 656 ha) haqaqahu: majmueat min aleulama'i, alnaashir: dar abn kathirin, dar alkalm altayib - dimashq - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1417 hi - 1996m.

68- almaqasid alhasanat fi bayan kathir min al'ahadith almushtahirat ealaa al'alsinati, almualafi: shams aldiyn alsakhawii (t: 902h), almuhaqaqi: muhamad euthman alkhushtu, alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405 hi - 1985m.

69- almuntaqaa sharh almuata'a, almualafu: 'abu alwalid albaji al'andalusii (ta: 474h), alnaashir: matbaeat alsaeadati, altabeat al'uwlaa, 1332h.

70- alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t: 676h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat althaaniatu, 1392h.

71- muataa al'iimam maliki, almualifi: al'iimam malik (t: 179h), almuhaqiqi: bashaar eawad maeruf - mahmud khalil, alnaashir: muasasat alrisalati, sanat alnashri: 1412h.

72- nakhab al'afkar fi tanqih mabani al'akhbar fi sharh maeani alathar, almualafi: badr aldiyn aleaynii (t: 855hi) almuhaqiqi: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - qatru, altabeat al'uwlaa, 1429h - 2008m.

73- nil al'uwtar, almualafa: muhamad alshuwkaniu (t: 1250ha), tahqiqu: eisam aldiyn alsababitiu alnaashir: dar alhaditha, masiri, altabeat al'uwlaa, 1413h - 1993m.

rabean: kutub allughati:

74- taj alearus min jawahir alqamusa, almualafi: murtadaa alzubaydii (t: 1205h), almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidayati.

75- tahdhib allughati, almualifu: al'azhariu alhurawi, 'abu mansur (t:370hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat al'uwlaa 2001m.

76- jamharat allughati, almualafa: abn durayd al'azdi (t: 321ha), almuhaqiqi: ramzi munir baelabaki, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayruta, altabeat al'uwlaa, 1987m.

77- shams aleulum wadawa' kalam alearab min alklumu, almualafi: nashwan alyamaniu (t:

573h), almuhaqiqi: majmueat min aleulama'i, alnaashir: dar alfikr almueasir (bayrut - lubnanu), dar alfikr (dimashq - suriata), altabeat al'uwlaa, 1420 hi - 1999m.

78- alsihah taj allughat wasihah alearabiati, almualafu: 'abu nasr aljawharii alfarabiu (t:393ha), alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut.

79- alqamus almuhiti, almualafu: alfayruzabadaa (t: 817h), alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan.

80- lisan alearbi, almualafi: abn manzur al'ansariu (t: 711h), alnaashir: dar sadir - bayruta, altabeat althaalithata: 1414h.

81- mukhtar alsahahi, almualafi: al'iimam alraazi (t: 666h), almuhaqiqu: yusif alshaykh muhamadu, alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut.

82- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, almualafu: 'abu aleabaas alfayuwmii (t nahw 770h), alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.

83- muejam lughat alfuqaha'i, almualafi: muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei.

84- almuejam alwasiti, almualafi, ('iibrahim mustafaa- 'ahmad alzayaati- hamid eabd alqadir- muhamad alnajar), alnaashir: dar aldaewati.

85- alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam abn earafat alwafiati, almualafu: 'abu eabd allah, alrisae altuwnusiu almaliki (t: 894ha), alnaashiru: almaktabat aleilmiatu.

khamsan: kutub 'usul alfiqh walqawaeid alfiqhiati:

86- al'ashbah walnazayiru, almualafu: taj aldiyn eabd alwahaab bn taqii aldiyn alsabakia (ta: 771hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1411hi- 1991m.

87- al'ashbah walnazayiru, almualafu: jalal aldiyn alsuyutiu (ta: 911ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1990m.

88- almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, almualafi: badr aldiyn alzarkashii (t: 794h), alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeat althaaniati, 1405h - 1985m.

sadsan: kutub alfiqah:

('a) kutab alfiqh alhanafii:

89- aliakhtiar litaelil almukhtari, almualafi: abn mawdud almusalii (t: 683hi) alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahiratu, tarikh alnashri: 1356h - 1937m. 90- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad almaeruf biabn najim almisrii (t: 970 ha), altabeatu: althaaniatu, taswiru: dar alkitaab al'iislamii.

91- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, almualafi: eala' aldiyn alkasanii (ta: 587ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniat - sanat 1406h - 1986m.

92- albinayat sharh alhidayati, almualafu: badr aldiyn aleaynii (t: 855 ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, tahqiqu: 'ayman salih shaeban, altabeat al'uwlaa, 1420h - 2000m.

93- tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: euthman bin eali alziylei alhanfii(ta:743h), alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1314h.

94- altajridi, almualafu: alqaddury (t: 428 ha), dirasat watahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat

waliaqtisadiati, alqahirati, altabeat althaaniatu, 1427 hi - 2006m.

95- tuhfat alfuqaha'i, almualafi: eala' aldiyn alsamarqandii (t nahw 540ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat althaaniati, 1414h - 1994m.

96- aldur almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahari, almualafi: eala' aldiyn alhaskafii (t: 1088 hu), haqaqahu: eabd almuneim khalil 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1423h - 2002m.

97- radu almuhtar ealaa aldiri almukhtari, almualafi: abn eabidin (t:1252h), alnaashir: dar alfikri- bayruta, altabeat althaaniat - sanatu1412h - 1992m.

98- sharh mukhtasar altahawi, almualafu: 'abu bakr alraazi aljasas (t: 370 hu), tahqiqu: rasayil dukturah fi alfiqhi, kuliyat alsharieati, jamieat 'umu alquraa - makat almukaramatu, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - wadar alsiraji. 99- aleinayat sharh alhidayati, almualafi: jamal aldiyn alruwmii albabiratii (t: 786 ha) alnaashir: matbaeat musfaa albabi alhalbi, altabeat al'uwlaa, 1389h - 1970m.

100- fath alqadir, almualafa: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi almaeruf biabn alhumam (t: 861ha), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

101- allibab fi aljame bayn alsunat walkitabi, almualafi: jamal aldiyn almanbaji (t: 686ha), almuhaqiqi: du. muhamad fadl eabd aleaziz almuradi, alnaashir: dar alqalam - aldaar alshaamiat - suria - dimashq / lubnan -birut, altabeat althaaniati, 1414h - 1994m.

102- allibab fi sharh alkitabi, almualafi: eabd alghanii bin talib aldimashqii almaydanii alhanafii (ta: 1298h), haqaqahu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid alnaashir/ almaktabat aleilmiatu, bayrut - lubnan.

103- almabsuta, almualafa: shams al'ayimat alsarukhsiu (t: 483h), alnaashir: dar almaerifat - bayruta, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1414h-1993m.

104- majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar, almualafa: shaykhi zadahu, yueraf bidamad 'afindi (t: 1078h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

105- mukhtasar alqaduwri fi alfiqh alhanafii, almualafu: 'abu alhusayn alqaduwrii (t: 428 ha), almuhaqiqi: kamil muhamad muhamad euidata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1418 hi - 1997m.

106- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, almualafi: almirghinanii (t: 593h), almuhaqaqi: talal yusif, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.

(b) katab alfiqh almalki:

107- 'iirshad alsaalik 'iilaa 'ashraf almasaliki, almualafa: shihab aldiyn almaliki (t: 732h), alnaashir: mustafaa albabi alhalabi wa'awladuhu, masir, altabeat althaalithati.

108- al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, almualafi: alqadi eabd alwahaab albaghdadi (t:422h), almuhaqiqi: alhabib bin tahir, alnaashir: dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa, 1420h - 1999m.

109- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, almualafi: abn rushd alhafid (t: 595ha), alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1425h - 2004m.

110- albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, almualafi: abn rushd alqurtibii (t: 520h), haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeat althaaniati, 1408 hi - 1988m.

111- altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, almualafu: 'abu eabd allh almawaq almalikiu (ta: 897ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1416hi-1994m.

112- altabasuratu, almualafu: 'abu alhasan allakhmi (t: 478 hu), ti/ alduktur 'ahmad eabd alkarim najib, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutru, altabeat al'uwlaa, 1432 hi - 2011m.

113- jamie al'umahati, almualafi: abn alhajib (t 646 ha.), t: 'abu eabd alrahman al'akhdar al'akhdari, alnaashir: alyamamat liltibaeat walnashr waltawziei, altabeat althaaniati, 1421h - 2000m.

114- aljamie limasayil almudawanati, almualafi: abn yunus altamimi alsaqiliyi (t: 451 ha) almuhaqiqi: majmueat bahithin fi rasayil dukturah, alnaashir: maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'umm alquraa, tawziea: dar alfikri, altabeat al'uwlaa, 1434hi/ 2013m.

115-hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira, almualafi: abn earafat aldisuqii almalikii (t: 1230hi), wa'aelaha alsharh alkabir lilshaykh aldirdir (t: 1201hi), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

116- hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani, almualafa: eali alsaeidi aleadawii (t: 1189h), almuhaqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaei, alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1414hi/ 1994m.

117- aldhakhiratu, almualafu: 'abu aleabaas alqurafiu (t: 684h), almuhaqiqi: majmueat min aleulama'i, alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeat al'uwlaa, 1994m.

118- alsharh alsaghir eali 'aqrab almasalik 'iilay madhhab al'iimam malik, almualifa: alealaamat 'abi albarakat 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad aldardir (t: 1201hi), alnaashir: dar almaearif - alqahirati.

119- sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, almualafu: 'abu eabd allh alkharshii (t: 1101ha), alnaashir: dar alfikr liltibaeat bayruta, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

120- alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, almualafa: shihab aldiyn alnafrawii (ta: 1126ha), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1415h - 1995m.

121- alqawanin alfiqhiatu, almualafi: abn jizi alkalbi algharnatii (t: 741hi).

122- alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, almualafi: abn eabd albiri alqurtibii (t: 463hi) almuhaqaqi: muhamad wilid madik almuritani, alnaashir: maktabat alriyad alhadithat alrayadi, altabeat althaaniati, 1400h -1980m.

123- almudawanat alkubraa, riwayat sahnun ean abn alqasim ean al'iimam malik bn 'anas (t: 179ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1415hi - 1994mi.

124- almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, almualafi: alqadi eabd alwahaab albaghdadi (t: 422 hu), tahqiq wadirasatu: hamish eabd alhaq, alnaashir: almaktabat altijariat mustafaa albaz - makat almukaramati.

125- almuqadimat almumahadati, almualafi: abn rushd alqurtibii (t: 520ha), alnaashir: dar algharb al'iislami, altabeatu: al'uwlaa, 1408 hi - 1988m.
126- manah aljalil sharh mukhtasar khalil, almualafa: alshaykh ealaysh (ta: 1299h), alnaashir: dar alfikr - bayruta, altabeata: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1409h - 1989m.
127- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, almualafi: alhataab alrrueyny almalikii (t:954ha), alnaashir/ dar alfikri, altabeat althaalithati, sanatan1412h - 1992m.
(ja) katab alfiqh alshaafieii:
128- al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaei, almualafi: alkhatib alshirbinii (t: 977ha), almuhaqaqi: maktab albuhuth waldirasat - dar alfikri, alnaashir: dar alfikr - bayrut.
129- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, almualifi: zakariaa al'ansarii (ta: 926h), alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
130- al'umu, almualafu: al'iimam alshaafieiu (t: 204h), alnaashir: dar almaerifat - bayruta, altabeatu: bidun tabeati, alnashri: sanatan 1410h - 1990m.
131- albayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, almualafi: 'abu alhusayn aleumranii (t: 558h), almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri, alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeat al'uwlaa, 1421h - 2000m.
132- tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, almualafi: abn hajar alhitmi(t:974hi), alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa b masari, altabeati: bidun tabeatin, eam alnashri: 1357h - 1983m.
133- altanbih fi alfiqh alshaafieayi, almualafu: 'abu 'iishaq alshiyrazii (ta: 476h), alnaashir: ealam alkutub.
134- hashiat albijiarmiu ealaa alkhatib, almualafi: sulayman albujayrami almisrii (t: 1221ha), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1415h - 1995m.
135- hashita qalyubi waeumayrat, almualafi: 'ahmad salamat alqilyubi(ti:1069hi) wa'ahmad albarlasiu eumayra (t: 957h), alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, 1415h - 1995m.
136- alhawi alkabira, almualafu: 'abu alhasan almawardi (t:450h), almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad, alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeat al'uwlaa- sanat 1419h -1999m.
137- rawdat altaalibin waeumdat almuftina, almualafu: yahyaa bn sharaf alnawawiu (t: 676ha), tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashir:almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa-eaman, altabeat althaalithata, 1412h - 1991m.
138-alsiraj alwahaaj ealaa matn alminhaji, almualafi: alealaamat muhamad alzahrii alghamrawii (t baed 1337ha), alnaashir: dar almaerifat liltibaeat walnashr - bayrut.
139- fath aleaziz bisharh alwujiz, almualafa: eabd alkarim alqazwini (t: 623h), alnaashir: dar alfikri.
140- kifayat al'akhyar fi hali ghayat alakhtisari, almualafi: 'abu bakr alhasni(ti: 829h), almuhaqiq: eali eabd alhamid baltaji, wamuhamad wahabi sulayman, alnaashir: dar alkhayr - dimashqa, altabeat al'uwlaa- sanat 1994m.
141- almajmue sharh almuhadhabi, almualafi: yahyaa bn sharaf alnawawiu (t: 676ha), alnaashir: dar alfikri.

142- mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, almualifi: alkhatib alshirbinii (t: 977 hu), haqaqah weallq ealayhi: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1415h - 1994m.

143- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, almualafu: 'abu ashaq alshiyrazi (ta: 476 ha) alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

144- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, almualifi: shihab aldiyn alramlii (t: 1004h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - sanat 1404h - 1984m.

145- nihayat almattlab fi dirayat almadhhabi, almualafi: 'iimam alharamayn aljuaynii (t: 478h), haqaqah wasanae faharish:'a.da/ eabd aleazim mahmud alddyb alnaashir: dar alminhaji, altabeat al'uwlaa, 1428h-2007m.

(d) kutab alfiqh alhanbali:

146- al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafu: 'abu alnaja alhijaawii almaqdasii (t: 968 hu), tashih wataeliqi: eabd allatif muhamad musaa alsabiki, alnaashir: dar almaerifat bayrut - lubnan.

147- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhalafi, almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan almardawi (t: 885ha), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat althaaniat - bidun tarikhi.

148- daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradati, almualafi: albuhutii alhanbalii (t:1051h), alnaashir: ealam alkutub, altabeat al'uwlaa, 1414h - 1993m.

149- alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, almualafi: albahutaa alhunbulaa (t: 1051ha), kharaj 'ahadithahu: eabd alquduws muhamad nadhir, alnaashir: dar almuayid - muasasat alrisalati.

150- sharh alzarkashi, almualafa: shams aldiyn alzarkashii (ta: 772h), alnaashir: dar aleabikan, altabeati: al'uwlaa, 1413h - 1993m.

151- aleadat sharh aleumdati, almualafu: baha' aldiyn almuqdisii (t: 624h), alnaashir: dar alhadithi, alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1424h - 2003m.

152- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, almualafi: abn qudamat almaqdasii (t 620ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa- sanat 1414h - 1994ma.

153- kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, almualafi: albuhutaa alhunabulaa (t: 1051ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

154- almubdie fi sharh almuqanaei, almualafi: abn muflih (t: 884ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1418h - 1997m.

155- masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal wa'iishaq bin rahuayhi, almualafu: 'abu yaequb almaruzi, almaeruf bialkusaj (t: 251h), alnaashir: eimadat albahth alealmii, aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeat al'uwlaa, 1425h - 2002m.

156- mutalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, almualafi: mustafaa alrahibani (t: 1243h), alnaashiru: almaktab al'iislamia, altabeat althaaniati, 1415h - 1994m.

157- almughaniy liabn qudamata, almualifi: abn qudamat almaqdasii (t:620ha), alnaashir:

maktabat alqahirat altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: sanat 1388h - 1968m.

158- manar alsabil fi sharh aldalili, almualafi: abn duayan (t: 1353hi), almuhaqiqi: zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamia, altabeat alsaabieat 1409h-1989m.

sabean: kutub alsiyasat alshareiat walqada'i:

159- tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, almualafi: abn farhun (t:799h), alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariati, altabeat al'uwlaa, 1406h - 1986m.

thamnan: kutub fiqhiat 'ukhraa:

160- al'iijmaei, almualafu: abn almundhiri, almuhaqiqi: 'abu eabd al'aelaa khalid bin muhamad bin euthman, alnaashir: dar alathar lilnashr waltawzie, alqahirat - masir, altabeat al'uwlaa, 1425 hi - 2004m.

161- alfiqh al'iislamiu wa'adlathu, almualifu: 'a. da. wahbat bn mustafaa alzzuhayli(t:1436h), alnaashir: dar alfikr - swryat - dimashqa.

162- almuhalaa bialathar, almualafi: abn hazm al'andalusi (t: 456h), alnaashir: dar alfikr - bayruta, altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi.

163- maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat waliaetiqadati, almualafi: abn hazm al'andalsi alqurtubii alzaahirii (t: 456ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.

164- almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu, almualafi: majmueat min almualifina, sadirat ean wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - alkuaytu, alnaashir: dar alsalasil - alkuaytu.

165- almawsueat alfiqhiat almuyasarat fi fiqh alkitaab walsunat almutahiratu, almualafa: husayn bin eawdat aleawayshat, alnaashir: almaktabat al'iislamia (eaman - al'urdunu), dar aibn hazam (bayrut - lubnan).

tasean: alkutub almutanawieati:

166- 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, almualafi: abn qiam aljawzia (t 751hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmia - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1411h - 1991m.

eashran: almawaqie al'iilikturuniati:

167- taerif al'iielam watathir wasayil al'iielam al'iijabiat walsalbiati, maqal ealaa mawqie yanbae lilhaqayib altadribiat bitarikh 6 maris 2024m. https://2u.pw/xNJJz1yO

168- almusakanati, maqal min 'iiedad hana' alhamranii ealaa mawqie tariq al'iislam mundh 13/6/2023m sibtambar/2024m. https://2u.pw/RldwW7gA

169- almusakanat tuthir aljadal min jadid, maqal limustafaa jamal ealaa mawqie fitu alkhamis 5/sibtambar/2024m. https://2u.pw/DtHjGphg

170- almusakanat eind alearabi: ealaqat jinsiat 'am zawaj altafafi, taqrir limuhamad eumar ealaa mawqie albawaabat bitarikh 18/3/2007m. https://article.albawaba.net/ar

171- almusakanat waljins kharij 'iitar alzawaji, sahifat alsawsanat al'urduniyati. https://2u.pw/5MiJXdYR

172- mueasharat dun zawaji, maqal ealaa mawqie wikibidya. https://2u.pw/alxmaZp5

173- wasayil al'iielam wa'ahamu wasayil alaitisali, maqal ealaa mawqie almawsueati. https://2u.pw/LtlYjaok

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة ١٥١١
التمهيد: في التعريف بمفردات الموضوع ١٥١٥
المسألة الأولى: مفهوم الإقرار ١٥١٥
المسألة الثانية: مفهوم المساكنة الكاملة ١٥١٧
المسألة الثالثة: مفهوم الوسائل الإعلامية ١٥١٨
المبحث الأول: حكم الإقرار وحجيته، وشروط المقر بالمساكنة الكاملة ١٥١٩
المطلب الأول: حكم الإقرار وحجيته ١٥١٩
المطلب الثاني: شروط المقر بالمساكنة الكاملة ١٥٢٣
المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية ١٥٤٧
المطلب الأول: التكييف الفقهي للإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية ١٥٤٧
المطلب الثاني: عقوبة الإقرار بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية ١٥٥٠
المسألة الأولى: عقوبة إقرار المحصن بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية ١٥٥٠
المسألة الثانية: عقوبة إقرار غير المحصن بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية ١٥٥٨
المطلب الثالث: رجوع المقر بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية عن إقراره ١٥٦٨
المطلب الرابع: توبة المقر بالمساكنة الكاملة عبر الوسائل الإعلامية ١٥٧٥
الخاتمة ١٥٨٤
فهرس المصادر والمراجع ١٥٨٧
فهرس الموضوعات ١٦٠٨